



جامعة المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



العز ————— وان:

عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء

مخترة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي

تحت إشراف الأستاذ:

خضري حمزة

إعداد الطالبة:

العمرى فاطمة الزهراء

السنة الجامعية: 2013/2012

الخطبة

المقدمة

الفصل الأول : إطار مفاهيمي لعقوبة الإعدام .

المبحث الأول : ماهية عقوبة الإعدام.

المطلب الأول : عقوبة الإعدام في التشريعات المقارنة.

المطلب الثاني : الإعدام في المواثيق الدولية.

المطلب الثالث : ضمانات المحكوم عليهم بالإعدام.

المبحث الثاني: تطور عقوبة الإعدام.

المطلب الأول : عقوبة الإعدام في قوانين قديم وسطي.

المطلب الثاني: الإعدام في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: عقوبة الإعدام في العصر الحديث.

الفصل الثاني: الإبقاء على عقوبة الإعدام

المبحث الأول: اتجاه الإبقاء على عقوبة الإعدام

المطلب الأول: نظرية الإبقاء على عقوبة الإعدام.

المطلب الثاني: حجج الاتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام.

المطلب الثالث: الرأي العام

المبحث الثاني : دراسة بعض الدول المبقية على عقوبة الإعدام

المطلب الأول: عقوبة الإعدام في مصر

المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في الو.م.ا

المطلب الثالث: إحصائيات حول عقوبة الإعدام في مصر و الو.م.أ.

الفصل الثالث: الإلغاء عقوبة الإعدام

المبحث الأول: اتجاه الإلغاء عقوبة الإعدام

المطلب الأول : نظرية الإلغاء عقوبة الإعدام

المطلب الثاني: حجج المؤيدين للإلغاء عقوبة الإعدام

المطلب الثالث: عقوبة الإعدام على الصعيد هيئة الأمم المتحدة

المبحث الثاني: دراسة بعض الدول الملغية وسائر في الإلغاء.

المطلب الأول: عقوبة الإعدام في فرنسا.

المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في الجزائر.

المطلب الثالث : واقع عقوبة الإعدام في الجزائر.

الخاتمة

مقدمة

القتل أول جريمة عرفها التاريخ البشري فلقد ولدت مع الإنسان وعنها تحدث الكتب السماوية كأول عمل بشري مثير على الأرض قال الله تعالى ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ إشارة إلى قتل قابيل لأخيه هابيل من خلال الجريمة ومن رد الفعل عليها تكونت النواة الأولى لقانون العقوبات كأقدم قانون في البشرية، وبذلك ارتبطت الجريمة بوجود البشر حيثما وجدوا واعتبرت ظاهرة طبيعية لأنها تتلازم مع الحياة وقد عرفت جميع القوانين، حتى عصرنا الحاضر، عقوبة الإعدام وكانت هذه العقوبة موجودة بكثرة في العهود القديمة، وذلك من أجل تخليص المجتمع من العنصر المخل بالنظام، و طبقت هذه العقوبة على الجرائم التي كانت خطورتها لا تغتفر، ولم يكن هناك بد من فرض عقوبة عديمة الشفقة من أجل حماية النظام العام.

كون مضمون الجريمة يتمثل في فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو التدابير احترازية وإذا كان الفعل غير المشروع على درجة كبيرة من الجسامة على نحو يؤدي إلى المساس بمصالح هامة للمجتمع تمثل مقومات الأساسية و تهدد أمنه وسلامته، فإن ذلك يقتضي تدخل المجتمع ممثلا في السلطات المختصة في الدولة للحيلولة دون وقوع تلك المخاطر أو تقليل كمها وتوقيع العقوبة التي يقررها القانون على الجاني، ومعنى ذلك أن مقدار جسامة الجريمة هو المعيار الذي تتحدد بموجبه خطورة الجاني، فإذا كان الجاني عاتيا في الإجرام بقاءه على قيد الحياة يمثل خطرا على مقومات المجتمع، قرر

القانون حرمان ذلك المجرم من الحياة حفاظا على حياة أفراد المجتمع و أمنه وسلامة مقوماته الأساسية.

غير أن وفقا لتغير السياسة الجنائية في التشريعات الحديثة وما أفرزته من نظريات فلسفية بشأن تطور أغراض العقوبة أثارت عقوبة الإعدام جدلا شديدا حولها مشوقا بين من يقول بالإبقاء ومن يطالب بإلغائها وكل فريق يقدم الحجج العقلية والقانونية لتأييد وجهة نظره ولازال هذا الجدل مستمرا حول المبادئ التي يقنعها كل فريق لأن علم الإجرام لم يقدم بعد العناصر الأساسية لتغليب فكرة فريق على آخر إذا أنه بالرغم من تناول العديد من مدارس علم الإجرام لهذا الموضوع ذي الأهمية القصوى بكثير من العمق والتفصيل فإنه لازال بعيدا عن الحلول الحاسمة التي تغلب أحدي الفكرتين وإحلال عقوبة آخر تحقق فكرة الردع الاجتماعي للجريمة .

ويظهر في الدول جمعيات ومنظمات غرضها الوحيد الدعوة إلى إلغاء هذه العقوبة أو على الأقل حصرها في نطاق تطبيقها في أضيق الحدود، كما كان من أثارها كذلك تغير أسلوب تنفيذها وذلك باستبعاد كل أنواع التعذيب وقصرها على القدر الضروري لإزهاق روح المحكوم عليه بعقوبة الإعدام.

أولا : عرض موجز

وتهدف هذه الدراسة إلى التركيز في الفصل الأول على المقارنة القوانين الوضعية و المواثيق الدولية في تصديها لجريمة القتل والعقاب عليها، لذلك فقد عالجت عقوبة الإعدام في إطار المبادئ العامة للتشريع الجنائي القديم والتشريع السماوي وضمانات التي يتمتع بها

باعتبارها موضوعاً هاماً وحيوياً في العصر الحديث إلى غاية عصرنا الحالي، وأكثرها
الشرعية الإسلامية والقانون الجنائي الساري المفعول حالياً في بلدنا كمادة وأخيراً سوف
نتطرق في الفصل الثاني إلى تحليل نظريات و الآراء التي تؤيد الإبقاء على عقوبة الإعدام
و دراسة بعض الدول التي تطبق هذه العقوبة دراسة مفصلة مع تدعيمها بعض الإحصائيات
وأما الفصل الثالث سنتناول بدراسة وتحليل النظرية الإلغاء والآراء التي تدعو إلى الإلغاء
العقوبة الإعدام، مع استعراض نظرة المجتمع الدولي إلى هذه العقوبة من خلال هيئة الأمم
المتحدة و الرأي العام ودراسة بعض النماذج لدول التي ألغتها و سائر في الإلغاء دراسة
من كل جوانب، القانونية للمقارنة باعتبارهم أن الأخير أحد التشريعات الوضعية كما أن
الإعدام لا يخرج عن كونه عقوبة ضمن العقوبات الأصلية المعترف بها في كل التشريعات
الجنائية لكل الدول عدا النادر منها الذي تأثر بفكرة التيار المناهض لعقوبة الإعدام.
كما أن عقوبة الإعدام تعد بمثابة ضمانات تمثل الحد الأدنى للحفاظ على حريات الأفراد
استقرت في الأخذ بها كافة التشريعات الجنائية ثم نشير إلى وسيلة تنفيذ عقوبة الإعدام في
التشريعات الجنائية القديمة و الحديثة ومدى حاجة المجتمع لتطبيق عقوبة الإعدام أو
الاستغناء عنها مادامت لا تحقق غرض المطلوب منها من أجل استمرارها في المستقبل.
وسوف نختم هذا الموضوع بالنتائج التي نتوصل إليها وكذا التوصيات التي نقترحها.

ثانيا : الإشكالية والتساؤلات

والإشكالية التي عرفها صلاح الدين شروح ما يلي : هي إطار النظري الشخصي الذي من خلاله يتم طرح المشكل وتحديد الإيجابية عنه لاحقا إن كل من السؤال انطلاق والإشكالية تتمثل الخطوات في التخطيط البحث العلمي التي يسودها تفاعلا واضحا فيما بينها فإشكالية تكون في شكل قمع أي تنتقل من العام إلى الخاص.¹

ومنه نطرح الإشكالية التالية:

تتمثل إشكالية البحث: في مدى ضرورة الإبقاء و الإلغاء على عقوبة الإعدام كما هو منصوص عليها في كثير من القوانين الوضعية والشرائع السماوية ومدى ضرورة إلغائها وفقا لما تنص عليه قوانين حقوق الإنسان ؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية :

- ما هي عقوبة الإعدام ؟

- ما هي مبررات الإبقاء على عقوبة الإعدام ؟

- ما هي مبررات الإلغاء على عقوبة الإعدام ؟

ثالثا :أهمية اختيار الموضوع

إن موضوع بحثنا هذا يعتبر من الدراسات الهامة لكونه يمس حاجة المجتمع في حياته و خصوصا في إطار تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر رغبتنا منا التعمق في هذا الموضوع اذا انه مرتبط بعدة جوانب منها الجدل القائم حول عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء و أيضا أهمية في تحقيق العدالة، كما تبدو أهمية هذا الموضوع أيضا في كون أنه

¹ صلاح الدين شروح ، منهجية البحث العلمي ، دار العلوم للنشر والتوزيع 2003،الجزائر، ص 56

لم تتم دراسته بشكل علمي معمق في بلادنا، وإنما جاء التطرق له في مقالات عامة وبشكل مقتضب، دون أن يتم الإحاطة بأهم المشكلات العملية التي يثيرها،

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع جاء اختيارنا لهذا الموضوع الجدل القائم حول عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، يعتبر هذا الموضوع من الموضوعات المهمة في فقه العقوبات كما ان عقوبة الإعدام تمس الفرد في حقه في الحياة والمجتمع في أمنه وحيي إلى الاستزادة من العلوم القانونية القديمة والحديثة والإسلامية وخاصة تلك التي تتعلق بالعقوبات

إفادة المجتمع وإطلاعه على العوائق التي تواجه تنفيذ عقوبة الإعدام التي أثارت كثير من التساؤلات وسخط من عدم تنفيذ لعقوبة الإعدام وهي الأسباب التي دفعتنا إلى اختياره لبحثنا **خامساً: المنهج المعتمد** إن هذه الدراسة ستحاول إلقاء الضوء على عقوبة الإعدام و كيفية

تنفيذها والآراء الفقه حول الإبقاء والإلغاء إذا أننا اعتمدنا على المنهج الوصفي تحليلي وذلك ببيان موقف الفقه ودراسة نصوص القانونية وكذا النصوص القرآنية والأحاديث و مختلف الاجتهادات الفقهية والقضائية المنشورة منها وغير المنشورة المتعلقة بهذا الموضوع وتحليلها و التعليق عليها ومناقشتها واستخراج الأحكام المناسبة منها و دراسة ببعض التشريعات.

سادساً: الدراسة السابقة بعد البحث والاطلاع على المكتبات وقواعد والمعلومات لم أجد دراسة أو تحليل أو معالجة يتماثل مع هذه الدراسة وخصوصاً بنسبة للجزائر غير أنني وجد عناوين كتب وهي كتب من دول العربية فقط متقاربة في طرح الموضوع هناك مقالات عالجه الموضوع من منظورها.

الفصل الأول

الفصل الأول : إطار مفاهيمي لعقوبة الإعدام .

المبحث الأول : ماهية عقوبة الإعدام.

المطلب الأول : عقوبة الإعدام في التشريعات المقارنة.

المطلب الثاني : الإعدام في المواثيق الدولية.

المطلب الثالث : ضمانات المحكوم عليهم بالإعدام.

المبحث الثاني: تطور عقوبة الإعدام.

المطلب الأول : عقوبة الإعدام في قوانين قديم وسطي.

المطلب الثاني: الإعدام في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: عقوبة الإعدام في العصر الحديث.

تمهيد:

العقاب ظاهرة اجتماعية عرفتھا المجتمعات البشرية منذ أن بنت كيانها الاجتماعي ونظام حضارتها فالعقاب ظاهرة سبقت القانون الجنائي بوقت طويل حيث مارسها المجتمع في حياتهم منها عقوبة الإعدام وكان يتم اللجوء إلى تطبيق هذه العقوبة عندما تستنفذ الجهود المبذولة من أجل إعادة تأهيل المجرم، ويتم التأكد من أنه غير قابل للإصلاح وقد كفلت جميع النظم الاجتماعية والإنسانية منذ أقدم العصور حق العقاب على هذا الجرم الشنيع، وتفاوتت أساليب العقاب، شدةً وليناً، بتطور المجتمعات والقوانين، واعتبرت عقوبة الإعدام أقصى عقوبة يقرها أي قانون، لأنها تقتضي استئصال المحكوم عليه كلياً من عداد أفراد المجتمع على نحو لا رجعة فيه، جراء الجرم الذي اقترفه.

التشريعات الحديثة التي تقر هذه العقوبة لا تقرها إلا في نطاق ضيق جداً يكون لأخطر الجرائم، وتجعل تنفيذها قاصراً على إزهاق الروح دون أن يقترن بتعذيب لا مبرر له، وبذلك اختلفت الأفعال التي ينظر إليها كجرائم تستحق عقوبة الإعدام، واختلفت أيضاً آلية تنفيذ تلك العقوبة باختلاف الزمان والمكان والإنسان.

لهذا تناولنا في الفصل الأول إطار مفاهيمي لعقوبة الإعدام ويتضمن مبحثين وهما كالآتي:

المبحث الأول: ماهية عقوبة الإعدام

المبحث الثاني: تطور عقوبة الإعدام

المبحث الأول: ماهية عقوبة الإعدام

المطلب الأول: عقوبة الإعدام في التشريعات المقارنة

أولا تعريف العقوبة: جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤليته

في ارتكاب جريمة.⁽¹⁾

ثانيا مفهوم الإعدام لغة: الإعدام من العدم، والعدم والعدم وهو فقدان الشيء، وغلب

على فقد المال وقلته، والعدم الفقر وأعدم إعداماً صار ذا عدم وهدمت فلاناً أهدمته عدماً أي

أفقدته فقداناً، أي غاب عنك بموت. أو فقد لا يقدر عليه والهديم الفقير الذي لا مال له، ولقد عدمه

مالة وفقده أي ذهب عنه.⁽²⁾ وكلمة "الإعدام" من الألفاظ المعاصرة، وهي تعني إزهاق

الروح، فهي في الحقيقة تعبر عن معنى القصاص في النفس والقتل العمد،

ثالثا تعريف الإعدام اصطلاحاً: الإعدام هو: إزهاق روح المحكوم عليه واستئصاله من

المجتمع وهو سلب المحكوم عليه حقه في الحياة. وكلمة "الإعدام"، فهي في الحقيقة تعبر عن

معنى القصاص في النفس والقتل العمد، واستعمال الفقهاء القدامى لفظ القصاص والقتل

واستعمال المحدثين لفظ الإعدام، جاء بنفس المعنى ولا مشاحة في الاصطلاح إلا أنه يوجد

بعض الفروق بعمومها وخصوصها، وفي النهاية تؤدي إلى معنى إزهاق الروح.

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، طبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص243

(2) وائل لطفي صالح عبد عامر، عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة) مناقشة أطروحة ماجستير،

نابلس، فلسطين، 2005، ص، 39.

تعريف عقوبة الإعدام: أقدم العقوبات وأشدّها على الإطلاق وتعني إزهاق روح

المحكوم عليه ، فهي في جوهرها عقوبة استتصاليه.⁽¹⁾

وعقوبة الإعدام هي عقوبة مشروعة وعادلة في ذاتها ودليل ذلك أنها من العقوبات المسلم بها في الشريعة الإسلامية.

والإعدام في القانون العقوبات وهو عقوبة جنائية تقضى بإزهاق روح المحكوم عليه

رميا برصاص أو الشنق وبالمقصلة... الخ تنصدر عقوبة الإعدام العقوبات الأصلية ، نظرا لطبيعتها ونوع الحق الذي تمسه باعتبارها عقوبة بدنية

عقوبة الإعدام محل البحث في هذه الدراسة عقوبة ينص عليها القانون بمقتضاها

ينفذ الموت في شخص محكوم عليه من الدولة، لا يجوز لأي فرد من الأفراد مباشرته

، وإنما تعين الدولة لذلك شخصا كي ينفذ الحكم تتميز بأنه مقصور علي الجرائم الخطيرة

التي تمس بأمن الدولة كجرائم الخيانة والاعتداء ضد سلطة الدولة وسلامة أرضيه وغيرها

ويقصد بالمحكوم عليه بالإعدام هو لمحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة الإعدام ولم يصبح

الحكم نهائيا في حقه.⁽²⁾ حسب ومن خلال هذا التعريف نستخلص الخصائص

⁽¹⁾ عبد الله سليمان ، شرح القانون العقوبات القسم العام ، جزاء جنائي، ج2 ، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2002 ص432.

⁽²⁾ القانون الجزائري 05-04 من مؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق ل6 فبراير 2005 يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحسوسين يعرف المحبوس المحكوم عليه بالإعدام ،المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة بالإعدام و المحبوس المحكوم عليه بالإعدام ولم يصبح الحكم نهائيا في حقه

ثانياً: خصائص عقوبة الإعدام

من الخصائص الأساسية للعقوبة أن ينص عليها في التشريع، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص من القانون حتى تكون تلك العقوبة شرعية، كما أنه يجب أن يصدر عن السلطة القضائية التي تحدد كما وكيفا وعقوبة الإعدام لها عدت خصائص وهي كالتالي:

1. **شرعية العقوبة:** تخضع عقوبة الإعدام لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

2. **شخصية العقوبة:** فلا توقع العقوبة إلا على من يثبت ارتكابه للجريمة فاعلاً كان أو شريكاً، ولا يجوز أن تمتد لغيره .

3. **تناسب العقوبة مع الجريمة:** وهي "نتيجة منطقية لوظيفة العقوبة كجزاء رادع للجاني وغيره، فيجب أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة، وتؤدي إلى الردع العام والخاص"⁽¹⁾.

4. **العقوبة لا توقع إلا بحكم قضائي:** فالسلطة القضائية وحدها المختصة بتوقيع العقوبة، وهذا ضمانية أكيدة للحريات الفردية وتحقيق العدالة.

ولما كانت خصائص العقوبة تتبع من أغراضها الاجتماعية، إذا تعد ثمرة تطور طويل للعقوبة وأغراضها، والتي تعد بمثابة ضوابط تفرض ذاتها على المشرع لذي وضعه

للخطوط العريضة لسياسته الجنائية.

(1) عبد الله سليمان، شرح القانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص434.

الإعدام في خصائص والضمانات المقررة له عن غيره العقوبات، لذل فإنه يخضع لجميع الأحكام التي تتضمنها النظرية العامة للعقوبة.

لكن الحديث عن خصائص عقوبة الإعدام يبقي التأكيد على ما إذا كانت بالفعل حكماً قانونياً أو عادلاً، ومن هذا المنطلق يتساءل المتخصصون حول ما الجدوى من تطبيق هذه العقوبة.

لكن ما هي العقوبة التي توافق كل مخالفة؟ هل القتل هو فعلاً عقوبة ضرورية وفعالة من أجل الأمن، ومن أجل تعميم النظام في المجتمع، يتساءل الباحث "ولتير لأكير". أسئلة طالما طرحتها الدول المتقدمة، التي وصلت، فيما بعد إلى فئاعة تامة بضرورة إلغاء عقوبة الإعدام من تشريعاتها القانونية.⁽¹⁾

والواقع أن عقوبة الإعدام قديمة في التاريخ الإنساني، لكن ما من أحد يستطيع أن يحدد بثقة مطلقة متى طبقت هذه العقوبة لأول مرة. لكنها، قطعاً تزامنت مع نشأة التنظيم في المجتمعات الإنسانية "أي بعد أن أصبح البشر يعيشون في تجمعات بشرية كبيرة، ذلك أن هذه التجمعات احتاجت إلى وجود قوانين لمعاقبة الأشخاص الذين يقومون بأعمال تخالف الأعراف والتقاليد السائدة فيها.⁽²⁾

⁽¹⁾ زوبير فاضل مقالة حول عقوبة الإعدام في الجزائر، الواقع وإستراتيجية الإلغاء، دراسة تحليلية للمنظومة التشريعية sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t595-topic

⁽²⁾ بارعة قدسي، عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية نظرات واجتهادات في مسألة الإبقاء والإلغاء قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، لبنان، ص 4.

الفرع الأول: عقوبة الإعدام في الدول العربية

أولا عقوبة الإعدام في المغرب : حدد القانون الجنائي المغربي الباب الثاني من الكتاب السادس حول تنفيذ عقوبة الإعدام جاء في المواد 648 انه على النيابة أن تنهي لعلم الوزير العدل كل عقوبة بمجرد صدورها ولا ينفذ إلا بعد رفض العفو ويقع التنفيذ بأمر من الوزير العدل بطلب من رئيس النيابة مادة 650 إذا أراد المحكوم عليه ان يفضي بأي تصريح يتلقاه من القضاة بالمحكمة المستقرة بمحل التنفيذ بمساعدة كاتب الضبط الذي يحرر محضر التنفيذ حالا ويوقعه كل من رئيس المحكمة الجنائية وممثل من النيابة وكاتب الضبط وبعد التنفيذ تعلق نسخة من محضر بباب السجن الذي أنجز فيه التنفيذ وتبقى معلقة مدة 24 ساعة فإذا وقع التنفيذ خارج حظيرة سجن علق بباب بلدية مكان التنفيذ مادة 601 كما أضاف هذا القانون شيئا جديدا لم تلحظه التشريعات العربية حيث منعت فقرة الأخيرة 652 "منع النشر أو يذاع بأي الوسيلة من الوسائل قبل التنفيذ أي خبر له صلة بالآراء لجنة العفو أو بالقرار المتخذ".⁽¹⁾

ثانيا عقوبة الإعدام في الكويت: نص قانون الجزاء الكويتي الصادر بموجب الرقم 16 لعام 1960 في المادة 150 معاقبة من يقوم بالقتل العمد (م 150 ق.ج) بالإعدام، والقتل المشدد وهو القتل الذي تتقدمه أو تقترن به وأتلوه جنائية أخرى) المادة 149 ق.ج (والقتل بالتسميم) (م 149 مكرر) ، الخطف المشدد م 187 ق.ع . الخيانة والتجسس المواد 1 و 8 و 11 و 18

⁽¹⁾ غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة، الطبعة الأولى، منشورات حلبية، لبنان،

الفصل الأول إطار مفاهيمي لعقوبة الإعدام

من 180 - ق.ع. الاغتصاب مواد 186 القانون رقم 31 لسنة (1970 ، وكذلك الجرائم الخطيرة الواقعة على أمن الدولة الداخلي) م (23 و 24). من القانون نفسه و تنص المادة 58 من قانون الإجراءات الكويتي على أن " كل محكوم عليه بالإعدام ينفذ فيه الحكم شنقاً أو رمياً بالرصاص" كما نصت المادة 60 على أنه لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد تصديق الأمير، ويحق له من تلقاء نفسه العفو عن هذه العقوبة أو استبدال غيرها بها." (1)

وقد منع اختلاط المحكوم عليه بالإعدام بغيرهم من المسجونين .

ثالثاً عقوبة الإعدام في سورية: إن قانون العقوبات السوري احتفظ بعقوبة الإعدام، وضيق مجال تطبيقها، وقصرها على أشد الجرائم خطورة، واستبعدها من عداد العقوبات المقررة للجرائم السياسية كلها(2).

والجرائم التي أجازها المشرع السوري الحكم فيها بعقوبة الإعدام هي الجنايات الواقعة على أمن الدولة الخارجي كجنايات الخيانة الواردة في المواد (268-363) التجسس لمصلحة الدولة معادية (271) (274) والاعتداء الذي يتم لإثارة الحرب الأهلية وارتكاب جرائم الفتنة والقتل العمد والتهديد بجناية أو تسهيل ارتكابها أو تنفيذها أو تسهيل الفرار لفاعلها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب، ووقوع القتل قصداً على أحد أصول الجاني أو فروعه (م 535 وبعض جرائم الإحراق إذا نجم عنها وفاة إنسان حسب المادة 577،) والاتجار

بالمخدرات م 39 من قانون مكافحة المخدرات رقم 182 لسنة (1960

(1) غسان رباح ، الإعدام حل ام مشكلة، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان 1978، ص 255.

(2) بارعة القدسي، مرجع سابق، ص، 26 .

الفصل الأول إطار مفاهيمي لعقوبة الإعدام

كما ورد في التشريع السوري بأن حكم الإعدام لا بد من أن تطعن فيه النيابة العامة أمام محكمة النقض، لأنه لا يكتسب الدرجة القطعية إلا بعد إيرامه من محكمة النقض، ولا يمكن تنفيذ حكم الإعدام المبرم إلا بعد استطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الجمهورية بعد ذلك، فإن رئيس الجمهورية له الحق في تغيير عقوبة الإعدام إلى عقوبة أخرى كعقوبة الأشغال الشاقة التي هي من العقوبات المانعة للحرية فإذا لم يستعمل رئيس الجمهورية هذا الحق وأصدر المرسوم القاضي بتنفيذ حكم الإعدام، فإن المادة 43 " من قانون العقوبات هي التي تطبق وقد نصت هذه المادة على أن يشنق المحكوم عليه بالإعدام داخل بناية السجن أوفي مكان آخر يعينه المرسوم القاضي بتنفيذ العقوبة، كما يحظر تنفيذ الإعدام أيام جمعة والأعياد الوطنية أو الدينية. أما بالنسبة للمرأة الحامل المحكوم عليها بالإعدام، فيؤجل تنفيذ الحكم فيها إلى أن تضع حملها."⁽¹⁾

أما الإجراءات التي يجب إتباعها في عملية تنفيذ حكم الإعدام، فقد حددها المشرع في المواد 455 إلى 458 من قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽²⁾.

(1) المادة 43 قانون العقوبات السورية فقرة 1 تتحدث عن تنفيذ بعد إستطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الجمهورية فقرة 2 مكان التنفيذ فقرة 3 حظر تنفيذ عقوبة فقرة 4 تأجيل العقوبة (2) بارعة القدسي، مرجع سابق، ص 26.

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في أوروبا

أولاً : عقوبة الإعدام في ألمانيا ظهرت حركات تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام في ألمانيا منذ عام 1848 وقد اتجه التشريع في الكثير من الولايات الألمانية إلى التقليل من هذه العقوبة الإعدام وحصرها في الجرائم التي تشكل خطورة كبيرة إلا أن الاضطرابات التي عمت البلاد في هذه الفترة جعلت المشرع الألماني يعود إلى تطبيق هذه العقوبة.⁽¹⁾

باعتبارها تشكل الرادع الأقوى للحد من تلك الاضطرابات ثم تقلبت ألمانيا بين إلغائها تارة والإبقاء عليها تارة أخرى إلى أن ألغتها عام 1919 أعيد العمل بها عام 1933 عندما وصل "هاتر" إلى الحكم ثم ألغتها نهائياً 1949.

وظهرت حركة إلغاء عقوبة الإعدام فيها قبل الحرب العالمية الثانية وكانت قد ألغيت ثم أعيدت عام 1949 وتتبنى ألمانيا الغربية حمل المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام في هيئة الأمم المتحدة ومما يستدعي الانتباه أن وزير الخارجية الألمانية تقدم باقتراحين إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أحدهما في تشرين الأول 1979 والثاني أيلول عام 1980 ولكنها رفضا.⁽²⁾

وهذا وتشير الإحصائيات إلى تناقص الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في ألمانيا بعد إلغائها فقد كان عدد الجرائم القتل عام 1949 (سنة إلغاء العقوبة) إلى 521 وبعد إلغائها انخفضت عام 1950 إلى 301 وفي عام 1960 إلى 355 حالة .

(1) ساسي سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، الطبعة الأولى بيروت ، 2004 ص. 72

(2) غسان رباح ، عقوبة الإعدام حل أم مشكل ، مرجع سابق ، ص 229.

ثانيا : عقوبة الإعدام في تشريعات الدول التي تتبع النظام الأنجوسكسوني " إنجلترا"

1. عقوبة الإعدام في إنجلترا: وتستحق بريطانيا دراسة مفصلة بالنظر إلى خصوصيتها في هذا الموضوع لأنها من البلدان النادرة التي ناقش فيها البرلمان محاسن هذه العقوبة ومساوئها بصورة تفصيلية وإنها ألغت هذه العقوبة وهي تواجه موجة شديدة من الجرائم الخطيرة.

كان القانون الإنجليزي قبل إلغاء عقوبة الإعدام يعاقب بهذه العقوبة على جرائم ظل عددها مجهولا حتى أوائل القرن التاسع عشر، فبينما كان عدد تلك الجرائم يبلغ نحو خمسين جريمة في سنة 1700 فقد تجاوز مائتين وعشرين جريمة سنة 1800 منها جرائم الغش و الزواج من الغجريات و الإضرار ببرك الصيد وكتابة خطابات التهديد وانتحال شخصية الغير ووجود شخص مسلح أو متتكر في غابة حديقة صيد الحيوان والتزييف والنشل وسرقة المتاجر وكانت عقوبة الإعدام في إنجلترا تطبق على الأطفال حتى عهد"الملكة فكتوريا" ففي سنة 1801 تم "تنفيذ الإعدام في غلام أم يبلغ الثالثة عشرة من العمر لإدانته باقتحام منزل وسرقته" "كما شنقت طفلة بمدينة لاين عام 1808 لم تبلغ من العمر سبع سنوات وقد صدر في سنة 1908 قانون يحرم تطبيق عقوبة الإعدام على من يقل عمره على ستة عشر سنة ثم عدل بعد ذلك لرفع الحد الأدنى للعقوبة إلى ثمانية عشر عاما"⁽¹⁾ بداية القرن الثامن عشر والتاسع عشر كانت عقوبة الإعدام تطبق على أنفه الجرائم وعلى

(1) عبد الله عبد القادر الكيلاني، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية و القانون المصري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الهدى، القاهرة، 1992، ص45.

الفصل الأول إطار مفاهيمي لعقوبة الإعدام

الأطفال الذين تجاوز أعمارهم ثلاثة عشر هذا يبين أن عقوبة الإعدام وصلت إلى أقصى درجات تطبيقها واتسمت فهذه المرحلة عدم عدالة العقوبة .

كانت عقوبة الإعدام تحظى بتأييد كل من السلطتين التشريعية و القضائية وزعماء الكنيسة وكبار علما الأخلاق كما إن الرأي العام بإنجلترا لم يكن معارضا لها إلا انه أبان تزايد معدل الإجرام و الإفراط في تنفيذ الإعدام تكونت جمعية عام " 1810 لنشر المعلومات عن عقوبة الإعدام مطالبين بإلغاء بالنسبة للجرائم التافهة وقدمت مشروعات بقوانين بذلك المضمون في السنوات 1810 إلى 1818 إلا انها قوبلت بالرفض وفي بداية القرن التاسع عشر"⁽¹⁾ بداء الرأي العام الإنجليزي يتحول ضد عقوبة الإعدام ويستتكر تطبيقها في الجرائم غير الجسيمة بل لأنها غالبية المحلفين أسرفوا في تبرئة المدنيين ورغم من ارتكابهم للجرائم المنسوبة إليهم نظرا لعدم تناسب عقوبة الإعدام معها.

أ. تنفيذ عقوبة الإعدام في إنجلترا:

كان يتم تنفيذ عقوبة الإعدام بقطع الرأس وذلك بموجب أمر ملكي بالنسبة لكافة الجرائم. إلا انه كانت توقع عقوبات أخرى إضافية فضلا عن الإعدام بالنسبة لمرتكبي جريمة القتل البشع فإن كان المحكوم عليه رجلا كان يحمل على قطعة خشبية تجرها عربة إلى منصة الإعدام على أن يكون متدلي الأطراف أما إذا كان المحكوم عليه امرأة فينفذ الإعدام حرقا

(1) بارعة القدسي ، مرجع سابق، 25.

أما بالنسبة لتنفيذ عقوبة الإعدام لمرتكبي جرمي الحريق العمد لسفن الملك الملكي والخيانة العظمى فكان المحكوم عليه يجر خلف عربة أسفل جسده حتى ينشطر هذا الجسد ويخرج منه أحشائه ويمزق إلى أربعة أجزاء بعد ذلك تقصف رقبتة وكان الرأس والأجزاء الأربعة من الجسم تعرض بصفة دائمة في ميدان مكشوف للعامّة يضاف الملح لتفادي أي تعفن.⁽¹⁾

وفي سنة 1814" صدر قانون تم بموجبه تحديد وسيلة تنفيذ الإعدام بالشنق على يتلوه قصف الرأس والتمزيق إلى أربعة أجزاء وذلك بالنسبة للرجال أما بالنسبة للنساء فلم تكن تقصف رأسهن أو يمزقن إلى أربعة ونما كان يحرقن وفي 1870" استبعدت كافة التعذيب وذلك بموجب القانون الصادر في هذا العام ما لم يصدر أمر ملكي بالتمزيق إلى أربعة أجزاء أو قطع الرأس بعد الشنق

ب : التطور التشريعي لعقوبة الإعدام في إنجلترا

أثرت جهود الفلاسفة ورجال الفكر في تلك الآونة والتي كان لها بالغ الأثر على الرأي العام إلى إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لعدد من الجرائم منها جرائم سرقة الماشية والأغنام سنة 1832 وجرائم اقتحام المنازل سنة 1833 وجرائم انتهاك الكنيسة وسرقة موظفي البريد سنة 1835 جرائم تزيف العملة وترويجها سنة 1836 وسرقة المنازل المسكونة.

2. عقوبة الإعدام في الملكة فيكتوريا: لدى اعتلاء الملكة فيكتوريا العرش سنة 1837 لم

يتبق من الجرائم المقرر لها الإعدام إلا خمس عشر جريمة بينها جريمة القتل والحريق

(1) عبد الله عبد القادر الكيلاني ، مرجع سابق، ص 47 .

الفصل الأول إطار مفاهيمي لعقوبة الإعدام

العمد وإثارة الشغب والجرائم الجنسية والسرقة بالإكراه والقرصنة والتخريب وسرقة أوراق الحكومة ثم أنحصر عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام إلى أربعة فقط سنة 1861 وهي القتل والخيانة والقرصنة بالإكراه والحريق العمد في حظائر سفن الحكومة وترساناتها.⁽¹⁾

وفي عام 1874 تشكيل لجنة لدراسة مشكلة عقوبة الإعدام والتطبيق وخرجت بتوصيات التالية:
أولاً: تقسيم جريمة القتل إلى قسمين مع الاحتفاظ بعقوبة الإعدام بالنسبة للقتل العمدي المقترن بسبق الإسرار ولم يكتب لهذه التوصية النجاح إلا في عام 1957

* ضرورة التفرقة بين جرائم قتل الأطفال و قتل الكبار

* ضرورة إلغاء التنفيذ العلني وتم الموافقة عليه فوراً أما بالنسبة لجرائم قتل الأطفال فلم يتم استبعادها من عداد جرائم القتل إلا 1922 ثم عدل 1938

وبعد الحرب العالمية الثانية دار نقاش حول عقوبة الإعدام ولم تفلح حملة الإلغاء في بداية العام 1957 حيث صوت مجلس العموم بأكثرية معقولة على ذلك.⁽²⁾

ويبدو ان هذا النقاش بلغ ذروته مع تزايد موجة الأجرام العمدي كانت كل جريمة قتل عمدي في مجلس بريطانيا قبل عام 1857 يعاقب بالإعدام ولم تكن تنفذ حتماً إذ كانت تستبدل في بعض الأحيان بالعقوبة مدى الحياة " وفي عام 1957 مباشرة وقع هجوم حاد على عقوبة الإعدام وقد كان بمثابة الضغط على الحكومة البريطانية دفعها لوضع مشروع قانون صوت عليه مجلس العموم وبموجبه تقسم العقوبات في جناية القتل عمداً إلى

(1) عبد الله عبد القادر الكيلاني ، مرجع سابق، ص 47.

(2) بارعة القدسي ،، مرجع سابق، ص 22.

الفصل الأول إطار مفاهيمي لعقوبة الإعدام

مجموعتين تبعا للطريقة التي ارتكب الجرم بمقتضاها وهوية المجني عليه إحداهما معاقب عليها بالإعدام أما الآخر لا يطالها إلا الحبس مدى الحياة أفعال القتل العمد يعاقب عليها بالإعدام (كالقتل عمدا باستعمال سلاح ناري مثلا او قتل احد رجال الشرطة) في حين أفعال التي لا تهدد السلامة العامة مثل القتل بالتسمم لا يعاقب عليها بالإعدام"

واقترنت عقوبة الإعدام على الجرائم القتل والخيانة العظمي و القرصنة باستعمال العنف وإضرار النار عمدا وأستمر العمل بهذا القانون من 1861م حتى عام 1965م حين ألغيت عقوبة بصورة نهائيا ويعود بذلك الفضل إلى الحملة التي قادها أنصار إلغاء عقوبة الإعدام وتحقق مبتغياها عام 1965م حيث ألغيت لفترة تجريبية وصلت أقصاها إلى خمس سنوات وفي عام 1969⁽¹⁾. إزدادة حملة ضد عقوبة الإعدام تزداد شدة من حين لآخر إلى أنجرى التصويت في 1965/11/08 على القانون الذي سمي « القانون إلغاء عقوبة الإعدام» من اجل أفعال القتل عمدا الذي ألغيت بموجبه هذه العقوبة في بريطانيا (مع إمكانية توقيعها بشكل نظري على الأقل بالنسبة لجنايات الخيانة) وبقي هذا القانون نافذ المفعول حتى تاريخ 1970/07/13 إلا إذا أقرت غرفتا المجلس النيابي تمديد المفعول "وهذا ما حصل بالفعل" مما يؤكد لنا القانون يتسم بطابع تدبير تجريبي وإن كافة الأشخاص الذين كانوا يدانون باقتراف جرائم قتل عمد سيحكم عليهم بعقوبة الحبس مدى الحياة إثر صدور هذا القانون بين 1954-1958 صدر في انجلترا منه حكم بالإعدام نفذ منها 28 إحصاء الأمم المتحدة ما بين 1954-1961⁽²⁾

(1) ساسي سالم الحاج، مرجع سابق، ص 185.

(2) غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة، ص 59.

الفرع الثالث : عقوبة الإعدام في الدول الشرقية

أولا : عقوبة الإعدام في روسيا

كانت عقوبة الإعدام قائمة في روسيا قبل عام 1752 ثم ألغيت بعد هذا التاريخ استثناء جرائم الماس بالسيادة الإمبراطورية كانت تنفذ في هذا المجال بقوة وغلظة وضراوة شديدة وقد أصدرت قرار الإلغاء الإمبراطورية "أليزابت" بتروفاء ثم أعيد العمل بعقوبة الإعدام في المجال جرائم الاعتداء على الأفراد بمقتضى قانون العقوبات الروسي الصادر .

سنة 1885 وظلت عقوبة الإعدام قائمة في روسيا حتى قيام الثورة البلشفية في سنة 1817 بإلغاء عقوبة الإعدام غير انه أعيدت تلك العقوبة بالمرسوم الصادر في 21 يناير 1918 لحماية الثورة من المعارضين لها ولو بعد محاكمة مقتضية⁽¹⁾ .

وفي 1927/11 قررت اللجنة المركزية إلغاء عقوبة الإعدام استنتجت منه عددا من الجرائم السياسية والعسكرية والسرقات باستعمال السلاح او التي ترتكب بواسطة جماعة من الأشرار ولم يمنع ذلك من اتخاذ تدابير عقابية ضد تمرد الفلاحين على النظام الجماعي بل بلغ الأمر في تنفيذ عقوبة الإعدام في القصر الذين بلغت أعمارهم اثني عشر عاما سمة 1932 في الجرائم التي كانت منهم وتستهدف الملكية الاشتراكية بالضرر في حين انه كانت تنص المادة من القانون العقوبات الروسي الصادر في 1921 على انه لا يمكن يحكم بالإعدام على من دون الثامن عشر وقت ارتكاب الجريمة وقد أدى الإسراف في توقيع

(1) عبد الله عبد القادر الكيلاني، مرجع سابق، ص63.

الفصل الأول إطار مفاهيمي لعقوبة الإعدام

العقوبة الإعدام إلى تجاه مناهض لها وقد أسفر ذلك صدور مرسوم من المجلس الأعلى السوفيتية بإلغاء عقوبة الإعدام زمن السلم في جميع النصوص التي تشير إليها وأستبدالها بعقوبة الشغل في معسكر الإصلاح لمدة لا تقل عن 20 عاما.

إلا انه قد أعيد العمل بها بمقتضى القانون الصادر في سنة 1950 زمن السلم بظروف المشددة عام 1953 وعند صدور القانون العقوبات في 25 أكتوبر 1962 الإشارة إلى جرائم ضد الدولة والقتل المقترن بالظروف المشددة والجرائم البالغة الخطورة المادة 23 من نفس القانون فقد تم الإبقاء على الإعدام

بعد وفاة ستالين حكم على الإعدام على الجرائم الاقتصادية ومنها السرقة، والغش في الذهب وظهرت انتقادات غربية حول عقوبة الإعدام على الحالات الاعتداء على الملكية الاشتراكية فأعدم سنة 1984 لرشوة مدير محل أغذية و السكرتير الأول لحزب الشيوعي سنة 1984 على السيدة لبيع منتجات غذائية في السوق السوداء رمي برصاص (1).

(1) عبد الله عبد القادر الكلافي ، مرجع سابق، ص 64.

ثانيا: عقوبة الإعدام في الصين

يجري العمل بالصين على عقوبة الإعدام سواء في القانون العام او العسكري وتتبع الإجراءات قانونية وهي إتخاذها قبل تنفيذ عقوبة الإعدام هي إجراءات بمثابة ضمانات للحكم بالإعدام الحيلولة دون تنفيذ الإعدام

فقد نص القانون الصيني بالفقرة الثانية من" المادة 43 منه ان عقوبة الإعدام لا تنفذ إلا إذا وافقت المحكمة الشعبية العليا على الحكم الصادر بها كما تنص المادة سالفة الذكران المحكوم عليهم بالإعدام الذين لا يوجب القانون التنفيذ العقوبة فيهم فورا يمنح لهم وقف تنفيذ لها لمدة سنتين"⁽¹⁾ يخضعون فيها للتدابير التعليمية والعمل فإذا طرأ عليهم خلال سنتي الوقف إنصاح أبدلت عقوبة بالحبس مدي الحياة، أما إذا أقرن إنصاحه بإنجاز أعمال تجلب له الفخار أبدلت عقوبة الإعدام بالحبس المؤقت لمدة تتراوح بين خمسة عشرة وعشرين

ومن ثم فلا ينفذ الإعدام في الصين على المحكوم عليهم به الذين لا يوجب القانون تنفيذه فورا إلا على من أنقصت مدة الوقت المحددة المقدره بسنتين ولم ينصلح حاله ويثبت انه قد تاب وندم على فعلته ويستفاد كذلك من نص 33 من قانون العقوبات ان عقوبة الإعدام لا يجوز تطبيقها على من لم يبلغ العمر 18 عشر سنة والمرأة الحامل وقت ارتكاب الجريمة.

(1) عبد الله عبد القادر الكلاني ، مرجع سابق، ص 66.

الفصل الأول إطار مفاهيمي لعقوبة الإعدام

وعلى الرغم من أن العديد يخضع إلى حكم الإعدام في الصين كل عام في العصر الحديث، إلا أنه في حين من الدهر تم إلغاء هذه العقوبة في عهد سلالة تانج الحاكمة. وكان ذلك في "عام 747، عندما شرع بذلك الإمبراطور "تايزونج" من أسرة تانج الحاكمة (حكم من عام 712 إلى عام 756) الذي سبق وأن كان الشخص الوحيد في الصين الذي له السلطة في الحكم على المجرمين بعقوبة الإعدام. وعلى الرغم من ذلك، كانت عقوبة الإعدام غير متكررة نسبياً حيث وصلت إلى 24 حالة إعدام في عام 730 و 58 حالة في عام 736. وبعد مرور مائتي عام كان هناك شكل من أشكال تنفيذ حكم الإعدام يطلق عليه "(1) لينج تشي" وهو يعني التقطيع البطيء"، أو الموت عن طريق جرح الشخص ألف جرح، وقد استخدم في الصين من عام 900 بعد الميلاد حتى تم إلغاؤه في 1905.

وتعد الصين أكبر دولة تنفيذاً لعقوبة الإعدام. وقد قدرت منظمة العفو الدولية أن عدد "المعدمين في الصين خلال عام 2007 هو 470، لكن العدد الصحيح قدر ب 6000. وبعيداً عن الصين، تم إعدام 800 شخص"(2)

الحقنة المميّنة: "تتم بحقن مادة سامة في الوريد تؤدي إلى الموت السريع"(3)، تُستخدم هذه

التقنية في الصين

(1) المصدر: المركز الدولي لحقوق الإنسان في كلية القانون بجامعة نورث ويسترن آخر تحديث: ٦ أبريل، ٢٠١١

و من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة <http://www.worldcoalition.org>

(2) موقع منظمة العفو الدولية، <http://www.amnesty.org>.

(3) http://www.maaber.org/eighth_issue/death_penalty.htm

المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في المواثيق الدولية

حظت عقوبة الإعدام باهتمام بالغ من المجتمع الدولي، والمتابع للموقف الدولي من عقوبة الإعدام يجد الإعدام انه يميل ويتجه نحو إلغاء هذه العقوبة .

ويتجسد هذا الموقف في صورة معاهدات واتفاقيات دولية أو إقليمية ترمي إلى إلغائها غير أن قانون الدولي لحقوق الإنسان لا ينص صراحة على حظر عقوبة الإعدام ولكنه يحد من الفئات الأشخاص والحالات التي يجوز فيها فرض عقوبة الإعدام أو تنفيذ وتكون هذه الصكوك الدولية وغيرها من الاتفاقيات الرسمية تكون ملزم لجميع الدول التي تكون طرف و البعض الآخر غير ملزمة مثل القرارات.

عندما أعلنت الجمعية العامة الإعلان العلمي لحقوق الإنسان في عام 1948م اعتبر خطوة أولى نحو الصياغة "وثيقة دولية لحقوق الإنسان" تكون لها قوة قانونية ومعنوية".

وفي عام 1976 م، بعد مضي ثلاثين عاما على إصدار هذا التعهد الشامل من جانب الأمم المتحدة أصبحت "الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان" حقيقة واقعة بعد ان وضعت موضع

التنفيذ

الفرع الأول: ثلاثة صكوك هامة

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3. البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الأخير.

الفصل الأول إطار مفاهيمي لعقوبة الإعدام

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: وهو الإعلان الذي أصدرته الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948 رفضاً أي شكل من أشكال الحرمان من الحياة و هو الحق في الحياة باعتباره من الحقوق للصيقة بالشخصية ، حيث نصت المادة « 3 » من الإعلان العالمي لحقوق (1) الإنسان على أنه " لكل فرد حق في الحياة و الحرية و في الأمان على شخصه".

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : إن الإعلان وفي العرف الدولي

لا يتطلب مصادقة ، فإنه يتطلب مصادقة، فإنه ليست له قوة إلزامية من اجل هذا العهد

تمت صياغته ورفه إلى الجمعية العامة في 1954 إلا ان الجمعية العامة لم تعتمد إلا بعد

اثني عشر عاما في 1966/12/12 ودخل حيز النفاذ 23 مارس 1976 وجاءت

-الفقرة 2 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تقضي

بعدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام في البلاد التي لم تلغي هذه العقوبة إلا جزاءا لأشد الجرائم

خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية

منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. كما لا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى

حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة (2).

كما ورد في " الفقرة 4 من نفس المادة حق كل شخص يحكم عليه بالإعدام التماس العفو

الخاص أو إبدال العقوبة ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في

(1) عمار دويك ، عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمواثيق الدولية ، فلسطين، 1999، ص 20.

(2) أيمن عقيل ، الحد الأدنى من المعايير لتطبيق عقوبة الإعدام ، مصر حالة تطبيقية القاهرة ص 1 اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العممة 2200 المؤرخ في كانون الأول /ديسمبر 1966. دخل مرحلة النفاذ في 23 آذار 1976 طبقا للمادة 49.

جميع الحالات. كما لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام وفقا للفقرة 5 من ذات المادة على جرائم

ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

ونصت الفقرة 6 بأنة ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء

عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

ثالثا: البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدني والسياسية

"وقد اعتمدت "الجمعية العامة للأمم بموجب القرار 128/44 المؤرخ في 1989/12/14 -

البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي

وهو الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وقد جاء في الديباجة " الدول الأطراف في هذا

البروتوكول "ان تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكراهية الإنسانية و التطور

التدريجي لحقوق الإنسان" ورغبة منها في التعهد بموجب هذا البروتوكول لأن تلزم دوليا

بالإلغاء عقوبة الإعدام⁽¹⁾ وفي المادة 1 فقرة 1 ينص على أنه لا يعدم أي شخص خاضع

للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول وهو ذو نطاق عالمي، وبرغم كونه

اختياريا في المصادقة عليه، إلا أنه يمثل توجهها دوليا وخصوصا الدول أكثر التزاما بالحرية⁽²⁾

والديمقراطية وقد بدأ البروتوكول على الدول المصادقة عليه في 1991/01/11 و أن المادة

6 تشير إلى إلغاء عقوبة الإعدام واشتمل البروتوكول على 11 مادة ولم يسمح بالتحفظ

(1) عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، ج2 ج الجنائي ، ديوان المطبوعات ، الجزائر ، ط 2002، ص438.

(2) مهادت الدولية الأساسية لحقوق الإنسان ، منشورا الأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد اعتمدت ، الجمعية العامة للأمم بموجب القرار 128/44 المؤرخ في 1989/12/14

دخل حيز النفاذ يوليو 1991 وفقا للمادة 8 www.ohchr.org/Documents/Publications/CoreTreaties ص 53 . و

ميشال موسى، سلسلة دراسات خلفية، الخطة الوطنية لحقوق الانسان عقوبة الإعدام، بيروت 2008 ص64.

الفصل الأول إطار مفاهيمي لعقوبة الإعدام

على أية مادة من قبل الدول المصادقة إلى على واحدة "تطبيق عقوبة الإعدام في الحرب وتكون ذات طبيعة عسكرية "

رابعاً: البروتوكول رقم (6) للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية نصت المادة الثانية - في 11/04 /1950.⁽¹⁾

* يحمي القانون حق الإنسان في الحياة ولا يجوز إعدام أي شخص إلا تنفيذاً لحكم بالإعدام

1. البروتوكول رقم 13 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحريات الأساسية قد تضمن إلغاء عقوبة الإعدام كلية في جميع الظروف سواء الحرب أو السلم وتضمنت

المادة الثانية من الميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبية بدأ عمل به في 2000/12/08

أ. أن كل شخص له الحق في الحياة.

ب. و لا يحكم على شخص بعقوبة بالإعدام⁽²⁾

خامساً: البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان للإلغاء عقوبة الإعدام عام 1990 لا تطبق الدول أطراف عقوبة الإعدام في أراضيها على شخص يخضع لولايتها القضائية.

-الفقرتان 2 و 3 من المادة (4) من بروتوكول إلغاء عقوبة الإعدام الملحق بالاتفاقية

(1) ميشال موسى، مرجع سابق، ص 11.

(2) و¹ البروتوكول رقم 6 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام

ستراسبورغ، في 28 أبريل/نيسان 1983 (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "معدل بالبروتوكول رقم 11 و 14" ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4، 6، 7، 12، 13

إن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، الموقعة على هذا البروتوكول الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الموقع عليها في روما في 4 نوفمبر/تشرين الثاني) 1950 المسماة أدناه ب الاتفاقية ، « لما كانت التطورات الحاصلة في عدة دول أعضاء في مجلس أوروبا تعبر عن توجه عام لصالح إلغاء عقوبة الإعدام، في المادة الأولى على إلغاء

عقوبة الإعدام www.echr.coe.int

الأمريكية لحقوق الإنسان، كما تشير هذه المادة إلى الدول التي لم تلغي عقوبة الإعدام إن تطبقها في اشد الجرائم وبعد صدور الحكم لا يجوز إعادة العقوبة لدول التي ألغتها ولا يمكن تصحيح الخطأ القضائي (1).

سادسا الميثاق العربي لحقوق الإنسان : الذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر "بتونس في 2004/05/23 النص في المادة الخامسة منه

1. الحق في الحياة حق ملزم ولكل شخص.

2. يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا كما وضعت المادة

السادسة من هذا الميثاق ضوابط للحكم بعقوبة الإعدام (2) " لا يجوز الحكم عقوبة الإعدام

ألا في الجنايات بالغة الخطورة وفق التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى

حكم نهائي صادر من المحكم المختصة ولكل محكوم عليه حق العفو واستبدالها بعقوبة

اخف " وحظرت المادة من الحكم بالإعدام على الأشخاص اقل 18 عشر و المرأة الحامل

وإذا ما قرانا هذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان نقول أنه جاء بجديد وهو حظر بعقوبة

الإعدام كما كرس الضمانات التي أتى بها البروتوكولات والاتفاقيات الدولية

-الفقرة (أ) من المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل، الفقرة (3) من المادة 5 من الميثاق

الأفريقي لحقوق الطفل ورعايته،

الفقرة 5 من المادة 77 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف،

(1) أ يمن عقيل،مرجع سابق، ص و 3 لبروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام منظمة الدول الأمريكية – سلسلة المعاهدات (رقم 73 / 1990 تم اتخاذه في 8 يونيو 1990)، www.ohchr.org/Documents
(2) الهيئة العام لحقوق الإنسان دوان المظالم www.ichr.ps/pdfs/mod

المطلب الثالث: ضمانات المحكوم عليهم بالإعدام

الفرع أول: الضمانات في القوانين الدولية والوطنية

أولاً: ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

1. في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوماً أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة.
2. لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون، وقت ارتكابها على عقوبة الموت فيها، على أن يكون مفهوماً أنه إذا أصبح حكم القانون يقضي بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف، إستناد المجرم من ذلك.⁽¹⁾
3. لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية.
4. لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائماً على دليل واضح ومقتنع لا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع.
5. لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.

(1) لعروم وأمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومة، الجزائر 2010 ص125، اعتمدت بقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي 1984/50 المؤرخ في 25 أيار 1984 و <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b041.html>

الفصل الأول إطار مفاهيمي لعقوبة الإعدام

6. لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجبارياً.
7. لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو، أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام.
8. لا تنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم.
9. حين تحدث عقوبة الإعدام، تنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة.⁽¹⁾

ثانياً: قصر استخدام عقوبة الإعدام على "أشد الجرائم خطورة"

يقصد بالجرائم أكثر خطورة التي لها أثر كبير ونتائج وخيمة تهدد الضمان جاء في الفقرة 2 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يجوز في الدول التي لم تلغي عقوبة الإعدام أن تطبقها إلا في أشد الجرائم ممية التي يترتب عنها آثار وخيمة كما ان تطبيق عقوبة الإعدام على جريمة المخدرات يعتبر خرق وانتهاك لهذه المادة 2 ف/6

ثالثاً : تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام

-إن المعايير التي تسعى إلى حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام منصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما في المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (37) أمن اتفاقية حقوق الطفل. وعلاوة على ذلك، "وضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المرفق بقراره 50/ 1984 المعايير الدولية الدنيا التي تتوفر

⁽¹⁾ منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية ، دار العلوم، الجزائر، 2006، ص 252 .

الفصل الأول إطار مفاهيمي لعقوبة الإعدام

الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام . ودعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 15/1996 الدول الأعضاء التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلى تطبيق الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون الإعدام⁽¹⁾ على نحو فعال وأعدت لجنة حقوق الإنسان تأكيد أهمية الضمانات، في قرارها 59/2005 ، مثلما فعلت الجمعية العامة في قراراتها 149/ 62 و 168/63 و 202/75

الفرع الثاني: ضمانات عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية

كانت للشريعة الإسلامية السبق في تقرير الضمانات التي يتغنى بها الفقه الجنائي الغربي المعاصر، فقد وضعت الشريعة الإسلامية منذ ما يناهز خمسة عشر قرنا من الزمان مبادئ عامة بشأن العقوبة بوجه عام وعقوبة الإعدام بوجه خاص وتمثل هذه المبادئ ضمانات للأفراد يجب على الحاكم مراعاتها⁽²⁾ ومن الضمانات هي:

أولاً: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التي يعبر عنها في التشريعات المعاصرة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وتعتبر العقوبة شرعية إذا كانت تستند إلى مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية كأن يكون حددها القرآن أو السنة أو الإجماع أو صدر بها قانون من الهيئة المختصة، ويشترط في العقوبات التي يقدرها أولو الأمر لا تكون منافية لنصوص الشريعة الإسلامية وألا كانت باطلة، ويترتب على اشتراط شرعية العقوبة " إن فكرة

(1) عماد الفقهي ، مرجع سابق، ص 12 و تقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير

المفوضية السامية والأمين العام

(2) عبد الله عبد القادر الكلاني، مرجع سابق، ص125.

الفصل الأول إطار مفاهيمي لعقوبة الإعدام

القصاص في الشرع الإسلامي عقوبة خاصة فكرة خاطئة من حيث أساسها واضحة في الصدد وهي النصوص وشروح إلى عهود الإسلام الأولى⁽¹⁾ لم يدخل عليها تغيير ولا تبديل أنه لا يجوز للقاضي أن يوقع عقوبة من عنده ولو اعتقد أنها أفضل من العقوبات التي يقدرها أولو الأمر أن لا تكون منافية لنصوص الشريعة الإسلامية و إلا كانت باطلة ويترتب على اشتراط شريعة العقوبة انه لا يجوز للقاضي أن يوقع عقوبة من عنده ولو اعتقد أنها أفضل من العقوبات النصوص عليها⁽²⁾. فقد قال عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾⁽³⁾

فدللت الآية على أنه لا يمكن أن تعاقب أحدا إلا استناد على نص إلهي.

ثانيا مبدأ الشخصية : كما أن الشريعة الإسلامية راعت شخصية العقوبة، ولقد قال الله

تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾⁽⁴⁾ العقوبة شخصية لا تصح إلا الجاني فلا تتعدى إلى غيره.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية ضمانات خاصة بعقوبة الإعدام من حيث وسائل الإثبات وبخاصة الحجة الأساسية التي يعول عليها القائلون بالإلغاء وهي عدم إمكانية تدارك الخطأ في النطق بالإعدام وتام تنفيذه. وقد حددت الشريعة الإسلامية طرق الإثبات في الجرائم التي تؤدي إلى الإعدام وقد وضعت في جريمة الزاني وسائل تثبت مثل الإقرار أو شهادة الشهود الأربعة، ووضعت شروطا وذلك من حيث قبول الشهود وعددهم الذكور فقط "واشترطوا أن تكون الشهادة الزاني وفي جريمة الحراية، والقتل بالإقرار والبيينة.

(1) عبد الحميد فودة ، مرجع سابق ، ص 159.

(2) رباح غسان ، عقوبة الإعدام دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة، مرجع سابق ص 50.

(3) و (4) سورة الإسراء، الآية 15.

الفصل الأول إطار مفاهيمي لعقوبة الإعدام

وقد راعت الشريعة الإسلامية في رجوع المتهم عن إقراره إذا ثبتت الجريمة بالإقرار⁽¹⁾.

4. ومن ضمانات الحكم بالإعدام العفو عن المحكوم عليه بالإعدام ففي جريمة القتل، إذا قبل "أولياء الدم من القاتل أو صفحوا عنه دون دية (محانا) امتنع تنفيذه، ولم يترك لولى الأمر سلطة بشأن جرائم القصاص، وإذا كان القاتل لا وارث له فالأمر إلى السلطان فإن أحب القصاص فله ذلك، وإن أحب العفو عن مال فله ذلك"،⁽²⁾ وهذا العفو يكون في الجرائم الماسة بالحق الخاص وليس بالحق العام وذلك إذا كان القاتل يشكل خطرا على الجماعة، بان كان قد سبق اتهامه في جرائم قتل ولم تثبت إدانته او تكتمل الشروط اللازمة لتنفيذ القصاص فيه أو كان قتل في جريمة الحرابة فإن لولى الأمر سلطة توقيع الإعدام تعزيرا او القتل سياسة إذا اعتبروه مفسدا في الأرض.⁽³⁾

(1) وائل لطفي صالح عبد الله عامر، مرجع سابق، ص 181.

(2) إبراهيم كونتاو، القصاص في الشريعة الإسلامية عقوبة الإعدام بين الإلقرار والإلغاء، أبحاث ووقائع المؤتمر الثاني والعشرين، مجلس الأعلى لشؤون الإسلامية مرجع سابق، ص3.

(3) وائل لطفي صالح عبد الله عامر، مرجع سابق، ص 181.

المبحث الثاني: تطور عقوبة الإعدام

المطلب الأول : عقوبة الإعدام في القوانين القديمة والوسطى

لقد أطلع القرآن الكريم على أول جريمة القتل وهي الأولى في تاريخ البشرية يوم قتل قبيل أخاه هابيل قال الله تعالى ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾⁽¹⁾ فكانت أول عقوبة على الأرض إن قابيل عوجل بالعقوبة يوم قتل أخاه فعلقت ساقه إلى فخذيه، وجعل وجهه إلى الشمس كيفما دارت تنكيلاً له ولا به وتعجيباً لا لذنبه وبغيه وحسرة لأخيه ولأبوي⁽²⁾

في الماضي كانت فكرة الانتقام الفردي (الشخصي) هي السائد كأساس للعقاب حيث كان الانتقام يسيطر على العلاقات بين الخاضعة لأية سلطة موحدة فكان هدف القبيلة الوحيدة أن تنتقم من قبيلة التي ينتمي إليها المجرم كان هذا ما يدعي الانتقام غير المحدود.⁽³⁾

الفرع الأول : عقوبة الإعدام في القوانين القديمة

عقوبة الإعدام في العصور البدائية : كانت عقوبة الإعدام منذ القدم فقد كان الفرد في القديم يقوم من تلقاء نفسه بالانتقام من الجاني في حالة الاعتداء عليه، حيث لا توجد قوة أو سلطة تخضع لها الأفراد فكان يقوم أقارب المجني عليه بالانتقام بإزهاق روح الجاني وهذا ما يعرف بعصر الانتقام الفردي ولما تقدمت البشرية نبتت فكرة الاعتقاد الديني وظهرت فكرة

(1) سورة المائدة، الآية، 30.

(2) عبد الله سليمان، شرح القانون العقوبات القسم العام، جزاء جريمة، ج1، دار الهدى، الجزائر، 1999 ص 17.

(3) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام المجلد الأول، طبعة ثالثة جديدة، منشورات

الحلبي، الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 23.

الفصل الأول إطار مفاهيمي لعقوبة الإعدام

الآلهة وذلك بالعمل على تهدئة غضبها من الجريمة التي يرتكبها الجاني وكانت تنفذ عقوبة الإعدام في هذا العصور

أولاً: القوانين العائلة السومرية: في مجموعة "انأيتو": ان أقدم مجموعة قانونية هي مجموعة الملك السومارية حوالي عام 2080 ق.م (1) هي مجموعة من القوانين مسجلة على لوحة محفوظة وفيها بعض الجرائم والعقوبات ومن بين ما تتضمنه من قوانين كعقوبة الإعدام او إزهاق الروح التي كانت تطبق على حالة الزوجة التي تتبرأ من زوجها حيث كانت تلقى في النهر لتموت غرقاً.(2)

ثانياً : قانون حمورابي

البابليون من أصل سام سوريا إستقروا بابل العراقية في مطلع 19 وتم إكتشاف قانون حمورابي في إيران عام 1902 هذا القانون منقوش على عمود حجر⁽³⁾ وهو أول مدونة قانونية عرفها الإنسان القديم، وهي المدونة المعروفة باسم " تشريع حمورابي"⁽⁴⁾

1. جرائم ضد الأشخاص

- أ. **القتل العمد:** إذا قتل الحر يقتل بالحر وإذا وقع القتل على العبد فلا يقتل الجاني.
- ب. **الضرب و الجرح :** الجرح العمدي يعاقب بغرامة وضرب المرأة حامل إلى

(1) صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية والإسلامية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، ص 15.

(2) بارعة قدسي، مرجع سابق، ص7.

(3) ساسي سالم الحاج، مرجع سابق، ص8.

(4) وائل لطفي صالح عبد الله عامر، مرجع سابق، ص 23.

الفصل الأول إطار مفاهيمي لعقوبة الإعدام

الوفاة يعاقب الضارب بقتل ابنته وهنا تتعدى العقوبة من شخصية إلى الآخرين كما يتعرض البناء إلى عقوبة الإعدام في حالة سقوط المبنى "ويقتل ابن البناء أو ابنته إذا سقط على أحدهما من أبناء صاحب البيت ويلزم بدفع تتمثل في قيمة العبد. (1)

عقوبة الإعدام في جرائم ضد الأموال: "المادة 32 و 109 من قانون تعاقب بموت

تعاقب بالموت بجريمة السرقة وقاطع الطريق والزنا الاغتصاب المطفف في الكيل

والميزان" (2) وهكذا يتضح لنا إن هذا القانون قد وازن في بعض الجرائم كقتل الحر بالحر

كما أن عقوبة تفقد بعض خصائصها مثل إن تكون العقوبة شخصية عادلة بنسبة لعقوبة

السرقة.

ثالثا : تشريعات المصريين القدماء.

اتسمت العقوبة عند المصريين القدماء بالقسوة التي تصل بعض الأحيان إلى عقوبة الإعدام

وإزهاق الروح على بعض الجرائم التي تمس وتهدد بأمن المجتمع وتهدد أركانه (3) ومن

الأفعال التي كانت تستوجب عقوبة الإعدام اتأمر على الملك أو حاول قتل الملك مثل ما

حدث في قصة سيدنا يوسف عليه السلام مع ملك مصر "كل من يحلف يمينا باطلا لأنه إثم

في حق الآلهة ومن رأى نفسا تهلك على الهلاك ولم ينقضها، وأيضا إعدام من قام

بالاغتصاب وعقوبة الزنا إذا حصل مع السيدات الطبقة الأولى ومن يأكل عيشه من طريق

(1) صالح فركوس، مرجع سابق، ص21.

(2) بارعة القدسي، مرجع سابق، ص 8.

(3) زياد على، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، الطبعة الأولى، جمعية الدعوة الإسلامية ، لبيبة طرابلس، ص63.

غير شريف، قتل الحيوانان والتصريح الكاذب⁽¹⁾ وتكون طريقة الإعدام بالصلب من الرجلين بقطع الوريد إذا كانت العقوبة خيانة أو إفشال السر أو مؤامرة على الملك. والتعذيب بالنار جريمة قتل الوالدين" فرق بين القتل العمد والقتل أخطأ وكان القتل جريمة يعاقب عليه بالإعدام طالما وقع عمدا بصرف النظر عن الطبق الاجتماعية التي ينتمي إليها"⁽²⁾ وكان من صلاحيات قاضي، التدخل في اختيار طريق إعدام المجرمين، ولم يكن العقاب بالموت قاصرا على شخص الجاني، وإنما كان يمتد أحيانا إلى أهله.

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في القوانين الغربية القديمة

أولا : عقوبة الإعدام عند الإغريق

من أشهر القوانين الإغريقية المعروفة بصرامتها في هذا الموضوع، قوانين صيولون حوالي (590 ق.م) ظهر صولون كأبرز سياسي في أثينا⁽³⁾ ثم قوانين داركون (عام 624 ق.م) وكان الصراع بين الأغنياء و الفقراء ونتيجة لهذا الوضع السيئ للغاية تعالت صيحات الإصلاح السياسي والاجتماعي فوضع قانون يحمل اسمه ع 620 ق.م بغرض تخفيف على الطبقة الفقراء وفي كلا القانونين كانت عقوبة الموت في أرض الوطن وللمجرم، إن شاء أن ينجو من الموت، وأن يغادر البلاد ويختار المنفى إلى الأبد، أما أموال الجاني نتصدرها الدولة سواء كان مصيره الإعدام ام النفي المؤبد أما في جريمة القتل الأصول، فلم تكون

(1) محمد الفاضل، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثالثة، مطابع فتى

العرب، دمشق 1965، ص 73 .

(2) عبد الحميد فودة، قسم الاول نظم القانون المصري، قبل الفتح، القاهرة، مصر، ص 153.

(3) صالح فركوس، مرجع سابق، ص 29.

الفصل الأول إطار مفاهيمي لعقوبة الإعدام

تفرق بين دم العبيد ودم الحر، فالعقوبة القتل واحدة ومع ذلك فقد وجد لعقوبة الإعدام بعض

أسباب التبرير والإباحة التي تمحو عن القتل صفة الجاني وتمنع عقوبة الإعدام⁽¹⁾

* قتل الطغاة والدفاع عن النفس، والمال والشرف والقتل في الألعاب العامة ويعاقب

بالعقوبة الإعدام الخونة والسحرة والقتلة والنساء السيئات السلوك.

وقد قامت محاكم التفتيش بتطبيق عقوبة الإعدام على من يتهم بالإلحاد في أثينا

وكانت الوسيلة المتبعة هي الخنق وقطع الرأس والتسمم (كما حصل مع فيلسوف سقراط) و

أما من كان يشهد زورا، فقد كان يلقي من فوق الصخرة الشهيرة المسماة

واما بالنسبة لمساحات الإعدام في المستعمرات الإغريقية فما زالت موجودة في تونس

قرطاج وليبيا.⁽²⁾

ثانيا :عقوبة الإعدام في شريعة الرومان بأنها عدت القتل من الجرائم الماسة بالنظام

الحقوقي العام وأول قانون اهتم بتنظيم أحكام جرائم القتل هو قانون نوما، حيث كان يعاقب

بالإعدام على جريمة القتل المقصود، ثم اشتمل قانون الألواح الأثني عشر بعد ذلك تطورت

تلك القوانين، وأهمها قانون كورنيليا، وتتجلى أهمية هذا القانون في أمرين أثنين.⁽³⁾

أ. بأنه إذا ارتكب جريمة القتل شخص ينتمي إلى طبقة عالية أو يشغل منصبا

سياميا، عوقب على جريمة هذا بالنفي أو أما إذا كان الفاعل ينتمي إلى الطبقات المتوسطة،

(1) صالح فركوس، مرجع سابق، ص 29.

(2) زياد على، مرجع سابق، ص 26.

(3) بارعة القدسي، مرجع سابق، ص 10.

الفصل الأول إطار مفاهيمي لعقوبة الإعدام

فيعاقب بقطع العنق، وإذا كان من الطبقات الدنيا، عوقب بالصلب ثم ما لبثت عقوبة الشنق ان حلت محل الصلب في عهد الإمبراطور "تريبونان"، وكان قتل الأصل يعاقب عليه بعقوبة شديدة حيث إن فاعله يجلد أولاً ثم يلف رأسه بغطاء من جلد الذئب وتوضع في رجليه أحذية من خشب ويزج في كيس من جلد البقر ويحشر معه في أمواج النهر.⁽¹⁾

ب. إن من أسباب التبريرات التي أوجدتها لجريمة القتل، ونفت عن فاعلها العقاب أن يكون الفاعل قد قتل أو هتك عرض إمرة وقد اصدر الإمبراطوران "فالنتينان وتيودور" قانوناً أضاف إلى أسباب التبرير الدفاع المشروع عن النفس.⁽²⁾ وكان الإعدام عند الرومان يجري داخل ما يعرف باسم الحلبات، وهي ساحات مفروشة بالرمال، وهذا الساحات تستخدم، إلى جانب المصارعة، لإعدام المحكوم عليهم بالإعدام إذا كانوا غير رومانيين، وكان الإعدام يتم بقطع الرأس، أو بإلقاء المحكوم عليهم بالإعدام للحيوانات المفترس وما زالت المسارح الرومانية الدائرية الكبيرة ومدرجاتها الضخمة التي كان يلقي فيها العبيد ليلقوا حتفهم أمام الوحوش التي تطلق عليهم، شاهد على وسيلة من أكثر الوسائل وحشية في تنفيذ عقوبة الإعدام مثل مسرح لبد، ومسرح مدينة مصرانه في شمال أفريقية⁽³⁾ و التطور التاريخي لعقوبة الإعدام انها كانت مبنية على فكرة الانتقام الإلهي وامتازت القوانين العقابية بأسرها بنظام القصاص الذي هو ألم يجب أن يلحق بمن ألحقه بالآخرين نتيجة الجريمة التي ارتكبها.

(1) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية الجزء الخامس، الطبعة الأولى دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ص 676

(2) محمد الفاضل، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثالثة، مطابع فتي العرب دمشق سوريا 1965، ص 73.

(3) بارعة القدسي، مرجع سابق، ص 11.

الفرع الثالث : عقوبة الإعدام في الشرائع الأوربية خلال القرون الوسطى

في هذا العصر لم تكون هناك أصول لهذه العقوبة بالرغم من تقدم المجتمع مقارنة بالعهد الأول حيث ساد الانتقام الفردي ونجد في هذه الفترة حالات تافهة تطبق فيها الإعدام .

أولا : عقوبة الإعدام في الديانة المسيحية:

العقوبة خلال هذه العصور، بقسوة غير عادية ولا إنسانية، لم تر البشرية مثلها، ومنها على سبيل المثال ، قطع الرأس بالفأس أو السيف وقطع اللسان والكي والشنق ، وتمزيق الجسد بواسطة رابط الجاني بخيول تسير في اتجاهات مختلفة . (1)

ولم تكن عقوبة الإعدام قاصرة على الأدميين مرتكبي الجرائم فحسب، بل شملت أيضا الحيوانات . وقد سجل تاريخ القضاء في أوروبا خلال القرون الوسطى عددا من المحاكمات العجيبة ، مثل محاكمة الذئب في زويورخ 1442، ، وخيل في مدينة "ديجون الفرنسية" عام 1639 . وكانت هذه المحاكمات ترجع لاعتقاد الناس في أوروبا بالسحر والتقمص . (2)

وكان القاضي يتخيل لكل مجرم يستحق الإعدام موعا يلام جريمته . ومثال ذلك الحكم الذي صدر في فرنسا عام 1776 م "على شاب يبلغ الثامنة عشرة من عمره اتهم بإهانة الدين"

(1) عبود السراج ، علم الإجرام والعقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، الطبعة الأولى ، جامعة الكويت ، 1981، ص 407 .

(2) زياد علي ، مرجع سابق ، ص 12.

الفصل الأول إطار مفاهيمي لعقوبة الإعدام

كان السيد المسيح عيسى عليه السلام يقول "أن أردت أن تدخل الحياة فاحفظ الوصايا.... لا تقتل لا تزني لا تسرف لا تشهد بالزور، أكرم أباك وأمك ، وأحب قريبك كنفسك" (1).

وعرفت الشريعة المسيحية عقوبة الإعدام، مستدلين بما قاله عيسى عليه السلام " ما جئت لأنقض الناموس ونما جئت لأتمم" (2) وما ورد في الإنجيل من وصايا بالعفو في الجرائم الشخصية ، لا يعد تشريعاً عاماً واجب التنفيذ ، ولكنه وصية لشخص المجني عليه إن أراد اتباعها، وإلا فالقانون هو الذي ينفذ. بروز رجال الكنيسة مع تضاعف سلطة الحاكم وظهور عقوبات جديد قاسية تفوق جرم ومنها الإعدام بذات وعقوبة الحرق ومعاينة كل من يمس بحق الكنيسة كما تتعدى العقوبة إلى أفراد العائلة مم يلغي مبدأ شخصية العقوبة لذي كان هدفها أن يكفر المدان عن خطيئة وان يرهب غيره إرهاباً قوياً فكان أثر هذا الغرض المزروع الإفراط في القسوة والتعذيب التي لم ترى البشرية مثلها منذ أن خلق الله الأرض ولما اعتنقت الإمبراطورية الرومانية الديانة المسيحية ، لم يكن لديها في بداية أمرها أي توجه نحو التخفيف من عقوبة الإعدام أو إلغاؤها ، وقد رفض رجال الدين المسيحيون الأوائل اقتتال المصارعين، والأنظمة التي لا تقدر كرامة الإنسان وحرية ، وعارضوا نظام الرق، وهاجموا عقوبة الإعدام بضرارة، وبذلك خففت العقوبات البدنية كالتعذيب

(1) ساسي الحاج، المرجع السابق ، ص 407.

(2) عبود سراج ، مرجع سابق، ص 12.

الفصل الأول إطار مفاهيمي لعقوبة الإعدام

والجلد، وقللت كثيرا من تطبيق عقوبة الإعدام إلا في الجرائم الخطيرة، خاصة جريمتي الهرطقة والسحر، والجرائم التي تمس سلامة المجتمع .

وقد ظهر ذلك في المجتمعات الجرمانية التي كان هدفها حماية الأمن والسلام، وحاولت الكنيسة فرض الدية وغيرها من الأنظمة العقابية المتعمدة على التعويض المدني بديلا من عقوبة الإعدام، ولم تعد تطبق عقوبة الإعدام إلا على الجرائم المتعلقة بالعقيدة الدينية ، أو خيانة العظمى، أو تعكير صفو الأمن، وبعض حالات القتل البشعة (1).

ثانيا: عقوبة الإعدام في الديانة واليهودية

كانت موجود عقوبة الإعدام مع الظهور اليهودية ودليل على ذلك هو ما جاء في الحديث عن القصاص القرآن قوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (2).

وجاء في سفر العدد من التوراة ما نصه " إن القاتل يقتل وإن ضربه بحجر مما يقتل به فهو قاتل وإن القاتل يقتل أو ضربه بأداة يد من خشب مما يقتل به فهو قاتل إن قاتل يقتل، ولي الدم يقتل القاتل حين يصادفه ولكن إن دفعه بيده بلا عداوة له ولا طالبا أذيته تقضي الجماعة بين القاتل وبين ولي الدم حسب هذه الأحكام وينفذ الجماعة القاتل ولي الدم

(1) عبود سراج، مرجع سابق، نص 409.

(2) سورة، المائدة، آية، 44-45.

الفصل الأول إطار مفاهيمي لعقوبة الإعدام

وترده الجماعة إلى مدينة تلجئه ولا تأخذوا فدية عن نفس القاتل المذنب للموت بل إنه يقتل.⁽¹⁾

وبذلك نجد ان شريعة سيدنا موسى فصلت في أحكام القتل فهي تعاقب على القتل المقصود بالإعدام وتعدده من أشد الجرائم خطورة و فلم يفرق بين القتل الناجم عن خطأ الفاعل والقتل العرضي الذي لا يمكن أن تلقى مسؤوليته على أحد ، لأنه من فعل القدر. وقد أجازت أيضا لولي الدم في جميع جرائم القتل أن ينتقم من الجاني دون أن ينتظر حكم القضاء ما لم يكن هذا الجاني قد فر إلى احد الملاجئ واستقر فيه.⁽²⁾

وقد قضت الشريعة سيدنا موسى بمعاقبة الحيوان إذا قتل إنسانا فقد ورد في سفر التكوين الإصحاح التاسع عدد 6 ما يلي: إذا نطح رجلا أو امرأة فمات ، يرمج الثور ولا يؤكل لحمه. وأما صاحب الثور فيكون بريئا . ولكن كان ثورا نطاحا من قبل ، وقد أشهد على صاحبه ولم يضبطه فقتل رجلا أو امرأة، فالثور يرمج وصاحبه أيضا يقتلالخ.

وقد نصت على عقوبة الإعدام عقوبة للقتل أو الضرب المفضي للموت، وشروع قتل

الإنسان غدرا، وضرب الأب أو الأم أو شتمهما، أو خطف إنسان وبيعه، وموقعه الحيوان.⁽³⁾ والاعتصاب وبعض الجرائم الدينية ، كالسحر وعبادة الأوثان والرد وتحقير الرب والعمل يوم السبت وبعض الجرائم ،كالزنا واللوط، وإخفاء الفتاة عن زوجها أنها ليست عذراء.

(1) بارعة القدسي ، مرجع سابق، ص 44.

(2) عبود سراج ، مرجع سابق، ص 409.

(3) ساسي سالم الجاج ، مرجع سابق، ص 21.

المطلب الثاني: الإعدام في الشريعة الإسلامية

لقد حمى الإسلام النفس البشرية من البغي والعدوان حتى وصل برعاية حرمت الناس إلى التقديس فالنفس الإنسانية بالمنظار الإسلامي لها قيمة عظيمة لذلك حرص على حمايتها وصيانتها من كل اعتداء قد يلحق الضرر وفي الآيات والأحاديث النبوية كثير تحت على قيمة النفس البشري مهما كانت ديانتها قال الله تعالى ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ (1) وقول الرسول صلى في وصفه الإنسان بأنه "بنيان الرب" ويندد أشد التنديد بمن يقوم على هدم ذلك البنيان بقوله « ملعون من هدمه» وفي قصة أن الرسول كان جالس مع جماعة ومرة جنازة يهودي فقام واقف لجنازة وقال له صحابي انه يهودي فقال له الرسول "ص" اولا ليست نفس هذا دليل على ان الإسلام قدس النفس والحياة البشرية وصان حرمة النفس وجعل الاعتداء عليها من أكبر الجرائم عند الله.

شرع الله تعالى الأحكام ليصلح بها الأفراد وليحقق الخير والأمن في المجتمع فأراد الله بأحكامه جلب المنافع ودفع المضار و محاربة المنكرات ومن استقراء هذه الأحكام يجدها لا تتجاوز ثلاثة مقاصد أولاها مراعاة ضروريات الناس وأوسطها مراعاة حاجياتهم وأخرها مراعاة محاسن العادات الأولى من المقاصد الضروريات هي المحافظ على الأمور الضرورية التي لا يستقيم المجتمع الإنساني لأمر الضرورية التي لا يستقيم المجتمع

(1) سورة، النساء ، آية93.

الإنساني إلا بها وهذه الضروريات على الدين والنفس والعقل والنسل والمال الإغراض المستهدفة بعقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية.⁽¹⁾

1. **غرض عقوبة الإعدام في التحقيق العدالة** : وتتجلى هذه الوظيفة للعقوبة في الشريعة الإسلامية في تحقيق العدالة خاصة في تقرير عقوبة الإعدام بشأن جرائم القتل العمد القصاص في النفس وذلك إعمالاً لمبدأ الجزاء فإذا كانت عقوبة الإعدام قاضية على حق المحكوم عليه في الحياة فإنما يرجع ذلك كونه قد إهدار حق القتل.

2. **غرض عقوبة الإعدام في الردع العام** : هو إصلاح الفرد وحماية المجتمع ومصالحه استقراره من أجل عدم العودة إلى العصر البدائي لذلك حرصت الشريعة الإسلامية على الردع العام المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾.⁽²⁾

فالعقوبة موانع قبل وزاجر بعده أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعدها بعده يمنع العود إليه فحماية الجماعة وحفظ أمنيها هو الهدف الأساسي للعقوبة التي ينبغي حمايتها الشارع والمصالحة على قدر كبير من الأهمية شددت العقوبة ومن ثم يكون عليه في تحديدها تحقيقاً للردع العام زجر الكافة فضلاً عن تحقيق غرض العدالة وقد يقضي ذلك استئصال المجرم نضراً للأضرار التي تلحق بالمجتمع.⁽³⁾

(1) عبد الله عبد القادر الكلاني ، مرجع سابق ، ص 76 .

(2) سورة، المائدة الآية، 33.

(3) عبد الله القادر الكلاني، مرجع سابق ، ص 76 .

3. غرض عقوبة الإعدام في الردع الخاص: "وذلك لأن الجوهر الردع الخاص -كغرض من العقوبة إصلاح الجاني باستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسيته بهدف تأهيله وإعادته إلى حظيرة المجتمع شخصياً سويًا إلا أن هذا الغرض قد يكون بعيد المنال إذا كان الجاني ممن لا يرجى إصلاحه".

الفرع الأول: جرائم القصاص

2. تعريف القصاص للغة: معناه المساواة والتتبع وقيل أنه مأخوذ من نص بمعنى قطع⁽¹⁾

3. القصاص شرعاً: هو أن يعاقب الجاني بمثل فعله والقصاص عقوبة مقدرة وإذا وقع القصاص على النفس كان قتلاً وإذا وقع على مادون النفس.⁽²⁾

فالقصاص في القتل يعني عقوبة الإعدام ولكن عقوبة الإعدام أعم من عقوبة القصاص في النفس، فعقوبة القصاص في النفس يمكن أن تسمى دائماً إعداماً وليس كذلك عقوبة الإعدام، فبينهما عموم وخصوص من وجه فكل قتل قصاصاً يمكن أن يسمى إعداماً وليس كل إعدام يمكن أن يسمى قصاصاً.⁽³⁾

وذلك لأن المشرع قد شرع القتل في جرائم القتل وغير القتل والقصاص في الشريعة الإسلامية لا ينفذ إلا بعد ارتكاب جريمة قتل النفس عمداً والقصاص يكون في القتل العمد.

(1) صالح فركوس، مرجع سابق، ص 101.

(2) غسان رابح، عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة حول تهاية العقوبة، مرجع سابق، ص 34.

(3) وائل لطفي صالح عبد الله عامر، مرجع سابق، ص 39.

الفصل الأول إطار مفاهيمي لعقوبة الإعدام

***القتل العمد** : هو أن يقصد الجاني المكلف قتل إنسان معصور الدم أي لاستوجب القتل. (1)

***العمد** : هو ماتعمد خرجه بسلاح او ماجر مجرى السلاح لان العمد هو القصد (2) ولفظ

الإعدام لفظ جرى تداوله " هو سلب عملية قتل واعية تقوم بها الدولة". (3)

ونستعرض هنا عقوبة الإعدام في القصاص دون الجرائم الآخر التي لا تتطلب عقوبة

الإعدام و الأصل في الشريعة أن يعاقب بالقصاص على القتل العمد بغض النظر عن توافر

السبق والإصرار والترصد من عدمه ودون اعتبار للظروف ولا تجيز الشريعة للقاضي أن

يخفف العقوبة أو يستبدل بها غيرها وقال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي

الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ

مَنْ رَبَّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِمَّنْ أَعْتَدَى بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (4) ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِيهَا أَنْ نَفْسًا بِنَفْسٍ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ

بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

الظَّالِمُونَ﴾ وكذلك ورد في السنة وعن أبي "شريح الخزاعي" قال سمعت رسول الله "ص"

يقول " «من أصيب بدم او خبل الخبل جراح» فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : « إما أن يقتص

او يأخذ العقل "الدية" أو العفو فإن أرادة رابعة فخذوا على يديه». (5)

(1) صالح فركوس، مرجع المرجع ، ص102.

(2) محمد بلتاجي ، الجنائيات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، دار إسلام، الطبعة الاولى، القاهرة،،2003، ص 54.

(3) إبراهيم كونتاو، مرجع سابق، ص 2

(4) سورة البقرة، الآية 178 - 177 و سورة، المائدة، الآية 54 (أ،ب).

(5) محمد بلتاجي، مرجع سابق ، ص55.

وجه الدلالة: هذه الآية تدل على مشروعية الإعدام قصاصاً، فالله تعالى فرض وألزم، فقولته تعالى " كتب عليكم "معناه فرض وألزم، فكيف يكون القصاص غير واجب؟ قيل: معناه إذا أردتم، فاعلم أن القصاص هو الغاية عند التشاح.⁽¹⁾

والله تعالى أوجب الاقتصاص ردعا للمجرم الذي يهدد حياة الأمنين ويعتدي على حرمتهم وينشر في الأرض الفوضى والفساد مما يترتب عليها انهيار الأخلاق والمجتمعات"⁽²⁾ قال رسول الله " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة " وقد أعطت الشريعة الإسلامية للمجني عليه أو ولي الدم "أن يستوفي العقوبة بنفسه" وذلك بعد أن يصدر الحكم وتحديد ميعاد التنفيذ .

وان يكون ولي الدم قادر على تنفيذها ومحسن له أو أن يوكل احد تتوفر فيه الشروط يمنع القصاص في القتل العمد بنسبة لبعض الحالات مثل حالة قتل الأب لولده وقتل الحدث⁽³⁾

هنا نلاحظ أن الشريعة الإسلامية فصلت في مشكلة عقوبة الإعدام حيث أعطت لمجاني عليه أو ولي الدم في استثناء وذلك من اجل إعطاء حق لصاحبه شفاء لحقد أهل المجني عليه وان الجاني يأخذ عقوبته حسب الفعل كما ذكرنا سابقا في الآيات السابقة وأيضا ترك حق العفو لمجني عليه أو قبول الدية هنا لم تلزم أو تفرض عقوبة الإعدام في

(1) وائل لطفي صالح عبد الله عامر، مرجع سابق، ص82.

(2) إبراهيم كانتاو مالي، مرجع سابق، ص 2، 3.

(3) غسان رابح، عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة حول تهاية العقوبة، مرجع سابق، ص34.

الفصل الأول إطار مفاهيمي لعقوبة الإعدام

القصاص إذا صفح المجني عليه كما أن الشريعة عالجت مشكلة آخر هو الإلغاء عقوبة

الإعدام ويعاقب الجاني بعقوبة أخرى بديلة كدية ذلك كما قال الله تعالى ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مَا

فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ وب﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽¹⁾

الفرع الثاني : مشروعية الإعدام في جرائم الحدود

اولا: مشروعية الإعدام في جريمة الزني بعد الإحصان قال رسول الله " لا يحل دم امرئ مسلم

يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني

والمفارق لدينه التارك للجماعة"⁽²⁾ دل على ان الله تعالى احل دم الزاني المحصن وذلك

برجمه إعداماً ودلت عليه أحاديث مشهورة كثيرة و فإن هذا الخصال الثلاثة هي حق

الإسلام التي يستباح بها دمه فالزاني الثيب اجمع المسلمون على أن حده الرجم حتى الموت

ثانيا مشروعية الإعدام في جريمة الحرابة : قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي

الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽³⁾

وجه الدلالة : هي الأصل في المحارب او قطاع الطرق فأوجببت هذه الآية عقوبة الإعدام

بالقتل والصلب وذلك في حق قاطع الطريق وهي خاصة بأهل الإسلام لا كفار وذلك بدليل.

قال تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾⁽⁴⁾

(1) سورة الشورى ، الآية 40 و سورة البقرة الآية 178.

(2) فهذا الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم 13.

(3) سورة المائدة، الآية، 33.

(4) سورة المائدة، آية، 34.

الفصل الأول إطار مفاهيمي لعقوبة الإعدام

الإسلام يحقن الدم سواء المسلم قبل عليه او بعدها, أضاف أن محارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا فإن عقوبته القتل أو الصلب أو القطع من خلاف أو النفي من الأرض

ثالثا: مشروعية عقوبة الإعدام في جريمة الردة

أن القرآن الكريم لم يحدد للردة عقوبة دنيوية وإنما توعدت الآيات التي فيها ذكر الردة عقوبة الآخروية كبيرة للمرتد لا تكون إلا على جريمة خطيرة لا يقل الحكم فيها أقل من القتل الدنيا فقد قال الله تعالى في كتابة ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (1)

وجه الدلالة: الآية توعدت المرتدين عن دين الله بالعذاب الشديد وإحباط العمل ، والخلود في النار وذلك حكم المرتد ويذهبون بصفة عامة إلى أن المرتد يقتل لردته وذلك بعد أن يستتاب لثلاثة أيام وقال رسول الله « من بدل دينه فاقتلوه » (2)

رابعا: مشروعية الإعدام في جريمة البغي

ودليله هو قوله تعالى ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَا إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى ففَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَنْفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ لِلَّهِ أَنْ تَأْتِيَ فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (3)

(1) سورة البقرة ، آية، 217

(2) مرجع سابق ، ص ، 31

(3) سورة الحجرات، آية، 9

الفصل الأول إطار مفاهيمي لعقوبة الإعدام

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على مشروعية قتال أهل البغي وذلك بالقتل بعد محاولة الإصلاح فإن تم الإصلاح كان به، فإن لم يتم فالقتل هو الخيار الآخر فمن بغى على إمام عادل وخرج عن طاعته وجب قتاله، واجمع الصحابة على قتالهم إن لم يكن لهم سبب مقنع

الفرع الثالث: مشروعية الإعدام في جرائم التعزير

قال الله تعالى: ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾⁽¹⁾

وجه الدلالة دلت الآية الكريمة تقرر المبدأ الذي يؤسس عليه في الفقه الجنائي الإسلامي نظام التعزير فمن ارتكب السوء فإنه يعاقب على سوءه الذي ارتكبه فإن لم يصل سوء جرمه إلى عقوبة الحد أو القصاص ، وعوقب تعزيراً ومما يجب ذكره ان الإعدام عقوبة تعزيرية يؤيده بعض الروايات الثابتة عن رسول الله كأمرة بقتل شارب الخمر في الرابعة، وأمرة بقتل الجاسوس المسلم، وأمرة بقتل الذين كانوا يؤذون المسلمين عند فتح مكة.

كما اتفق الفقه الإسلامي في مجموعة إلى ان من حق المشرع و القاضي ان يصلح بالعقوبة التعزيرية الى حد الإعدام في الحالات خاصة

يبدو أن العالم الإسلامي قد سبق الفلاسفة والنظريات الأوربية و الاتفاقيات فيما يخص الجدل القائم حول الإلغاء والإبقاء وهذه الآراء محصورة في الجرائم التعزير وكل فريق له

أدلة ومنها والحنفية ، المالكية والشافعية

⁽¹⁾ سورة، الشورى، آية 40 .

عند أصول الحنفية: إن مالا قتل فيه عندهم "مثل القتل بالمتقال والجماع في غير القتل" إذا تكرر فلإمام أن يقتل فاعله تعزيرا وكذلك له أن يزيد عن الحد المقدار إذا رأى مصلحة. كما يستدلون في ذلك ما جاء في حديث النبي وأصحابه من قتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى مصلحة في ذلك ويسمونه "لقتل في السياسة" لهذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر من السب "رسول صلى عليه وسلم" من أهل الذمة⁽¹⁾

عند المالكية: فلا يشترطوا التكرار يكفي أن تكون جريمة جسيمة في ذاتها مثل التجسس لحساب العدو" واستدلوا في ذلك في قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾⁽²⁾ فنزلت الآية النهي عن التجسس

عند الشافعية: أن الداعي البدعة إلى المفرق الجماعة المسلمين فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل . هذا يبين لنا التعزيز يصل إلى حد عقوبة الإعدام في التكرار والجسامة ومن بين الفقهاء: من يرى عدم جواز التعزير بالقتل واحتجوا بنصوص القرآن و السنة الصحيحة ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾⁽³⁾.

الحديث «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب والزنى و النفس بالنفس والتارك لدينه والمفارق للجماعة».

(1) محمد البلتاجي، مرجع سابق، ص 67.

(2) سورة الممتحنة ، آية 1 ،سورة الحجرات ،آية 12

(3) سورة ،الأنعام ،آية 151.

المطلب الثالث: عقوبة الإعدام في العصر الحديث

ارتبطت عقوبة الإعدام في العصر الحديث بفكرة العقوبة وذلك طبقاً للتغيرات الجذرية التي ميزت أوروبا خلال العصر عندما قامت الثورة على الكنيسة والدولة حيث جاءت بأفكار جديدة دعت إلى تغيير في النظم الاجتماعية والسياسية العقابية منها. وما جاءت به من إصلاحات في القوانين الجنائية عند بداية القرن 18 عشر وتتمثل في النظرية التقليدية ومن رواد هذه النظرية "بيكاريا ، وبنام ، فويرباخ أما الأساس القانوني هو "المنفعة هو أساس العقابي فالعقاب يكون هو إجراء شرعي تتخذه الهيئة الاجتماعية لضرورة الاجتماعية الدفاع عن نفسها في سبيل استقرار الأمن ومكافحة الجريمة"⁽¹⁾

تري النظرية التقليدية أن من مقتضيات العدالة أن يتبع كل فعل إجرامي جزاء ويطبق تطبيقاً عادلاً يسوي بين مرتكبي الجريمة الواحدة إثر محاكمة عادلة كما ترى هذه المدرسة إلى الجرائم نظرة موضوعية وليس مادية فلا عقاب على ميول وأفعال الجاني مهما كانت خطيرة بل عبرة إذا كانت هذه أفعال تضر بمصلحة المجتمع وتتنظر هذه النظرية إلى عقوبة الإعدام أنها وسيلة للنار والانتقام والتعذيب المجرم مما أدي بأنصار هذه النظرية إلى تخفيف وجعلها متناسب مع جسامة الجرم كما أن الأساس القانوني الذي اعتمدت عليه يرجع إلى التغيرات الجوهرية التي مست هذا العصر وذلك بعد زوال سيطرة الكنيسة وظهور سيطرة الدولة وأصبح لها حق في العقاب .

(1) ساسي سالم الحاج ، مرجع سابق، ص 57.

كما ظهرت ثورية خلال الثورة الفرنسية التي نصت على مبادئ "وخروج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن صاد رفي 1789 « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص »⁽¹⁾

كما أصدر بكاري كتاب في "الجرائم والعقوبات " أدى إلى هدام فكرة الانتقام كما اعتمد على درجة عقوبة وجسامة ومقدارها الذي أعقبته الجريمة غير انه لم ينادي بالإلغاء عقوبة الإعدام بل طلب تقليل منها وقصرها على جرائم كبر وأفعال ذات خطورة " فهو يقول أن الموت إنسان يصبح ضرورة إذا كانت البلاد على وشك فقدان حريتها أو في حالة الفوضى التي تعم البلاد وتحكم قوانينها بدلا من قانون أما البلاد التي تتمتع بالأمن والاستقرار الداخلي والخارجي فإن لا أرى في هذه الحالة ضرورة لقتل إنسان وذهب "بتنام" إلى القول "إن العقوبة ضرر يلحق الشخص الذي تنزل به لأنها تحل به أذى وألما فالعقوبة يجب أن تكون من الجسامة بحيث يجد الشخص في الموازنة بين الإقدام على الجريمة واحتمال العقوبة وبين الإحجام عنها والإفلات من العقاب" وكما ذهب فقهاء آخرون إلى مناداة بالتقليل من عقوبات الإعدام على أن يستبدلوا بها عقوبات السجن المؤبد. كما ان العالم الألماني "فويرباخ" يرى أن الدفاع النفسي إلى الجريمة هو اللذة التي يستشعرها الشخص في إرضاء إحدى شهواته بارتكابها ومن هنا يرى ان يكون العقاب هو منع الإجرام الذي يولد الخوف من العقوبة الرادعة كما لاقت أفكار بيكاريا وأتباعه قبول واسعا في القوانين والتشريعات والمعارضين لتقليل من لعقوبة الإعدام وهكذا ألغت "توسكانيا" في عام 1786

(1) ساسي سالم الحاج، مرجع سابق، ص 59.

الفصل الأول إطار مفاهيمي لعقوبة الإعدام

وكما ناد أحد النواب الفرنسي " سان فاجو" الى إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الجرائم ماعدا السياسية لكن قبل برفض

وفي أمريكا الشمالية في هذا العصر هو قصر العقوبة الإعدام على الاغتيال والقتل وهكذا تحالف الكويكرز مع مشرعي ولاية بنسلفانيا على إصدار القانون 1786 يقضي بتحديد هذه العقوبة الإعدام كما نادى بالغاءها "فنجوستون" وهكذا أصبحت بقيت الولايات الأخر منصوص عليها في القوانين الجنائية من هذا المنطلق قام العديد من العلماء بدراسة القضية دراسة علمية حاولوا إثبات عدم مبرر هذه العقوبة وعدم جدوها والعمل على إلغائها ومن بين العلماء "سيلون" و"هوز" و"ميتيرمير" و"لوكاس"

أما في ألمانيا "وجد علماء الألمان فرصة مناسبة لمطالبة بإلغاء العقوبة الإعدام إبان إعداد دستور 1848 م الا أنهم لم ينجحوا نتيجة المعارضون من قبل علماء آخريين يرون في الإبقاء ضرورة تحتها مصلحة المجتمع و الضر وف السياسية".⁽¹⁾

وفي هولندا ناقش البرلمان إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام والإبقاء عليها فقط بالنسبة إلى المجرمين العائدين الذي استحال إصلاحهم لكن الرأي العام الهولندي لم يكن من أنصار الإلغاء وهكذا بقيت هذه العقوبة مطبقة في جرائم قتل الأطفال والسرقة المصحوبة بخمسة ظروف مشددة. ويمكن

إجمال مظاهر تطور العقوبة في العصر الحديث في ثلاثة مظاهر

أولا: الحد من قسوة العقوبات المطبقة : وذلك بأن هجرت معظم التشريعات عقوبات بتر

الأعضاء والجلد وتشويه جسم الإنسان وسائر العقوبات الأخرى التي تضمنتها التشريعات

(1) ساسي سالم الحاج ، مرجع سابق، ص 72.

الفصل الأول إطار مفاهيمي لعقوبة الإعدام

القديمة التي يجمع بينها طابع القسوة والعنف وعدم التناسب بين قدر الإثم أو الخطيئة وبين العقوبة المطبقة عليه، وقل عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وانحصر في جرائم الاعتداء على الحياة وجرائم التجسس، "كما ظهرت فكرة الظروف المخففة وجعل العقوبة بين حدين أدنى وأقصى للقاضي أن يتخير مقدار العقوبة بينهما حسبما تفصح عنه شخصية الجاني"، وبراعته في ارتكاب الجريمة.⁽¹⁾

ثانياً: : تغير أساليب التنفيذ العقابي وصيرورتها أكثر رحمة: وظهر ذلك جلياً في تنفيذ عقوبة الإعدام، وذلك بتجريد تنفيذها من الطابع الوحشي الذي اتسمت به فيما مضى، واقتصر تنفيذ العقوبة على مجرد إزهاق الروح فاخفت مظاهر التعذيب البدني والنفسي التي أحاطت بتنفيذ هذه العقوبة زمنياً.

ثالثاً: نبذ فكري الانتقام والتكفير كأساس العقاب وبزوغ أفكار جديدة حلت محلها كفكرة إصلاح المجرم وتأهيله، فقد دعت كتابات المفكرين والفلاسفة إلى اعتبار المجرم إنساناً وليس من صالح المجتمع القضاء على إنسانيته، "وإنما يمكن إعادته عضواً صالحاً في الجماعة، ولهذا ظهرت العقوبات المخففة، وتطور دور السجون وتزايد الاهتمام بوجه عام بمرحلة التنفيذ العقابي".⁽²⁾

غير أن أنصار الإلغاء لم يلقى الإجماع الواسع من قبل المفكرين والعلماء و نجح في ترسيخ أو ظهور فكرة الإلغاء العقوبة الإعدام التي سارت منذ تلك الأفكار إلى غاية اليوم

(1) عبد الحميد فودة، مرجع سابق، ص، 215.

(2) ساسي سالم الحاج، مرجع سابق، ص72.

خلاصة الفصل الأول

ليس من شك في أن عقوبة الإعدام هي أخطر العقوبات وأقساها لما ينجم عنها من إزهاق روح الإنسان وليس هذه العقوبة وليدة العصر الحديثة إنما عرفها الإنسان منذ بدء الخلقية كما رأينا من خلا إستعراضنا للتطور التاريخي لهذه العقوبة .

وعقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية ومتمثل أصلا في القصاص والحدود والتعزير وتستمد مشروعيتها من الأدلة في الكتاب والسنة التي وضعت حد لأي جدل حول العقوبة .

شهد الفكر الإنساني إبان القرنين الثامن عشر إلى يومنا هذا تطورات هائلة شملت شتى المعارف والعلوم الإنسانية و ازدهرت الأفكار الفلسفية وأصبحت عقوبة الإعدام مجالا رحبا للدراسة والبحث وكانت لهذه الأفكار نتائج حاسمة في إلغاء عقوبة الإعدام في عديد من الدول وراوحت هذه العقوبة بين الإلغاء والتقليل منها على الجرائم معينة في الدولة. ونتيجة هذه التطورات ارتقت الإنسانية في أفكارها، واكتشف الفرد آفاق جديدة في حياته المادية وعلاقاته الاجتماعية، وقد انعكس كل ذلك على النظام القانوني بصفة عامة وعلى فكرة العقوبة الإعدام بوجه خاص.

لم تعد فلسفة العقاب هي الانتقام الشخصي أو العشائري من الجاني بل أصبح هدفها إصلاح الجاني على أمل إعادة دمجه في المجتمع، وهكذا دخل الإعدام في تناقض مع الفلسفة التي تؤسس للعقاب الحديث حسب الآليات الجديدة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الإبقاء على عقوبة الإعدام

المبحث الأول: اتجاه الإبقاء على عقوبة الإعدام

المطلب الأول: نظرية الإبقاء على عقوبة الإعدام.

المطلب الثاني: حجج الاتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام.

المطلب الثالث: الرأي العام

المبحث الثاني : دراسة بعض الدول المبقية على عقوبة الإعدام

المطلب الأول: عقوبة الإعدام في مصر

المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في الو.م.ا

المطلب الثالث: إحصائيات حول عقوبة الإعدام في مصر و الو.م.أ.

تمهيد

لم تكن عقوبة الإعدام مثاراً للجدل في التشريعات القديمة، فقد سلم بها الفقهاء دون محاولة لتبريرها كما كان الحكام والمشرعون يأخذون بها دون أن يواجهوا بمقاومة تذكر من المفكرين والفلاسفة .

بالرغم من التطور الذي شاب علم العقاب، واتجاه الآراء والأفكار إلى التقليل من عقوبة الإعدام بل إلغائها في أنواع الجرائم كافة فإن هناك آراء ما زالت تنادي بالإبقاء عليها وحصر نطاقها في جرائم ذات خطورة معينة لما تحدثه من ردع عام لا يتأتى للعقوبات الأخرى السالبة للحرية، والتي شرعت كبديل للعقوبة الرئيسية بل إننا لا يمكن أن ننكر هذه الآراء التي تنتم أحيانا بالكثير من الوجاهة والمعقولية والصادرة غالبا عن رجال دول مرموقين ورجال فلاسفة في قانون وعلماء وجلهم يطالب بالإبقاء على هذه العقوبة بصفة دائمة ويعظمهم يطالب بالإبقاء عليها ولو بصفة مؤقتة إن هذه الأفكار تستحق منا دراسة عميقة حتى نستطيع فهم الأسس القانونية والواقعية التي تقوم عليها وحتى نستطيع أن نصدر عليها حكما عادلا لمعرفة مدى جدتها ووجاهتها .

لهذا تناولنا في الفصل الثاني الإبقاء عقوبة الإعدام ويتضمن مبحثين وهما كالآتي:

المبحث الأول : اتجاه الإبقاء على عقوبة الإعدام

المبحث الثاني: المبحث الثاني : دراسة بعض الدول المبقية على عقوبة الإعدام

المبحث الأول : اتجاه الإبقاء على عقوبة الإعدام
المطلب الأول: نظرية الإبقاء على عقوبة الإعدام

من رواد هذه النظرية « جاك روسو، بيكاريا ، بنتام، لومبروز، لاكاسي، كانت، شارلز داروين، كانط و فرويد».

يؤيد فريق من الشراح الإبقاء على عقوبة الإعدام ، ففي اليونان القديمة اعتبر أرسطو المجرمين أعداء يجب ضربهم بقسوة، كما يضرب الحيوان الشرس ، ولذا فقد أيد العقوبات القاسية كالإعدام لإعادة التوازن إلى المجتمع الذي أخلت به الجريمة.

وفي العصور الوسطى "اعتنق"توماس أكوين " فكرة التخلص من العضو المريض في

المجتمع في سبيل الإبقاء على العضو السليم، ولذلك اعتبر عقوبة الإعدام أداة لا يمكن

الاستغناء عنها لحماية الصالح العام ، أما في العصر الحديث فقد أيد فريق من الشراح

الإبقاء على عقوبة الإعدام، ومن أبرز هؤلاء الفيلسوف الفرنسي "جان جاك روسو" الذي

دافع عن مشروعية عقوبة الإعدام بنظرية العقد الاجتماعي قائلاً : "إنه حتى لا يكون

الإنسان ضحية لأحد القتلة ، قبل مقدماً أن يعدم إذا أصبح هو نفسه القاتل"⁽¹⁾، ويؤيد روسو

تنفيذ عقوبة الإعدام في الأشخاص الذين يتعارض بقاؤهم مع أمن المجتمع قائلاً : "إن كل

شرير يهاجم العقد الاجتماعي يصير متمرداً على الوطن وخائناً له ، ويكف أن يصبح

عضواً فيه ، ويشتبك معه في حرب لأنه خالف قوانينه، وعندئذ تتعارض وقاية الدولة مع

(1) عماد الفقهي، عقوبة الإعدام في التشريع المصري تأصيل وتحليل، مؤسسة المجتمع المنفتح، الطبعة الثانية ، مصر 2008، ص 62.

الفصل الثاني الإبقاء على عقوبة الإعدام

وقايته، ولا بد من فناء أحدهما وعندما نعدم المذنب فلأنه كالعدو (وتكون الإجراءات والحكم أدلة وإعلان على أنه خرق العقد الاجتماعي⁽¹⁾).

وقد حذب " بيكاريا " عقوبة الإعدام في كتابه الأشهر " الجرائم والعقوبات " الذي أخرجه عام 1824 في ظروف الفتنة والاضطرابات السياسية التي تتطلب العنف والشدة لإقرار النظام والأمن أما في الظروف العادية فيجب أن توقع عقوبة أخرى غير الإعدام.

وقد أيد " لومبروز " عقوبة الإعدام بالنسبة للمجرم بطبيعته لأنه ولد مجرمًا، ويرى " جارو فالو " أن عقوبة الإعدام غير قاسية ونادى بالإبقاء عليها كوسيلة استئصال للمجرمين الخطرين لحماية المجتمع.

استندت معظم الآراء التي تطالب بالإبقاء على عقوبة الإعدام إلى اثر الردع العام الذي تحصده هذه العقوبة تأسست نظرية الردع العام على نظرية المنفعة الاجتماعية التي ناد به بيكاريا وأتباعه فالإنسان ينفاد وفقا لعواطفه ومصالحه واللذة والألم هما المحركان للكائنات وبينهما يوجد صراع دائم لا يتوقف فتكون مهمة القانون هي توجيه العواطف الإنسانية واستخلاص فكرة المنفعة العامة من داخل الصراع الذي يتم فيما بينهما وتقع الجريمة عندما يشعر الجاني بالألم الذي سيلحق به عندما يتمتع باللذة التي يحصل عليها من وراء ارتكاب الجريمة فيكيف عن اقترافها.⁽²⁾

(1) عماد الفقهي، مرجع سابق، ص 62.

(2) ساسي الحاج، مرجع سابق، ص 88.

الفصل الثاني الإبقاء على عقوبة الإعدام

ولعل من أهم الأفكار الفلسفية التي استند إليها أنصار الإبقاء على عقوبة الإعدام هي نظرية العدالة المطلقة التي أسسها الفيلسوف الألماني "كانط" والتي تعرضها لها والتي تتخلص للمزيد من الإيضاح على أن الدولة وهي تمارس حق العقاب لا تهدف إلى تحقيق الصالح أي المصالحة الاجتماعية وتأثرا بنظرية المنفعة الاجتماعية كما ذهب إليه الفلاسفة السابقون بل يركز حق العقاب على أثبات.

خطأ المجرم أولا ثبت قبل التفكير في أي فائدة فان حق العقاب يركز على مقتضيات العدالة بحيث لا يجاوز هذا العقاب ما تقتضيه المصلحة، ولا يجاوز ما تقتضيه العدالة. فالعدالة تقتضي بأن يعيش الناس في أمان ويتمتعون بحق الحياة الطبيعية كما تقتضي أيضا أن يدافع المجتمع ضد الخارجين عن قوانينه الذين يستحقون إزهاق أرواحهم لأنهم تسببوا بدوهم في إزهاق أرواح بريئة تستحق الحياة والتمتع بلذاتها .

ويرى أنصار الإبقاء على عقوبة الإعدام ان إلغائها هو نتيجة لتطور المجتمعات البشرية التي تعبر عن احترام عميق للحياة البشرية وما دام القتل لازال مستمرا بصورة دائمة ، والجرائم الخطيرة ما زالت ترتكب بتوحش، واحترام حياة الآخرين لم يصل إلى درجة من التقديس فان الإبقاء على عقوبة الإعدام يصبح من المتطلبات الأساسية للمحافظة على امن وسلامة المجتمع من جهة وعلى حياة فراد من جهة أخرى .

طبقا للأراء الفلسفية التي نادي بها مفكرو القرن الثامن عشر من أجل مقتضيات العدالة

الفصل الثاني الإبقاء على عقوبة الإعدام

يقول احد الاباء الذي فقد ابنه نتيجة اغتياله (ان ابني كان يستغيث بي وبوالدته عندما كان يقتل وانتم لا تعتقدون بأنه قد وكلني للانتقام من قاتله سأطبق العدالة بنفسى وسأقتص من

القاتل إذا أطلق سراحه .وإذا بقيت أنا على قيد الحياة) .(1)

إن هذه الرغبة التي أفصح عنها أب مكلوم في انتقام من قاتل ابنه لا يعتمد بها كأساس شرعي للإبقاء على العقوبة الإعدام مادامت هذه الرغبة مبنية على الانتقام الا أن الإبقاء على هذه العقوبة

يمكن ان يستمد أساه من تلك الآلام التي يتجرعها الضحايا قبل موتهم ومن تلك الآلام التي يقاسي منها أقرباؤهم خصوصا اذا كانت الجرائم قد ارتكبت بغلطة وتوحش ولأسباب تافهة ، فلمجرم الذي يرتكب جريمة القتل بتلك الصورة الوحشية ، عليه أن يتفهم رغبة أولياء أمر القتل في الانتقام ، وبالرغم من النظريات الفلسفية والعلمية التي تنادي بعدم الأخذ بالثأر ،

فان المشكلة تكمن في حقيقتها في بطء العدالة وإبقاء على ملف الدعوة سنين طويلة والتحرز من الحكم بعقوبة الإعدام الا بعد التثبيت والتيقن من وسائل الإثبات فيصبح الضحايا منسيين هم وعائلتهم ، ومع ذلك فان العدالة البطيئة أفضل من الانتقام الشخصي

ويقول احد المتخصصين في هذا الصدد مايلى ان هذا مجتمعنا لا يتكون من الملائكة ويجب تقادي ان يكون تطبيق العدالة وتنفيذ عقوبة الإعدام امرأ بيد الأشخاص المتضررين من الجريمة، الذين يعتقدون أنهم "يستطعون تطبيق العدالة من تلقاء أنفسهم لان ذلك مدعاة لانحذار المدنية والحضارة والوسيلة الوحيدة لتقادي الانتقام الشخصي هو قيام المجتمع

(1) ساسي الحاج، مرجع سابق، ص، 88.

الفصل الثاني الإبقاء على عقوبة الإعدام

، فهذا الرأي يدعو الإبقاء على عقوبة الإعدام حتى لا (1) بمعاقبة الجناة والانتقام للبرياء " تتاح الفرص، لأولياء المقتول من الاقتصاص بأنفسهم من القتل ، ولا يتأتى ذلك إلا إذا قام المجتمع بتحقيق العدالة من خلال أجهزته القضائية المختلفة نيابة عن المجني عليهم، حتى لا يعود المجتمع من جديد إلى الانتقام الفردي الذي كان من سمات المجتمعات الماضية "ينص العهد القديم والجديد على عقوبة الإعدام في العديد من الجرائم، كقوله " من يسفح دم غيره فان دمه يسفح أيضا " " ان الذين يستعملون السيف سيستعملون هذا السيف ضدهم". (2)

ويرى القديس "بولس" ان السلطة العامة تستمد اساسها من سلطة الله الذي لا سلطة لسواه ، والسلطة العامة التي تمثل سلطة الله تحمل سيفه لتنفيذ انتقامه ضد كل من يرتكب الشر

ويبرر القديس "اغسطس" الإبقاء على عقوبة الإعدام باعتبارها ضرورية لحفظ النظام الاجتماعي ، نتيجة الخوف الذي تزرعه في قلوب المجرمين .

أما القديس "توما الاكوييني" فيري أن شرعية عقوبة الموت تكمن في ما يقوم به المجتمع للدفاع عن نفسه ، فإذا ما شنق احد أفراد عصابة الشر فان هذا الفعل لا يشكل جزاء وردعا له فقط ، بل يرتدع بذلك الآخرون ويكون عبرة لهم ، فيوقف الخوف من العقاب الشر الكامن في نفوسهم،ومن المسموح به استئصال شأفتهم كما يستأصل أي حيوان متوحش ،

(1) http://www.maaber.org/eighth_issue/death_penalty.htm

(2) ساسي سالم الحاج، مرجع سابق، ص 92.

الفصل الثاني الإبقاء على عقوبة الإعدام

واخيرا حاول هذا القديس التقليل من عقوبة الإعدام وقصرها فقط على الجرائم الأكثر خطورة .

استمر بعض المفكرين الكاثوليك في الدفاع عن هذه الآراء ويؤكد " جوزيفي ماسنزه" في القرن التاسع عشر، على ان عقوبة الإعدام هي سلاح الهي ، فانه أودع في أيدي الحكام السلاح الفعال لمعاقبة المجرمين، لهذا السبب ممثلوه على الأرض و الشر قد انتشر في كل مكان على الارض، ويجب فعل كل ما من شأنه القضاء عليه ، فسيف العدل لا غمد له ويجب ان يكون مستعدا دوما للضرب ،استمر رجال الدين الكاثليك يؤيدون افكار القديس "توما الاكويني"

إبان القرن العشرين أيضا فهذا القس "ديفو" واعظ سجن "لا سانتني" الفرنسي الشهير لا يزال يعتقد في مثالية عقوبة الموت عندما يقول " إنني أعتقد بصورة مؤكدة على مثالية عقوبة الموت... لماذا لان المساجين أنفسهم قد ابلغوني بذلك والكثير منهم اخبرني من أنهم وضعوا مسدساتهم في قربها في اللحظات الحاسمة الحالكة السواد لأنه ربما ينتج منها بعض النتائج ولكن ما هي هذه النتائج أنها عقوبة الموت طبعاً .

أن الرد الذي تحدثه عقوبة الموت ومثاليته للقضاء على الجرائم لا يؤمن به رجال الدين وحدهم في هذا الزمان . بل هناك رجال علمانيون ، وفقهاء محدثون، ورجال فكر مستتبرون ، لا يزالون ينظرون إلى هذه العقوبة تلك النظرة التي يرها فيها رجال الدين فهذا احد المحامين الفرنسيين المشهورين يقول في هذا الصدد "أن العقوبات كافة مثالية فحينما

الفصل الثاني الإبقاء على عقوبة الإعدام

يهددني السيد مدير الشرطة بتحرير مخالفة إذا أوقفت سيارتي في مكان يمنع فيه الوقوف، فانه يقصد من ذلك إخافتي وهو غالبا ما ينجح في ذلك إذ انني لا أضع سيارتي في الأماكن والمحطات الممنوعة إلا في حالة الاستعجال القصوى فإذا كانت جميع العقوبات رادعة لارتكاب الجرائم فكيف تكون الحال بالنسبة إلى عقوبة الإعدام باعتبارها اشد قسوة وصرامة من غيرها ثم اذا كان غالبية الفرنسيين يتفادون الغرامات التي تصل إلى ألف فرنك فكيف لا يخشى يعظهم قطع رأسه"⁽¹⁾.

ويرى آخرون أن اكبر دليل على نجاعة عقوبة الإعدام ومثاليته هو الإبقاء عليها في البلدان الغارقة في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي كالخيانة العظمى ، والتجسس زمن السلم وقد، لقلت هذه الجرائم فعلا بعد تطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبيها ذلك أن الالتفات عن هذه العقوبة ومحاولة استبداله وإحلال عقوبات أخرى محلها سالبة للحرية أدت إلى زيادة الجرائم الخطيرة ، كما أن هذه العقوبة الرادعة لا يمكن ان تثبت فعاليتها في الردع والزجر إلا إذا طبقت فعلا فإذا أهمل تطبيقها العملي بالرغم من النص عليها في ثنايا القانون فإنها تفقد فعاليتها وقيمتها كما أن هذه العقوبة تؤدي دورا استئصالينا فلا يتمكن المجرم من الإفلات من العقاب الذي يستحقه ولا يستطيع الهروب من العدالة ولا تستبدل هذه العقوبة حتى وان كانت العقوبة الأخرى السجن مدى الحياة ، لان هذه العقوبة لا تتعدى في حقيقتها سنينا معينة ، ثم يفرج عن الجاني بشروط معينة فتتاح له الفرصة للإفلات من العقاب الرئيسي ، ثم يعود لارتكاب جرائم أخرى أما عقوبة الموت فإنها تمنعه من الإفلات

(1) ساسي سالم الحاج، مرجع سابق، ص 94.

وتردعه عن العودة إلى جرائم أخرى جديدة .

ونقدم هنا بعض الأمثلة العملية للتدليل على هذه الحجة ، حكمت إحدى المحاكم الفرنسية عام 1958 م على المدعو "توبير جرسو" بالإعدام لاغتياله فتاة مراهقة رفضت الانصياع إلى رغباته الجنسية ، وقبل التنفيذ عليه عقوبة الإعدام ، عفا عنه رئيس الجمهورية وكان سلوكه حسنا إبان فترة سجنه فأطلق سراحه بناء على ذلك عام 1972 م ، فعاد إلى الحياة العادية من جديد ، ووجد عملا مناسباً ، وتزوج من امرأة مناسبة ، وكان الظاهر على تصرفاته كافة انه عاد إلى الطريق السوي ، واندمج في المجتمع كأحد أفراد الصالحين ، إلا انه عاد في عام 1978 م وشنق امرأة أخرى حتى الموت لأنها لم تستجب هي الأخرى لرغباته الجنسية .

مثال اخر: "ألبرت مابيه" عام 1900 م لشروعه في قتل مراهقة خمس عشرة سنة رفضت أن تكون عشيقته له وقد رفضت محكمة النقض هذا الحكم و إستبداله بعقوبة الجن مدى الحياة وبالنظر إلى حسن سلوكه وإلى كونه سجيناً مثالياً ، أطلق سراحه عام 1963 م من فتاة أحبها، بينت تصرفاته تنبئ عن عودته إلى حياة المجتمع العادية ، ومع ذلك قام عام 1979 م بقتل هذه المرأة التي وثقت فيه ⁽¹⁾.

مثال اخر : حكم على المدعو "بارو" بالموت عام 1954 م لأنه عفي عنه و ثم اطلق سراحه نهائياً عام 1945 م ، وبعد ان اعتقد الجميع انه عاد إلى حياته سوية عادية حاول

(1) عماد الفقهي، عقوبة الإعدام في التشريع المصري تأصيل وتحليل، مرجع سابق ص 65.

الفصل الثاني الإبقاء على عقوبة الإعدام

اغتيال ابن عشيقته التي كانت تعيش معه، ثم انتهى به الأمر إلى اغتيالها هي الأخرى وقضى عليها بطعنها عشر طعنات في أماكن مختلفة من جسدها .

هذه الأمثلة المرعبة وغيرها ، يعتمد عليها من ينادي بالإبقاء على عقوبة الإعدام وبيان دورها الاستثنائي الذي لا يسمح للمجرم بالعودة من جديد إلى ارتكاب جرائم أخرى اشد قسوة .

كثير الحديث هذه الأيام عن محاولة إصلاح الجناة ، والعودة بهم من جديد إلى الطريق المستقيم ، لان المجتمعات هي التي زودتهم بجرثومة الجريمة ، الا ان أنصار الإبقاء على العقوبة الإعدام يردون على هذا الدفع بان كل الناس يعيشون في هذا المجتمع ، ومن حسن الحظ ان ليس كل فرد فيه مجرماً ، وانه طبقاً لهذه النظريات البراقة التي تتادي بالإلغاء عقوبة الإعدام بحجة أن المجتمع هو المسئول عن خلق مجرمين بين أعضائه ، فان الجناة والجانحين يكونون بمنجاة عن كل عقاب، "ويتمتعون بالحريات كافة التي يتمتع بها اقرانهم وهم يتمتعون بكامل (1)، ولا يجرؤ احد على إيقافهم حتى يفتروا جرائم القتل البشعة،" قراهم العقلية ، فكيف يستطيع المجتمع إصلاح حال هذه الفئة الضالة علما بان الإجراءات كافة التي يمكن اتخاذها تجاههم تكلف المجتمع نفقات باهظة بما ستلزمه من إعداد هائلة من المربين والأخصائيين الاجتماعيين ، ولأطباء ، وأماكن الإيواء ونفقات الأكل والإقامة ومع ذلك فان التفكير في حالة ضحاياهم لا يحظى بهذه العناية والرعاية وان المجرمين

(1) ساسي سالم الحاج، مرجع سابق، 97

الفصل الثاني الإبقاء على عقوبة الإعدام

الخطرين يتعودون الإجرام لا ينفع فيهم إصلاح وتقويم حتى وان ظهر بانهم عادوا إلى الطريق السوي ،فإنهم سرعان ما يعودون إلى سلوك سبيل الجريمة .

ولأمثلة السابقة برهان واضح لتعزيز هذا الدليل ، فعقوبة الإعدام تكون السبيل الوحيد لاستئصال هذه الفئة التي خرجت على نوااميس المجتمع حتى لا تعطى لهم فرصة جديدة لاستئصال ضحايا أخرى بريئة ما دامت لم تنفع معهم وسائل الإصلاح والتقويم والتهديب . يذهب أنصار الإبقاء على عقوبة الإعدام إلى الإقرار بحصول أخطاء قضائية ربما يحكم فيها على متهم بعقوبة الموت، وبعد التنفيذ عليه يتضح حصول خطأ في أدلة الإثبات أو حتى في شخص المتهم أدى إلى إعدام شخص بريء إلا أنهم يرون أن حالات الحكم بالإعدام وتنفيذها أصبحت نادرة جدا في هذا العصر خلافا لما كان يحدث في العصور السابقة .

المطلب الثاني: حجج الاتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام:

أولاً : الإعدام حق للدولة

أن هذه العقوبة مشروعة ومن حق الدولة حفاظاً على النظام العام داخل المجتمع أن تلجأ لهذه العقوبة ، ولا يجوز الاعتراض على ذلك بالقول بأنها أي الدولة لم تمنح الفرد ، حق الحياة عندما تسلبه هذا الحق ، ذلك لأن الدولة لم تمنح الفرد الحرية ومع ذلك لم ينكر أحد عليها ممارسة العقوبات السالبة للحرية ، كلما كان ذلك ضرورياً لمصلحة المجتمع كما دافع أصحاب الشريعة الإسلامية على الإبقاء على العقوبة من حيث الخطر الذي قد يقع فيه القاضي من خطأ ، "عقوبة الحبس هي جائز للجاني كما أن الحبس قد يكون له عقوبة أشد كما صرح لنا أن لا يجوز أن ننزع الأصل ونضع الاستثناء.⁽¹⁾

"وهذا يعتبر منطقي إذا كان الأصل لم يقضي على الجريمة فكيف الاستثناء يقضي عليها كما ان الحبس قد يؤثر في صحته العقلية والنفسية للمجرم وإذا كانت العقوبة لم تخفف من موجبات الإجرام لدى كبار المجرمين، فهي ولا شك خففت كثيراً من عدد المجرمين.⁽²⁾

ثانياً : عقوبة الإعدام تحقق الردع العام

يرى المؤيدون لعقوبة الإعدام أنها تحقق الردع العام أو التخويف الجماعي، ويقصد بالردع العام تهديد الناس كافة بتوقيع العقوبة على كل من يقدم ، على ارتكاب الجريمة مما يؤدي

(1) الإمام شمس الدين الجزائري في نقاش مع فاروق القسنطيني حول عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء قناة النهار.

(2) غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة، مرجع سابق، ص 8.

الفصل الثاني الإبقاء على عقوبة الإعدام

إلى القضاء على الدوافع الإجرامية أو الحد من تأثيرها، ومن ثم يمنع من تسول له نفسه من الإقدام على ارتكاب الجريمة.

وقد ركز فقهاء المدرسة التقليدية على وظيفة العقوبة في تحقيق الردع العام، فيرى "بكاريا" أن هدف العقوبة هو منع المجرم من ارتكاب جرائم جديدة مستقبلاً، ومنع الآخرين من أن يسلكوا سبيله ويرى "بنتام" أن العقوبة شر يجب أن يقابله خير للمجتمع يتمثل في تحقيق الردع العام ولكي تحقق العقوبة هذه الوظيفة يتعين أن تكون معروفة مقدماً للأفراد، وأن تكون متجاوزة في ضررها المنفعة المتوقعة من الجريمة⁽¹⁾.

وقد توصل "روجر وود"، مدير مركز البحث للدراسات الإجرامية في جامعة أوكسفورد

البريطانية، إلى نتيجة مماثلة في بحث بعنوان "عقوبة الإعدام من منظور عالمي"

(1966)⁽²⁾، زرع في حينه الكثير من المسلمات، حيث اختتم دراسته بالقول: "لقد أخفق

البحث العلمي الذي شاء أن يبين، بالاستناد إلى البرهان العلمي، أن عقوبة الإعدام وسيلة

للردع أنجع ضد الجريمة من السجن المؤبد، ومن المستبعد أن يتم التوصل إلى مثل هذا

البرهان في المستقبل."

من المؤشرات الأخرى على عقم عقوبة الإعدام كرادع عمليات "الإعدام بالتراضي"، حيث

يرفض عشرات السجناء في الولايات المتحدة استئناف الأحكام الصادرة ضدهم ويطالبون

(1) عماد الفقي، مرجع سابق، ص 63.

(2) http://www.maaber.org/eighth_issue/death_penalty.htm

حكومتهم بأن تقتلهم،" وقد جرى تنفيذ أكثر من 90 عملية إعدام بالتراضي في الولايات المتحدة منذ عام 1977.⁽¹⁾ وهناك عدة أسباب وراء قرار السجين عدم تقديم استئناف: مرض عقلي أو بدني، شعور بالندم، أوضاع قاسية في السجن، أو الرغبة في الشهرة. وعليه فإن عقوبة الإعدام عقوبة خطيرة ستحدث أثراً كبيراً في تحقيق الردع العام فتمنع الناس من ارتكاب الجرائم المعاقب عليها بالإعدام إذ يجدون أمام الدافع إلى الجريمة مانعاً قوياً هو عقوبة الإعدام مؤيدة، ولهذا فقد ذهب البعض إلى القول بأن عقوبة الإعدام تعد وسيلة فعالة لخفض معدل ارتكاب الجرائم الخطيرة وهو ما دفع بعض التشريعات التي ألغتها إلى إعادة النص عليها إزاء ازدياد نسبة الإجمام فيها ، فالإعدام إذن من أهم الوسائل لحماية المصالح الجوهرية داخل المجتمع .

ثالثاً : عقوبة الإعدام تحقق العدالة

يرى المؤيدون لعقوبة الإعدام أن هذه العقوبة من العقوبات المقبولة لدى الرأي العام يقول البروفسور الفرنسي "فاير أحد رجال القانون البارزين"⁽²⁾ ستزول الإعدام في اليوم الذي تكفي فيه العقوبة التالية لها ، في الشعور الرأي العام والتقاليد ، للدفاع عن المجتمع . ويطالب بها تحقيقاً للعدالة ، فالعدالة تقتضي التناسب بين الشر الذي أحدثه الجاني بالمجني عليه كأثر لجريمته الذي لا يتحقق في بعض الجرائم إلا بعقوبة الإعدام ، وعلى سبيل المثال فالجاني الذي يرتكب جرماً خطيراً يؤدي إلى إزهاق روح إنسان ، فإن أقل شيء يمكن فعله

⁽¹⁾ http://www.maaber.org/eighth_issue/death_penalty.htm

⁽²⁾ غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة، مرجع سابق ص 9.

الفصل الثاني الإبقاء على عقوبة الإعدام

اتجاهه هو إزهاق روحه هو الآخر تحقيقاً لمقتضيات العدالة⁽¹⁾ فيكون لمجتمع الحق في إزهاق روح من تسبب في إزهاق أرواح الآخرين كما قال ديدرو".

رابعاً: عقوبة الإعدام تواجه الخطورة الإجرامية

يعتمدون أصحاب هذه النظرية أن الإبقاء لعقوبة الإعدام ويبررون ذلك أنها "تعد بمثابة صمام أمن في التشريع الجنائي لمواجهة الخطورة الإجرامية المتأصلة في المجرمين الخطرين الذين لا تجدي معهم أساليب الإصلاح والتهديب وذلك باستئصالهم تماماً من المجتمع حماية له منشروهم" من أجل ذلك نادي أنصار المدرسة الوضعية بالإبقاء على عقوبة الإعدام كوسيلة صالحة لتحقيق الدفاع الاجتماعي ، فضرورة إنقاذ الجانب السليم من البنيان الاجتماعي تحتم بتر واستئصال الجانب المريض منه". وذلك من خلال التجارب و إنشاء علم الأنثروبولوجيا وعلم الاجتماع الجنائي أضافوا العوامل النفسية إلى العوامل العضوية خلص" يقولون بأن عقوبة الإعدام لها فاعلية في مواجهة الخطورة الإجرامية لبعض المجرمين الذين لا ينفع فيهم الإصلاح ، وإنما ينبغي استئصالهم بالإعدام⁽²⁾ هذا بخصوص المجرم بالفطرة وخلصت هذه النظرية إلى أن المجرم بالفطرة يجب أن يبتز من الحياة لأنه خطر ولا يمكن لأية عقوبة أخرى أن تحقق الدور لاستئصالي الذي تقوم به عقوبة الإعدام حتى لو كانت هذه العقوبة "السجن المؤبد لأن الأخيرة أضحت في ظل النظم العقابية الحديثة

(1) غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة، مرجع سابق ص 9

(2) منصور رحمانى ، مرجع سابق ، ص 261

"مؤقتة" لا تتعدى سنين معينة يفرج عن الجاني بعدها بشروط معينة ، ومن ثم تتاح له فرصة لارتكاب جريمة أخرى من الجرائم الخطيرة داخل المجتمع.

خامسا: عقوبة الإعدام حق المجتمع

إن الفرق بين أن حق الدولة في فرض عقوبة والمجتمع هو ان هذا الأخير فوض الدولة في أن تقصي حقه من الجاني الذي يعتدي على حقه في الأمان وحق المجني عليه فإذا تنازلت الدولة عن هذا الحق فإن حق المجتمع يبقى قائم هذا ما يجعلنا نقول أن المجتمع يفرض عقوبة ، لأنه إذا كان المجتمع لم يعطي حق الحياة فمن المنطقي أن لا يعطي الحرية لأحد فكيف نبرر إذن سجن الناس وحرمانهم من الحرية فإننا إذا لم نعتزف ونقبل بالشرعية الإعدام فلا نقبل بالشرعية السجن وكل عقوبة التي تمنح الحرية مع " الاعتراف بأن الحياة هي الثمن في الوجود من الحرية أي انه مع وجود الحياة نفر بالحرية وليس العكس".⁽¹⁾

سادسا : "عقوبة الإعدام ذات فائدة اقتصادية".⁽²⁾ يرى فريق من المؤيدين لعقوبة الإعدام أنها عقوبة غير مكلفة من الناحية الاقتصادية، إذ لا يستغرق تنفيذها وقتاً طويلاً. وذلك بعكس تنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي تكلف نفقات باهظة تتمثل في الإنفاق على تشييد السجون وإدارتها وحراستها وتنفيذ برامج الإصلاح فيها يضيف أصحاب هذا الرأي حجة ذات طابع مالي، فيقولون لماذا نحتجز سفاهاً سنين طويلة ويتحمل المجتمع نفقات

⁽¹⁾ "جريدة العرب" قضية فكرية قبل ان تكون مسألة عقابية او قضية قانونية، عقوبة الإعدام وحقوق الإنسان، في 2008/04/22 مقال لميلود المهدي.

⁽²⁾ منصور رحمانى ، مرجع سابق، ص 261

الفصل الثاني الإبقاء على عقوبة الإعدام

حراسته وإطعامه، دون هدف كههدف إصلاحه، والحقيقة ان هذه الحجة ضعيفة، فحياة الإنسان تظل دوماً أعلى وأثمن من المال وان الدولة لا تعجز عن إطعام عدد قليل من الناس دفاعاً عن مبادئ عليا .

سابع: أنها عقوبة بشعة ويتأذى منها الشعور الإنساني :

فإن أصحاب النظرية يعتبرون بأن "الجريمة التي أرتكبها المحكوم عليه بها مما تشتمن منها النفوس ويتأذى منها الشعور الإنساني كذلك فجزاؤه إذن من جنس عمله" (1) بالإضافة إلى ان إعدام المجرم حياة لأبرياء الذين يسلمون بموته من شره وإذاه وإذا كان المحكوم عليه قد سمح لنفسه ان يقوم بجريمة بشعة وهذا ما نلاحظه الواقع من جرائم الاغتصاب يقتل غيره بغير محاكمة او حتى رحمة فتطبيق عليه الإعدام بعد المحاكمة وإحاطته بكل ضمانات أقرب إلى إنصاف العدالة .

ثامنا: عقوبة الإعدام يطالب بها الرأي العام يرى أنصار المؤيدين لعقوبة الإعدام أن

الرأي العام يطالب بها، سيتأثر حتما إذا لم يكن هناك تناسب بين الجريمة والعقاب، إي أن يعاقب الجاني حسب الفعل المقترف "لأن الغنم بالغرم كما يقول القانونيون، ولأن الحياة أعلى شيء منحه الله لمخلوقاته" (2) ومن ناحية أخرى فإن عقوبة الإعدام تجنب المجتمع من ردود الأفعال العنيفة التي تصدر عن الرأي العام في حالة عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في الجرائم الجسيمة، كما تؤدي إلى تراجع فكرة الانتقام الفردي ، أي محاولة الفرد أن يقيم العدالة بنفسه

(1) غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة، مرجع سابق، ص 98.

(2) ساسي سالم الحاج، مرجع سابق، ص 88.

الفصل الثاني الإبقاء على عقوبة الإعدام

تاسعا: انها عقوبة تكفيرية نعيش في مجتمعات مليئة بالتعصب ، والكراهية والأناية والعنصرية والوحشية ، ولا يمكن لمجتمع ما أن يعيش آمنا في خضم هذه المتناقضات التي ترتكب فيها جرائم متوحشة لا مبرر لها ، كانتشار قتل الأطفال وتعذيبهم ، قبل إزهاق أرواحهم. وعلى هذا المجتمع ألا يتعاطف مع المجرمين ولا ينظر إليهم بعين الشفقة والرحمة ، بل عليه أن يدافع عن نفسه ضد هؤلاء القتلة الذين يرتكبون أفعالهم بغلظة وتوحش وعليه ان يطبق عقوبة الموت عليهم وإلا أصبح بدوره مذنبا عندما يطالب باستعمال ظروف الرأفة ، فالمجتمع الذي يطبق عقوبة الإعدام يكون قد سدد للمجرم الذين يستحقه ويتأثر كيانه اذا سمح للمجرم من الإفلات من العقاب الذي يستحقه والذي يراه هذا المجتمع "عادلا وضروريا " ويستند في ذلك ليس فقط إلى الأفكار الفلسفية والقانونية التي تؤصل شرعية عقوبة الإعدام، بل يراها منصوصا عليها في كثير من النصوص الدينية (1)، وخصوصا في القران الكريم الذي يطبق أحكام القصاص ابتغاء مصلحة الجماعة كما رأينا آنفا، كما ان الديانة اليهودية تنص على عقوبة الإعدام على كل من يهدر دم بريء الا ان تطبيقها يخضع لعدة شروط محددة ودقيقة، كما هو الشأن بالنسبة لشريعة الإسلامية(2) .

وكخلاصة لهذه الحجج نستنتج إلى ان المجتمع والرأي العام قد قبل عقوبة الإعدام، واطمأن إليها، وان البحث في إلغائها سيثير أعصابه ويجلب له المخاطر، فما هي الفائدة من ان نغير قواعد حياتنا من اجل عدد قليل من القتلة والأشرار .

(1) ساسي سالم الحاج، مرجع سابق، ص 92.

(2) عماد الفقي، مرجع سابق، ص 71.

الفصل الثاني الإبقاء على عقوبة الإعدام

كما نتعرض إلى النقد هذه الحجج تشير المعلومات المتوفرة الصادرة عن المؤسسات العلمية والبحث التطبيقي ومنظمة العفو الدولية إلى أن مرتكبي جرائم القتل أو السطو أو الاغتصاب مع القتل... الخ، غالباً ما كانوا يعانون من شتى الأمراض النفسية والعصبية مرتبطة بجريمة كم بينت الدراسات الميدانية وملفات أحكام الإعدام إلى أن عدداً غير قليل ممن نفذ بهم حكم الإعدام لم يكونوا من مرتكبي تلك الجرائم، بل أبرياء مما نسب لهم، وإن أخطاء ارتكبت في التحقيق أو شهود زور أدلوا بإفادات غير صحيحة وأدت إلى صدور وتنفيذ أحكام إعدام لم يعد ممكناً تصحيحها.

إن عقوبة الإعدام في جوهرها تعبر عن قاعدة الانتقام، كما ورد في واحدة من أقدم الشرائع التي وضعتها النظم القانونية في القديم، شريعة حمورابي المعروفة، قاعدة "السن بالسن"، أي معاقبة المخالف بذات الجريمة التي ارتكبها وليس على أساس العدالة والتربية وإصلاح الفرد المرتكب للجريمة أياً كانت طبيعتها، وخاصة وأن الحكم يصدر مؤسسات الدولة فإذا كانت الجريمة ترتكب من شخص واحد، فإن عقوبة الإعدام ترتكب من قبل الدولة التي من واجبها حماية حياة الإنسان. ليس من حق الدولة أو أي فرد آخر سلب حياة إنسان آخر ارتكب جريمة مهما كانت بشعة، بل ربما يحتاج المتهم إلى معالجة طبية أو عقوبة رادعة كالسجن المؤبد أو أي عقوبة أخرى مناسبة وإعادة تربيته، أي معاقبته بالصيغة التي تسمح باستمرار بقائه على قيد الحياة تماثله للعلاج وإعادة تأهيله في الحياة فهناك مجرمين خانتهم الظروف وعند عودته إلى الجرم يكون لدولة الحق في حياة المجرم.

المطلب الثالث: الرأي العام

يقول « مونتاني » ان المجتمع ليس بحاجة الى أفكارنا⁽¹⁾ إن الرأي العام لاحتاج الى محاضرات من اجل تكوين فكرة عن عقوبة الإعدام بل هو يتأثر بالتغيرات التي تحصل في الواقع كما يتأثر بالوسائل الإعلام وتوجيهات الجماعات المنظمة وتلك الضاغطة على تأييد مجموعات معين " الشباب، العمال، الطلاب" إننا نفترض وجود خلاف في الرأي لا وجود وجهات نظر متعددة حول المشكلة وهي تجب في إطار القيم والمثل والأهداف المشتركة للجماعة في هذا المسألة تفترض مشاركة الجماعة التي تساهم في الرد او الحل او معالجة المشكلة الجدل المطروح حول عقوبة الإعدام مما يساعد على ظهور تيارات مختلفة واتجاهات عقلانية وعاطفية حول عقوبة الإعدام هي مرحلة قد تحفل بالأقوال والمقالات وغيرها وهو جدل ونقاش قد يطول أو يقصر وذلك حسب أهمية الموضوع مما نجد في النهاية سوى ثلاثة اتجاهات في الرأي العام تتمحور حول المشكلة هي:

- اتجاه مؤيد مع اختلاف في درجة التأيد .

- اتجاه معارض مع تفاوت في المعارضة.

- اتجاه متردد لم يكون رأيا بعد لسبب او الآخر .

هذا الري أثره على المشكلة الهامة التي تلعب دورا مهما في المجتمعات الحديثة كونه يعطي وينتقى والإطلاع على الرأي العام ما يساعد على التنبؤ بالمستقبل ونتصور ما يمكن حدوثه خصوصا فيمل يخص القوانين فعندما يعجز القانون عن مسايرة الظروف

(1) غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة، مرجع سابق ص526 .

الفصل الثاني الإبقاء على عقوبة الإعدام

المستجدة يحدث مشكلة في المجتمع مما ينهض الرأي العام مطالب بتغيير أو وضع أو تعديل القانون الذي لم يستطيع أن يحل تلك المشكلة كما قد نجد رضي من الرأي العام على قانون ثم يثور عليه أو يقبله، وتفسير ذلك هو ان القانون ظاهرة اجتماعية منصوص عليها بشكل جامد ولفترة زمنية في حين ان الرأي العام متحرك ومتطور ولهذا نرى ان نجاح بعض الإتجاهات حول وضع قانون ينجح في فترة ثم يثور عليه الرأي العلم وهذا ماقد يحدث حول صدور القوانين إلغاء العقوبة الإعدام مما يبين الدور الذي يلعبه الرأي العام في محافظة على المثل العليا في المجتمع يعتمدون على قوة الرأي العام دون العبث و الاستخفاف بها لأنه له دور في تحديد السلوك الأفراد والجماعة حيث يؤثر على السلوك سلبا أو إيجابا فإذا عجز القانون عن إدانة مسلك تكفل الراي بذلك كما له" مشاركة في القضاء عن طريق نظام المحلفين الذين يختارون بالقرعة أو الانتخاب بين أفراد الشعب هم بمثابة الراي العام تكون لهم كلمة الفصل في الحكم الصادر عن المحكمة لجهة التبرئة أو الإدانة تكون للحكم صفة الإلزام فقط في القضايا الجزائية"⁽¹⁾ أن الرأي العام له دور فعال في المجتمع انه ميزان الدقيق وكل مشاكل التي تصيب المجتمع فهو يحمي المبادئ السامية ويطلب التغيير والتعديل من هذا المنطلق نرى ان عملية تكوين فكرة مستقبلية حول عقوبة الإعدام في استمرارها او توقيفها تعتمد على موقف الرأي العام، فالرأي العام تكونه الأحداث والحدث يخلفه المجتمع وعليه فإنه الارتداد سوف يكون على الأصل ومنه النتيجة ولا مناص من أخذ قوة الرأي العام الواعي في شان عقوبة الإعدام فما دام المسئول عن مقدرات جماعة معينة "الشعب، دولة ما" غير قادر

⁽¹⁾ غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة، مرجع سابق ص 233 .

الفصل الثاني الإبقاء على عقوبة الإعدام

على إيجاد حل بديل لمكافحة الجريمة فإن الرأي العام يستطيع ان يحمي نفسه بالوسيلة التي يراها ناجعة وهو في الأخير وحسب التقرير ودراسات لا يؤمن حتى اليوم إلا وسيلة الإعدام سبيلا للخلاص من الفاسدين وفي كل زمان ومكان حتي في الدول التي ألغت الإعدام وحتى إذا وجدت الوسائل البديلة يخلي الرأي العام نفسه تلقائيا

بعض الاستطلاعات للرأي العام حول عقوبة الإعدام في العالم

الو.م.أ : وفي السبعينات أظهرت الاستطلاعات للرأي بنتائج معاكسة حيث 1 من 3 حذبوا عقوبة الإعدام.⁽¹⁾

فرنسا : وبالرغم من كون الاستفتاء الشعبي يميل إلى الإبقاء فقد نقلت الصحف عن رئيس الجمهورية قوله " بأن غالبية الرأي العام مع عقوبة الإعدام أما أنا فليست كذلك ".⁽²⁾

بريطانيا : الغيت بريطانيا عقوبة الإعدام هي تواجه موجة شديدة من الجرائم الخطيرة التي تؤدي الى القتل برغم من مطالبة الرأي العام بالإبقاء عليها.⁽³⁾

اما الرأي العام للشعوب المسلمة بشكل عام " غير مهياً" حالياً لإلغاء عقوبة الإعدام مباشرة،

وقد أوضح استطلاع رأي أجرته منظمة جالوب عام 2000 تأييداً عالمياً لتطبيق الإعدام بلغت نسبته أكثر من 52%، حيث أعرب الخاضعين للاستفتاء عن تأييدهم لهذه العقوبة⁽⁴⁾

(1) غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة، مرجع سابق ص 68

(2) غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة، مرجع سابق ص 55

(3) ساسي سالم الحاج، مرجع سابق، ص 185

(4) http://www.maaber.org/eighth_issue/death_penalty.htm

المبحث الثاني : دراسة بعض الدول المبقية على عقوبة الإعدام

المطلب الأول: عقوبة الإعدام في مصر

لم تكن عقوبة الإعدام في التشريعات الحديثة المصرية قديمها وحديثها ذات صبغة تعذيبية

لها لون التكيل و التمثيل كما رأينا لذلك أمثلة في التشريعات الأخرى.⁽¹⁾

وتعتبر مصر من الدول التي صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

والذي ينص في مادته السادسة "أن الدول التي تطبق عقوبة الإعدام يجب ألا تطبقها إلا على

أكثر الجرائم خطورة « Most serious crime » وهذا المعيار يختلف من الدولة لأخرى

حيث أن لكل دولة أن تحدها هي الجرائم الأكثر خطورة من جهة نظرها و بالتالي فعدم

تحديد ما هي الجرائم أكثر خطورة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فتح الباب

واسعا أمام المشرع الوطني لوضع العقوبات التي يراها من وجهة نظره أنها جرائم خطيرة

دون تحديد ما هي الجرائم الخطيرة والجرائم التي ترها مصر أكثر خطورة حسب قانون

العقوبات هي القتل والاعتصاب وقضايا تهديد الدولة أمن الدولة وقضايا المخدرات "ولكن

تلك الجرائم الأكثر خطورة قد ازدادت وارتفعت لتصل إلى 105 يعاقب عليها بالإعدام .

وهناك خمسة واد قانونية تعاقب بالإعدام في الجرائم خاصة بالمخدرات وهي الجريمة التي

رفضت الأمم المتحدة تفسيرها بأنها من الجرائم أكثرها خطورة.

⁽¹⁾ غسان رباح ، الوجيز في عقوبة الإعدام دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة، ص 55.

الفصل الثاني الإبقاء على عقوبة الإعدام

فعلى سبيل المثال علقت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة التي تراقب الدول من حيث الامتثال لا التزاماتها بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حول تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم المخدرات في "سيريلانكا في تقريرها لعام 1995 والذي قالت فيه أن اللجنة "أن الجرائم المخدرات ليست من الجرائم التي يجوز تسميتها " أكثرها خطورة" طبقا للمادة السادسة الفقرة الثانية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية"⁽¹⁾ وفي تقرير نفس اللجنة عام 2005 عن تايلاند أعربت عن قلقها من أن عقوبة الإعدام لا تقتصر على أكثر الجرائم خطورة بالمعنى المقصود في الفقرة 2 من المادة 6 ولمنها تنطبق أيضا على الاتجار بالمخدرات.

وبطبيعة الحال فلن يسمح المجال في هذا الصدد بتناول كافة الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريع المصري لذا فإننا سنكتفي بعرض الجرائم في القوانين المختلفة التي يقرر فيها المشرع عقوبة الإعدام ومدى انطباق معيار أشد الجرائم خطورة عليها.

الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات:

يقرر المشرع المصري في قانون العقوبات عقوبة الإعدام لطائفة من الجرائم ومن هذه

الجرائم ما يقع ماسا بأمن الدولة من جهة الخارج

(1) عماد الفقي ، مرجع سابق، ص83.

الفرع الأول : الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات المصري

أولاً: جرائم الاعتداء على امن الدولة من جهة الخارج

تنص المادة 77 من قانون العقوبات على أن " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمداً فعلاً يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها." ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة بكل فعل من شأنه أن يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها .

ويقصد بكلمة "البلاد" الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة المصرية أو سلطانها مادة 85/ أ عقوبات ولم يحدد المشرع في المادة 77 سאלفة الذكر ماهية الأفعال التي تؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها، ومن ثم فإن تحديد هذه الأفعال تختص به محكمة الموضوع فهي التي تقدر ما إذا كان الفعل المنسوب إلى لمتهم يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أم لا.

منها جريمة عمل على المساس استقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها ، جريمة

التحاق بالعدو، جريمة تسهيل دخول العدو. (1)

وبعض الجرائم المتعلقة بأمن الدولة من الداخل والخارج من (77-78-86-87-789-

91-92-33-) من قانون العقوبات. (2)

(1) عماد الفقي ، مرجع سابق، ص83.

(2) غسان رباح، عقوبة الإعدام حل ام مشكلة، ص 77.

الجرائم الاتفاق الجنائي والتحريض

تنص المادة (82) ب من قانون العقوبات على أن:

ويعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من حرض على الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته

ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى

الغرض المقصود يحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة."

والجريمة المعاقب عليها في هذه المادة جريمة شكلية؛ أي جريمة حدث غير مؤذ، والحدث

غير المؤذي هو الاتفاق على ارتكاب الجرائم المحددة في نص التجريم

ثانيا: عقوبة الإعدام بشأن الجرائم الواقعة على أحاد الناس

وقد نص القانون العقوبات المصري على الإعدام كعقوبة في عشرين حالة مثل العمد مع

سبق الإصرار و التردد في المادة 230 . ق ع م

1/جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار نص عليه في مادة 231 ق ع م

2/جريمة القتل مع التردد مادة 232 ق ع م

3/القتل بالتسمم 233 ق ع م

4/اقتران القتل بجناية تضمن نص الفقرة الثانية المادة 234 قانون عقوبات حكما بموجب

تقررت عقوبة الإعدام جزاء القتل العمد المقترنة بجناية آخر

5/ارتباط القتل العمد بجناية أو الجنحة من الفقرة الثانية من المادة 234 ق ع م

الفصل الثاني الإبقاء على عقوبة الإعدام

6/ القتل العمد الواقع على جرحى الحرب: شرح المشرع المصري وفقا لنص المادة 251

مكرر من القانون العقوبات المصري عقوبة القتل العمد إذا ما وقعت أثناء الحرب على

جرحى الحرب ولو من الأعداء

* الجرائم الواقعة على أحد الناس

1. تعرض وسائل النقل للخطر مادة 168 2 / الحرق العمد المشدد مادة 57

2. الخطف أنثى إذا أقترن به بواقعة المخطوفة بغير رضاها مادة 290 ق ع م

3. شهادة الزور إذا صدر حكم على برئ ثم نفذ بالفعل (295 - 300) ق ع. (1)

* جريمة المخدرات قرر المشرع في القانون رقم 182 لسنة 1960 مكافحة الجرائم

وتنظيم وإستعمالها والتجار فيها المعدل بالقانون رقم 122 لارتكاب العديد من الجرائم

المواد من (33 مكرر"أ" 33 مكرر"ب" 33 مكرر"ج" 33 مكرر"د" 34 مكرر "ب" 64"ج" 64

مكرر مادة 40 و 41)

ثالثا: بعض الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القانون الأحكام العسكري

ورد النص على عقوبة الإعدام في قانون الأحكام العسكرية كعقوبة أصلية في أربعة عشر مادة

وإذا علمنا أن جميع الجرائم في قانون الأحكام العسكرية ورد حصرها في المواد (130-

166) من القانون الاحكام العسكرية فإن ذلك يعني أن عقوبة الإعدام تطبق على حوالي ثلث

الجرائم المنصوص عليها في القانون الأحكام العسكرية ومن بين الجرائم " جريمة

(1) قانون العقوبات المصر وآخرون

الفصل الثاني الإبقاء على عقوبة الإعدام

الامتناع عن الإخبار عن الجرائم مادة 132 مخالفة الواجب، واجبات الخدمة و الحراسة و

جرائم النهب والإتلاف ، جريمة عدم الطاعة الأوامر مادة 151 من القانون الاحكام

العسكرية و جرائم الهروب والغياب"

"خلو الدستور المصري تمامًا من أي نص يشير إلى فرض عقوبة الإعدام"⁽¹⁾، إلى جانب

تعزيزه للذات الإنسانية و التأكيد على احترام شخص المواطنين ووضع ضمانات لحماية

حقوقهم من الضياع و كفالة الحرية و ضمان الحق في الحياة ، حيث أقر الدستور ضمانات

واسعة لحماية حق الإنسان في الحياة و الحرية و الأمان الشخصي و المساواة بين كل

المواطنين رجالاً و امرأة ، وذلك في نص المادة 41 من الدستور التي تنص على " الحرية

الشخصية حق طبيعي و هي مصونة لا تمس" ، فضلاً عن وضعه بعض مبادئ لضمان

حقهم في الدفاع و تكريس مبدأ افتراض براءة المتهم.

كما وضع نصوص عديدة في هذا الشأن تحظر الاعتقال التعسفي و تحرم التعذيب ، وهذا

ما أكدته المادة 42 منه و التي نصت على " كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقييد حريته

بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، وعدم جواز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا

حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون" أما المادة 57 من

الدستور فتعيد التأكيد على حرمة الحياة الخاصة و الحرية الشخصية،

كما أعاد الدستور التأكيد في المادة 65 منه على حماية الحقوق و الحريات و استقلال

(1) عبد الله عبد القادر الكيلاني ، مرجع سابق، ص 159.

الفصل الثاني الإبقاء على عقوبة الإعدام

القضاء ، وفي المادة 66 على مبدأ شخصية الجريمة و أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بناء على نص قانوني حيث نصت على " العقوبة شخصية و لا جريمة و لا عقوبة إلا بناء على قانون و لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي و لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون."

وقد أشارت نصوص الدستور إلى ضرورة كفالة ضمانات الدفاع لكل متهم وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بموجب محاكمة قضائية وذلك على نحو ما أتت به المادة (67) من الدستور، و نصوص أخرى تنظم كيفية إقامة الدعاوى الجنائية التي لا يجوز رفعها إلا بأمر من النيابة و طبقاً للقانون ، كما نظم كيفية اعتقال الأفراد و إلقاء القبض عليهم، إلا أن جميع تلك الحقوق و الضمانات تتعرض بشكل واضح ومستمر لانتهاكات عديدة ومستمرة في ظل القوانين الاستثنائية و قانون الطوارئ.

رابعاً: عقوبة الإعدام في القانون المصري

أن المشرع" قد استخدم ألفاظاً ذات مدلولات سياسية، وهي مدلولات ليست لها معايير موضوعية غير متفق على تحديد معناها ولا تصلح في مجال التجريم والعقاب"⁽¹⁾ الذي يوقع على شخص ارتكب فعلاً محدداً ، مثال ذلك المادة 77 من قانون العقوبات التي استخدمت لفظ "سلامة البلاد" دون تحديد ماهية المقصود بسلامة البلاد، والمادة 83 أيضاً استخدم فيها لفظ "سلامة البلاد ووحدة أراضيها" ، أما المادة 78 فتحتوي على ألفاظ فضفاضة وهي "زعزعة إخلاص القوات المسلحة،" "المسلحة ، وإضعاف روحها وروح الشعب المعنوية

(1) فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري ، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة ، مصر، 2002، ص524.

.... الخ والمادة ق ع77⁽¹⁾.

فضلاً عن أن المشرع المصري يعاقب بالإعدام على جرائم ليست على القدر من الخطورة الكافي لها (المادة 34 من قانون العقوبات) ، فمجرد تهيئة مكان لتعاطي المواد المخدرة ليس بالجسامة التي تستوجب تطبيق عقوبة الإعدام ، كما تعاقب المادة 86 مكرر بالإعدام "كل من انشأ أو أسس أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون الغرض منها الدعوة بأي وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين إذا كان الإرهاب ملحوظاً فيها "

كما تعاقب المادة 89 بالإعدام كل عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت رجال السلطة العامة أما المادة 93 فتتص على "كل من قلد نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة ما، وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجنايات"، في حين تعاقب المادة 102 "كل من استخدم المفرقات بنية اختطاف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي أو بغرض ارتكاب قتل سياسي أو تخريب المباني والمنشآت المعدة للمصالح العامة أو المؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المباني أو الأماكن المعدة لارتياح الجمهور."

وجميع النصوص السابقة لا تشترط وقوع اعتداء على حياة الأفراد فعلاً أو سقوط قتلى حقيقيين سواء من رجال الشرطة أو المدنيين أو سواهم ، ولكن القانون اكتفى بالنتيجة

⁽¹⁾ غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة، مرجع سابق، ص 77.

الفصل الثاني الإبقاء على عقوبة الإعدام

المحتملة للفعل الإجرامي لتوقيع العقوبة ، فجعل من تلك النتيجة حتى ولو لم تتحقق سبباً للحكم بالإعدام، وهو أمر لا يمكن اعتباره إلا استهانة بحياة الأفراد لتوقي أخطار محتملة وغير محققة.

وهذا وقد أجاز القانون للقاضي سلطة مطلقة بتقدير ظروف الجاني وتخفيض عقوبة

الإعدام على أشغال شاقة المؤبدة والمؤقتة.⁽¹⁾

من خلال النص انه لا يقصد من تنفيذ عقوبة الإعدام غير إزهاق الروح أي لا يكون التنفيذ شأنه تعذيب او التعذيب

اما طريقة التنفيذ في مصر فهي معروفة عن طريق الشنق حسب المادة 13ع وهي الوسيلة

الوحيدة أي يكفي أن ينص في الحكم على عقوبة الإعدام دون أن يكون ضرورة يذكر فية

شنقا ولقد كان لأثر علانية تنفيذ عقوبة الإعدام بمصر معان عكسية قامت بسببها حملة

لرجال الفكر في عام 1903 فعدلت بسببها الحكومة عن تنفيذ العلني ونصت المادة 273

إجراءات جنائية و المادة من نظام السجون على ظان ينفذ الإعدام يتم داخل السجن أو في

مكان آخر مستور ومظهر الخارجي هو ان تنفذ في السجن يرفع العلم أسود على السجن

عقب التنفيذ لمدة ساعة.

⁽¹⁾ غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام دراسة مقارنة حولة نهاية العقوبة، ص 77.

الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ عقوبة الإعدام في مصر

لقد بينت المواد من 470 حتى 477 من القانون رقم 150 لعام 1950 المتعلق بالإجراءات الجنائية (الباب الثاني من الكتاب الرابع في التنفيذ) والمواد من 84-91 من لائحة السجون

الجديدة الإجراءات التي تتبع منذ صدور الحكم إلى غاية تنفيذ، نوجزها كالآتي

1 . تنفيذ في عقوبة الإعدام بناء على طلب بالكتابة من النائب العام إلى مدير السجن وعلى

إدارة السجن إخطار وزارة الداخلية والنائب العام بالميعاد المحدد للتنفيذ .

2 . متى صار الحكم نهائياً وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى الرئيس الأعلى للدولة حتى

يصدر أمراً بالعفو أو التخفيف ' المادة 470 قانون أصول المحاكمات الجزائية).

3 . يجب أن يكون التنفيذ بحضور احد وكلاء النيابة ومندوب وزارة الداخلية ومدير

السجن أو مأموره واحد رجال الإدارة وطبيب السجن ولا يجوز لغير الذين ذكورا ان

يحضر التنفيذ بإذن خاص ويجب ان يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بإذن خاص ويتلى

الحكم بمنطوقة والتهمة المحكوم من أجلها والمواد الخاصة في مكان التنفيذ

4 . لا يجوز تنفيذ العقوبة في أيام الأعياد والمواسم الخاصة بديانة المحكوم عليه (المادة

471 من أصول الإجراءات الجزائية) والمادة 98 من لائحة السجون .

5 . يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحامل إلى بعد شهرين من الوضع .

6 . لأقارب المحكوم عليه بالإعدام ان يقابلوه في اليوم السابق على التنفيذ وللمحكوم عليه

أن يقابل أحد رجال الدين وأداء فروض دينه إن شاء .

7 . تدفن الحكومة الجثة على نفقتها ما لم يكون له أقارب يطالبون بذلك ويجب أن تدفن

بغير (المادة 477 الإجراءات الجزائية)⁽¹⁾،

كما ان القانون المصري على المحكمة قبل أن تتطرق بالإعدام أن تأخذ رأي المفتي حتى تكون على بينة هل أن الحكم مبني على أساس القواعد الشرعية الإسلامية تجيز إعدام المتهم بالجريمة المسندة إليه أم لا السؤال الذي يطرح نفسه هو أن في حالة عدم موافقة المفتي أو أن الحكم لم يكون مطابق لشرعية الإسلامية فهل يطبق الحكم أم لا"، فإن القانون لم يقيد المحكمة برأي المفتي وأجازها أن تحكم على عكسه، بل أنه لا يجوز لها ألا تحكم بالإعدام حتى لو كان المفتي قد أفتى بجواز ذلك، يجوز للمحكمة كذلك إذا لم يبد المفتي رأيه خلال الثلاثة الأيام التالية لوصول الأوراق إليه أن تحكم في الدعوى دون انتظار رأيه إن هذا يفسر لنا أن اخذ رأي المفتي هو مجرد إطفاء بعض ألمسات الشرعية للعقوبة الإعدام. وضمائنا لصحة الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام اوجب على النيابة العامة عرض القضية قبل تنفيذ العقوبة على محكمة النقض الجزائية للتحقيق من سلامة الإجراءات ومطابقة الحكم للقانون وعدم وجود أي خطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك حتى ولو لم يكن المحكوم عليه قد طعن في الحكم بطريقة النقض إلى جانب رفع القضية إلى رئيس الجمهورية طلباً للعفو لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع لآراء أعضاءها" (المادة 2/381 من قانون الإجراءات الجنائية).

⁽¹⁾ المواد من 470 إلى 477 من القانون رقم 150 المتعلق بالإجراءات الجنائية الباب الثاني من الكتاب الرابع والمواد من 65-72 قانون السجون الجديدة الإجراءات التي تتبع منذ صدور الحم بهذه العقوبة حتى تنفيذ.

المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية

إن تاريخ عقوبة الإعدام في الو.م.ا يتسم بالتضارب وعدم الاستقرار على وضع خاص ففي الماضي حدث توسع في توقيع عقوبة الإعدام بكل الولايات مع اختلاف بينهم في طريقة تنفيذ هذه العقوبة ثم تركت لكل ولاية حرية إبقاء أو إلغائها.

الفرع الأول: التطور التشريعي لعقوبة الإعدام بالو.م.أ

تم إلغاء عقوبة الإعدام في اثنين وعشرين ولاية يستخلص من ذلك أن الولايات الباقية ظلت مبقية على عقوبة الإعدام دون تناول لها إلغاء جزئي أو كلي

وبين عام 1930 إلى 1980 إعدام في 3860 شخصا لارتكابهم ثمانية أنواع من الجرائم المختلفة 86 مئة جرائم قتل 12 بالمائة اغتصاب 2 بالمائة سلب مسلح خطف تهديد ، مسلح على المنازل اعتداءات خطرة وتجسس أما العدد التفصيلي لكل من هذه الجرائم غير معروف والاكثيرية الساحقة من الذين نفذ بهم حكم الإعدام هم من الذكور (منهم 32 امرأة 12 منهن من السود)

أما التفصيل السنوي فكان كالتالي: خلال الثلاثينات 127 شخصا

في الأربعينات 128 شخصا

في الخمسينات 76 شخصا

أما في الستينات 19 شخصا

في السبعينات: ثلاثة أشخاص (كلهم ذكور ومن البيض)

الفصل الثاني الإبقاء على عقوبة الإعدام

وقليل هي الحالات التي عرضت على محاكم الاستئناف أو بحث في دستوريتهما اما فيما بعد فقد ازدادت هذه الحالات وانقسم الرأي حولها إلى طريقتين :

* يعتبر أن عقوبة الموت لا تتصف بالقسوة او العقوبة غير العادية .

* يرى فيما مخالفة دستورية للمبادئ التي تحميلها التعديلات الأربعة عشر المعروفة في

الدستور الأمريكي ولم يكن لهذه الطريق من نصيب في الظهور إلا مع بداية منذ العام 1868

وحتى العام 1871 نظرت المحكمة العليا في النواحي الإجرائية وبدون أي اعتراض على

عقوبة الموت إلى أن عرضت مجموعة قضايا في العام 1870 اعتبرت المحكمة الفدرالي ان

عقوبة الموت المحكوم بها بجرم الاغتصاب غير نافع وبالتالي فهي عقوبة قاسية وغير عادية

وفي العام 1972 وضعت المحكمة العليا يدها على قضايا تهم شخص حكم عليهم بالإعدام بتهم

مختلفة وقد اعتبرت أكثرية أعضاء تلك المحكمة أن العقوبة الإعدام مخالفة للمادتين 8 و 14

من الدستور ومن جهتها المحاكم الفدرالية أبقت على النطق بأحكام الإعدام أما المحاكم

الاستئنافية المحلية فباستثناء حالات قليلة لم تستعمل سلطاتها الدستورية لتعديل عقوبة الإعدام

بشكل يوازي المحاكم الفدرالية.⁽¹⁾

وفي العام 1981 اعتبرت المحكمة العليا لولاية " ماساشوسش " أن الإعدام بسبب أية جريمة

عقوبة لا دستور إلا أن موقف هذه المحكمة بين محاكم الولايات العليا بقي معزولا

(1) غسان رباح ،الوجيز في عقوبة الإعدام دراسة مقارنة حولة نهاية العقوبة ، مرجع سابق ص 68.

الفصل الثاني الإبقاء على عقوبة الإعدام

من المؤشرات الأخرى على عقم عقوبة الإعدام كرادع عمليات "الإعدام بالتراضي"، حيث يرفض عشرات السجناء في الولايات المتحدة استئناف الأحكام الصادرة ضدهم ويطلبون حكومتهم بأن تقتلهم. وقد جرى تنفيذ أكثر من 90 عملية إعدام بالتراضي في الولايات المتحدة منذ عام 1977⁽¹⁾.

وهناك عدة أسباب وراء قرار السجن عدم تقديم استئناف: مرض عقلي أو بدني، شعور بالندم، أوضاع قاسية في السجن، أو الرغبة في الشهرة.

هذه الحالات تسلط الضوء على فشل عقوبة الإعدام كأداة رادعة. بل قد يكون للإعدام، في بعض الحالات، أثر معاكس للردع. فدانييل كولويل الذي قتل شخصين بالرصاص عام 1996، بعد أن وجد أنه عاجز عن قتل نفسه، طالب بإنزال عقوبة الإعدام فيه أثناء محاكمته، وهدد المحلفين بالعنف إذا لم يلبوا رغبته.

وقد أشارت بعض الدراسات في ولاية أوكلاهوما أن عودة الولاية إلى تنفيذ عمليات الإعدام عام 1990 أدت إلى زيادة ملموسة في عدد الجرائم التي يرتكبها الغرباء؛ وقد تكررت هذه النتائج في ولايات أخرى.

ويجب ألا نفاجاً إذا ولدت عقوبة الإعدام أعمال العنف بدلاً من ردعها، فهذه السياسة تحمل في طياتها رسالة رسمية تفيد بأن القتل ردٌّ مناسب على القتل.

⁽¹⁾ http://www.maaber.org/eighth_issue/death_penalty.htm

الفصل الثاني الإبقاء على عقوبة الإعدام

الفرع الثاني: الوضع الراهن لعقوبة الإعدام في الو.ا.م توجد حسب الإحصائيات تسع ولايات

تنص قوانينها على عقوبة الإعدام وتحظر توقيها على الصيغار أقل 18 عشر عاما " ولايات

"كاليفونيا، وكلورادو، وتنسي، ونيوجيسي، وكيكتكوت، وايلينوس، ونبراسكا، والمكسيك

الجديدة، واوهاي، وفي سبع عشرة ولاية تجيز القانون النطق بها على غير من تجاوز عمرهم

ثمانية عشرة عاما".⁽¹⁾ ورغم السنوات الأخيرة في العالم لا يزال لهذه العقوبة كيانها المعزز في

الو،م،ا

الفرع الثالث: طرق تنفيذ عقوبة الإعدام وموقف المجتمع الأمريكي

خلال القرون الحالي عرفت الولايات المتحدة خمسة طرق تنفيذ لعقوبة الموت : الشنق،

إطلاق، الرصاص، الكرسي الكهربائي، غرفة الغاز السام، الحقن السامة، وكل من تلك

الطرق، كانت موضع مراجعة دستورية أمام عدة محاكم.⁽²⁾

وفي محاولة للتخفيف من إنسانية وسيلة الشنق كان البديل بتقديم ولاية نيويورك استعمال

وسيلة الكرسي الكهربائي وذلك العام 1890 ومنذ 1890 لا تزال سبعة عشر ولاية تقوم

باستخدام هذه الوسيلة إلى جانب لجوء بعض الولايات الأخرى إلى الحقن الغازية (نيفادا

وتكساس) مثلا باستثناء حالات تطبيق القانون العسكري حيث بقية الوسيلة الشنق ووسيلة

الرمي بالرصاص هما السائدتين في العام 1980 ووجهت توصية بعدم استعمال الحقن

(1) عبد الله عبد القادر الكيلاني، مرجع سابق، ص 59

(2) غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام دراسة مقارنة حولة نهاية العقوبة، مرجع سابق ص 70.

الفصل الثاني الإبقاء على عقوبة الإعدام

الغازية بسبب ان تلك الوسيلة تعتبر غرقا لدور الطب إلى جانب اللانسانية في استعمال تلك الوسيلة في النازية خلال الحرب العالمية الثانية.

الحقنة المميّنة: " تتم بحقن مادة سامة في الوريد تؤدي إلى الموت السريع، تُستخدم هذه التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية.

غرفة الغاز و الكرسي الكهربائي: تطبّق هاتان الطريقتان في الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾

و الأماكن تنفيذ تلك العقوبة تجري في غرفة معدة خصيصا في السجن الولاية ومع بداية الخمسينات دعا أنصار العقوبة إلى وجوب نفل تنفيذها حية بنما رأى أنصار الإلغاء إن تلك الطريقة إن تمس الشعور العام

راي العام لم يؤيد إلغاء عقوبة الإعدام وقد يعود ذلك إلى :

تخوف المجتمع من زيادة الجريمة وزيادة الضحايا.

عدم وجود الردع العام وفاعلية عقوبة الإعدام بنسبة للجرائم الخطيرة والمجرمين أكثر خطر

تاريخ عقوبة الإعدام عدم وجود بديل يرافق جريمة معاقب عليها بالإعدام التي ترافق الحياة

النظرة لعقوبة الإعدام على أنها رمز لتقويم الانحراف .

حق الضحية و الإيمان بالقدرة الرادعة لتنفيذ حكم الإعدام.

(1) المصدر: المركز الدولي لحقوق الإنسان في كلية القانون بجامعة نورث ويسترن
آخر تحديث: ٦ أبريل، ٢٠١١ <http://www.worldcoalition.org>

المطلب الثالث: إحصائيات حول عقوبة الإعدام في مصر و الو.م.أ

الفرع الاول: إحصائيات حول عقوبة الإعدام في مصر

إحصائيات حول عقوبة الإعدام عام 2009

شهدت مصر تزايد واضحا في أحكام الإعدام في فترة الأخيرة وقد نجد صعوبة في إحصاء

حالات وأحكام الإعدام ولكن من الواضح زيادة معدلات الحكم بالإعدام عن السنوات

الماضية ففي حين بلغت أحكام الإعدام في العام الماضي بأكمله 87 حكما نجد انه خلال

النصف الأول من عام 2009 وصلت أحكام الإعدام إلى 80 حكما .

شملت هذه الأحكام 30 حالة سرقة بالإكراه هو 22 حالة اغتصاب و 13 نزاع مالي، حالة

العنف أسري وحالة دجل جاءت في القاهرة المرتبة الأولى في نطاق تلك الجرائم بواقعة


22 حكم إعدام، حكم إعدام تلاها الصعيد 14 حكم في كفر شيخ 12 حكما والقليوبية 9

أحكام والإسكندرية 8 والزقازيق 6 وباقي الأحكام مقسمة على محافظات الوجه البحري

والساحل الشمالي.

80 حكما ونوع الجرائم حسب النوع موزع حسب الجدول.

عدد الجرائم	نوعية الجرائم المعاقب عليها بالإعدام
30	سرقة بالإكراه
23	اغتصاب
13	نزاع مالي
13	عنف اسري
1	دجل
80	إجمالي



دجل	عنف اسري	نزاع مالي	اغتصاب	سرقة بالإكراه
1	13	13	23	30


المصدر: أيمن عقيل ، مرجع سابق، ص 33.

الفصل الثاني الإبقاء على عقوبة الإعدام

توزيع الجرائم حسب المحافظات المصرية

عدد الجرائم	المحافظات التي صدرت بها أحكام الإعدام
22	القاهرة
15	الوجه البحري والساحل الشمالي
14	الصعيد
12	كفر الشيخ
9	القليوبية
8	الإسكندرية
80	إجمالي

عدد الجرائم



عدد الجرائم	القاهرة	الوجه البحري والساحل الشمالي	الصعيد	كفر الشيخ	القليوبية	الإسكندرية
عدد الجرائم	22	15	14	12	9	8

إيمن عقيل ، مرجع سابق، ص 34

الفرع الثاني : إحصائيات حول عقوبة الإعدام في الو.م.أ

على الرغم من ورود أنباء عن تنفيذ حكم الإعدام على أطفال، وأبطلت المحكمة العليا في الولايات المتحدة تطبيق عقوبة الإعدام على من هم أقل من 16 عاماً في قضية " توماس " والتي وقعت في عام 1988 وألغت تطبيقها على جميع الأحداث في قضية Roper v. Simmons والتي وقعت في عام 2005، وفي الفترة بين عام 2005 وماي 2008 والحكومة الفيدرالية في والحكومة الفيدرالية في الولايات المتحدة بتنفيذ حكم الإعدام على ما يقدر بـ 365 من المجرمين الأحداث وفي عام 2002، أعلنت المحكمة العليا في الولايات المتحدة أن تطبيق عقوبة الإعدام على ذوي التأخر العقلي ليس من الدستور، في قضي وفي الولايات المتحدة، تشير دائماً استطلاعات الرأي إلى أن الأغلبية تؤيد تطبيق العقوبة وكشف استطلاع أجراه تليفزيون [ABC News](#) في جانفي و 2006 أن 65% يؤيدون عقوبة الإعدام، وهذا يتفق مع استفتاء آخر أجري عام 2000، ويرى نصف الشعب الأمريكي تقريباً أن عقوبة الإعدام لا تطبق بالشكل الكافي غالباً، ويعتقد 60% أنها تطبق بشكل عادل حسب استفتاء منظمة جالوب في ماي 2006، تظهر استطلاعات الرأي انقسام العامة عند التخيير بين تطبيق عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة دون إطلاق سراح مشروط،⁽¹⁾ عند التعامل مع المجرمين الأحداث، نجد 6 من كل 10 أفراد أن ويعتقد الأغلبية أن هناك فرد بريء واحد على الأقل تم إعدامه في الخمسة أعوام الماضية تم إعدامه في الخمسة أعوام الماضية.

(1) التقرير الولايات المتحدة الأمريكية أحداث عام حول عقوبة الإعدام 2012

الفصل الثاني الإبقاء على عقوبة الإعدام

في السنوات الأخيرة وأظهرت نتائج متنوعة، وفي استطلاع رأي أجرته منظمة جالوب، أيد 64% من الأمريكيان تطبيق عقوبة الموت على الأشخاص المتهمين بجريمة القتل، بينما عارضها 30%، وبلغت نسبة الذين ليس لديهم رأي تجاه الموضوع (1) 5% ففي الولايات المتحدة يشكل السود الذين يمثلون 12% من الشعب الأمريكي 42% من المحكوم عليهم بالإعدام، ورغم أن عدد ضحايا القتل من السود والبيض يكاد يكون متساوياً فإن نسبة 82% ممن جرى إعدامهم منذ 1977 كانوا قد أدينوا بتهمة قتل شخص أبيض.

الولايات المتحدة، أمريكا الشمالية (أمريكا الشمالية)



3329 عدد الأفراد المحكوم عليهم حالياً بالإعدام
2013 السنة التي وقع فيها آخر إعدام معلوم

43 عدد الإعدامات في 2012

43 عدد الإعدامات في 2011

46 عدد الإعدامات في 2010

حالة قانون عقوبة الإعدام: محافظة على عقوبة الإعدام في

http://www.maaber.org/eighth_issue/death_penalty.htm مصدر

http://www.maaber.org/eighth_issue/death_penalty.htm (1)

فرع الثالث : واقع عقوبة الإعدام في العالم اليوم

على الرغم من أن العديد من الدول العالم لازالت تعمل بعقوبة الإعدام إلا أن تنفيذها لازالت محصور في بعض الجرائم فقط حيث تصدر أحكام الإعدام ولكنها لا تنفذ إما لضغط المنظمات الإنسانية المعارضة للإعدام ، وإما لعدم اقتناع القائمين على القانون بالتنفيذ ، ولم تمتد أيديهم على التشريع لإلغائها بسبب تعارض ذلك مع الاتجاه العام للمجتمع ، وبنظرة إلى الجدول أدناه نطلع على واقع هذه العقوبة في العالم بين التشريع والحكم والتنفيذ"

عدد البلدان التي حكمت ونفذت عقوبة الإعدام سنة 1999	القارة
حكم به في 17 بلدا ونفذته 05 بلدان	إفريقيا
صدر الحكم به في 13 بلدا ونفذته 09 بلدان	الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
حكم به في 10 بلدا ونفذته 03 بلدان	أمريكا الشمالية والجنوبية
حكم به في 15 بلدا ونفذته 10 بلدان	آسيا والمحيط الهادي
حكم به في 08 بلدا ونفذته 04 بلدان	أوروبا

واغلب الدول العربية ممن بحكم بالإعدام دون تنفيذها إلا على نطاق على ضيق، ففي مصر لم ينفذ من أصل 530 حكما بالإعدام في الفترة بين 1991 و 2000 سوى 213 حكما ، وفي السودان نفذ الإعدام في حق شخصا من أصل 88 عام 2000.⁽¹⁾

(1) منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم، الجزائر ، 2006، ص 252 و 253

أولاً: طرق رئيسية للإعدام: أوضح التقرير أن هناك 7 طرق رئيسية للإعدام في العالم:

1. الرمي بالرصاص: وهي الأكثر استخداماً في فترات الحروب، وتطبَّق على العسكريين

خاصة. مستعملة في الصين، كوريا الشمالية، تايلاند، إندونيسيا، أرمينيا، وفيتنام .

2. الشنق: أكثر الوسائل استخداماً في العالم، كما في إيران، كوريا الشمالية، سنغافورة،

الهند، ليبيا، مصر، وسوريا .

3. الحقنة المميتة: تتم بحقن مادة سامة في الوريد تؤدي إلى الموت السريع. تُستخدم هذه

التقنية في الصين، الفلبين، والولايات المتحدة الأمريكية .

4. الرجم: يطبَّق في الدول العاملة بالشريعة الإسلامية، وخاصة في الجرائم الجنسية. وقد

جاء في قانون الجنايات في الجمهورية الإيرانية: على الحجارة ألا تكون كبيرة بحيث يموت

المحكوم عليه من الضربة الأولى أو الثانية، ولا صغيرة بحيث لا يصحُّ أن تسمى حجارة ."

5. ضرب العنق: الأكثر استخداماً في الدول العاملة بالشريعة الإسلامية، وخاصة في

المملكة العربية السعودية "أستخدم السيف في قتل المجرمين من الرجال، والأسلحة النارية،

وبالذات المسدس، في قتل النساء المجرمات، وهذا في نظري حكم شديد، من دواعيه ستر

عورة المرأة، باعتبار أن القتل بحدِّ السيف يستدعي رفع الغطاء عن الرأس وإظهار الرقبة

وجزءاً من الظهر دون غطاء ."

6. غرفة الغاز و7 الكرسي الكهربائي: تطبّق هاتان الطريقتان في الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾.

ثانياً: الدول التي لم تلغي عقوبة الإعدام

هناك مجموعة من الدول في العالم لا تزال تطبق عقوبة الإعدام ولم تلغها من تشريعها ويعمل بها قضاؤها عن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام تبعاً لطبيعة كل دولة ونظامها السياسي والاجتماعي وهذه الدول منتشرة في أرجاء المعمورة في آسيا وإفريقيا والشرق الأوسط وأوروبا الشرقية، وتأتي في مقدمتها الدول العربية والإسلامية لوجود نص في القرآن الكريم وهو قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽¹⁾ وفي الولايات المتحدة ، احتفظت 36 ولاية من أصل خمسين ولاية بعقوبة الإعدام وألغيت في الولايات الأخرى. وعليه فلا تزال عقوبة الإعدام مطبقة في حوالي 116 دولة في العالم، هذه الدول التي تطبق عقوبة الإعدام بشكل قانوني وقضائي، ولا يدخل ضمن ذلك التصفيات الجسدية التي تنفذ في المعتقلات لأسباب سياسية وغيرها ولا يعلم بها احد .

⁽¹⁾ عبد الله عبد القادر الكيلاني ، مرجع سابق، ص 55.

⁽¹⁾ سورة البقرة ، آية 179.

خلاصة الفصل الثاني

إن هذه الإشكالية ربما تزداد تعقيدا في النظرية المقابلة والتي تنادي بعدم تطبيق الإعدام. إن مجرمي الحرب ومرتكبي جرائم الحرب الإبادة الجماعية يباشرون جرائم القتل المبرمج وإزهاق الرواح الضحايا والاعتداء على حق الحياة فهل عقوبة السجن ولو كان مؤيدا تعتبر عقوبة رادعة وعادلة وزاجة وهل القول بإلغاء عقوبة الإعدام في المواجهة المعتدين على حق الحياة يصير نداء إنسانيا ومنطقيا والتحجج بضرورة احترام حق حياة الجناة.

لقد تجاوزت المطارحات القانونية والفلسفية والاجتماعية حقيقة المجادلة القائمة على نظرية التوازن ما بين حق الفرد في الحياة وحق الجماعة في الأمن فحق الفرد في ضمانات قانونية وفي آليات حماية إجرائية يقابلها حق الجماعة في حفظ وجودها وأمنها واستقرارها بما يكفل فعالية النظام العام إلا أن غياب النظرة من الزاوية حقوق الإنسان الفرد والجماعة في إطار من الحياد والموضوعية قاد إلى المزيد من التقاطع ما بين القائلين بضرورة عقوبة الإعدام و المناهضين لعقوبة الإعدام وما بين هاذين النظريتين أو التيارين وبين التطبيقات العملية المنقسمة إلى موقفين لم يتم التركيز على الحق الأكثر استحقاقا والأولى وبالرعاية "الحق الحياة" فأولئك الذين نادوا بالإلغاء عقوبة الإعدام استنادا إلى قدسية حق الحياة وأن الحياة ليست هبة من أحد وبالتالي لايجوز لنص إلهي أو وضعي إن يأذن أو يبرر انتهاكه هم أنفسهم الذين يجيزون الاعتداء على حق الحياة متي تعلق على سبيل المثال بحق الإجهاض أو القتل دفاعا عن النفس أو الوطن أو المال ومعنى ذلك

الفصل الثاني الإبقاء على عقوبة الإعدام

أنهم وإن طالبوا بعدم إعمال عقوبة الإعدام بحكم القانون فهم يصادرون عصمة حق الحياة بالقتل خارج القانون فكيف يمكن فهم هذا التناقض المنهجي في إطار حقوق الإنسان في الحياة.

الفصل الثالث

الفصل الثالث: الإلغاء عقوبة الإعدام

المبحث الأول: إتجاه الإلغاء عقوبة الإعدام

المطلب الأول: نظرية الإلغاء عقوبة الإعدام

المطلب الثاني: حجج المؤيدين للإلغاء عقوبة الإعدام

المطلب الثالث: عقوبة الإعدام على الصعيد هيئة الأمم المتحدة

المبحث الثاني: دراسة بعض الدول الملغية وسائر في الإلغاء.

المطلب الأول: عقوبة الإعدام في فرنسا.

المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في الجزائر.

المطلب الثالث: واقع عقوبة الإعدام في الجزائر.

تمهيد

إن الحملة الأولى التي رفعت لواء إلغاء عقوبة الإعدام في العصر الحديث وعلى وجه التحديد منذ أواخر القرن الثامن عشر، تحديد منذ ظهور الكتاب "بيكاريا" إلى حيز الوجود ورأينا كيف ردود فعال أثارت الجدل حول مدى جدوى عقوبة الإعدام وشرعيتها كصورة من صور رد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة ، فقد تميز القرن الثامن عشر بالأفكار الفلسفية التي هاجمت النظم الجنائية السائدة و بدأت الدراسات والأبحاث حول الأسباب الاجتماعية و الأنثروبولوجية للجريمة وأصبحت الحملة تستند إلى أسس عملية صلبة أكثر من استنادها إلى أفكار الفلسفية تحمل نظريات وحجج أقتنعت بها بعض الدول التي أدت بها إلى الإلغاء عقوبة الإعدام ومازالت تعمل الى يومنا هذا .

لهذا تناولنا في الفصل الثالث الإلغاء عقوبة الإعدام ويتضمن مبحثين وهما كالآتي:

المبحث الأول: اتجاه الإلغاء على عقوبة الإعدام

المبحث الثاني : دراسة بعض الدول الملغية وسائر في الإلغاء

المبحث الأول: اتجاه الإلغاء على عقوبة الإعدام

المطلب الأول: نظرية الإلغاء لعقوبة الإعدام

من ورواد هذه النظرية كرار، ومسينا وتهول ودي مارسيكو ، كوستلر

أن بداية ظهور النظرية يعود الى تاريخ النصف الثاني من الثامن عشر "يمكن تحديد بدقة منذ ظهور كتاب *بيكاريا* الى حيز الوجود هذا الكتاب المسمى "الجرائم والعقوبات" ومن انصاره "قولتير"⁽¹⁾ وقد ذهب بيكاريا إلى أن المعاقبة بالموت ليس من حقوق الهيئة التي هي في نظره مرتبطة مبدئياً مع بعضها في المحافظة على استبقائها ولا يوجد فرد منها خول الآخر الحق في أن ينزع منه الحياة وقد تحدث أنصار حركة الدفاع الاجتماعي عن وجوب بقاء الأمل في تأهيل كل مجرم لأن تأثير الأساليب التهذيبية التي ينطوي التنفيذ العقابي عليها لا ينصح إلا بعد تطبيقها ومن ثم يكون من المبالغ فيه مقدما عن مجرماً معيناً مئوس منه وأنه جدير بالاستئصال المجتمع.⁽²⁾ كما أن الفقهاء في عصرنا يعدون، أن عقوبة الإعدام آيل إلى الزوال وقد صار تطبيقها نادر الوقوع "واعتبروا ان هذا الموقف وتركت لمجرد سلاح تهديدي، مسلط فوق الرؤوس وغير قابل للاستعمال من الناحية العملية واعتبروا أن هذا الموقف لا رجعة فيه، بعد بعد ان رسخ علم الإجرام في الأذهان عدم وجود مجرم بالفطرة او مجرم لا يمكن إصلاحه، عدم وجود مجرم مسؤول عن جريمته مسؤولية مطلقة"⁽³⁾

(1) ساسي سالم الحاج، مرجع سابق، ص 109.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع سابق، ص، 750.

(3) بارعة القدسي، عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية، مرجع سابق، ص، 33.

الفصل الثالث الإلغاء عقوبة الإعدام

كما أظهر أطباء ووسائل علاجية أثبتت نجاعتها في بعض الحالات وطغت الأهداف العلاجية للعقوبة على سواه من الأهداف الأخرى ساد مبدأ الاهتمام بالمجرم.

ترى نظرية إلغاء عقوبة الإعدام أن الإنسان كل الخطأ المتمثل في أفعاله الممقوتة " ويقول ألبرت كامو" في هذا الخصوص : «لا يوجد بيننا عادلون لكن قلوبا تفتقر بدرجات متفاوتة إلى العدالة وعندما نطالب بحق العيش والحياة فإن ذلك يسمح لنا على الأقل أن نضيق إلى أفعالنا شيئاً من الخير يعوضنا ولو جزئياً عن الشر الذي زرعه في العالم وأن حق الحياة هذا الذي يناسب مع إمكانية إصلاح الشر هو حق طبيعي لكل إنسان حتى وإن كان شريراً وبغير هذا الحق تصبح الحياة المعنوية مستحيلة ولا يحق لأحد منا ان ييأس من إصلاح شخص واحد، وبالتالي أن استصدار هذا الحكم النهائي قبل الموت ، واستصدار مرسوم ولتسوية الحساب حين لا يزال المدين على قيد الحياة ليس من الحق أي شخص مهما كانت صفته»⁽¹⁾

و يقول كوسيتلر« أنه في العصر الذي كان فيه النشالون يعدمون في بريطانيا كان أصوص آخرون يمارسون مهزلهم بين الجمهور المحتشد حول المشنقة التي يعلق عليها زمياهم»⁽²⁾.

كما ان «المستشار السيد فالكو "الإيطالي الجنسية" وهو قاض بلغ عتبة حياته القضائية خير من يستطيع التعبير عن الحقيقة في شهادته التي تستحق الدراسة" «.... المرة الوحيدة التي

(1) ساسي سالم الحاج، مرجع سابق، ص 110، 111.

(2) غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة، مرجع سابق، ص 12.

رفضت فيها تخفيف العقوبة وأصدرت حكمي بإعدام مجرم ، ظننت أنني سأشهد، رغم موافقي عملية التنفيذ ببرودة أعصاب ولم يكون المتهم محبب إلى النفس إذ عذب إبنته الصغيرة وألقى بها في بئر وبعد إعدامه طوال أسابيع رجعت الذكرى لقد اشتركت في الحرب كسائر الناس ورأيت شابا بريئا يموت وأقول أنني لم اشعر قط أمام ذلك المشهد الفظيع بتبكييت ضمير مثلما شعرت به إمام هذا النوع من الاغتيال الإداري الذي يمسى عقوبة الإعدام»⁽¹⁾

وأخيرا تنتظر "نظرية رفض العقوبة الإعدام تتطلق من منظور حقوق الإنسان فحق الحياة من الحقوق الحياة المقدسة وبالتالي فإن إهدار باسم القصاص لا علاقة له بالحقوق الإنسان فعقوبة الإعدام تظل ولو أقرها القانون غير مشروعة لتعارضها مع أسمى قيمة للإنسان كما أنها شديد وقاسية وتنسم بالوحشية فضلا على أنها تقع على الحق ليس هبة من البشر حتى يمكن ان ينالوا منه ولقد عرفت كل الأنظمة القانونية وجميع الحضارات الإنسانية عبر التاريخ وجرى تطبيقها بأشكال موهلة متوحشة وبأساليب لا تمت بصلة إلى فلسفة عقوبة الإعدام".⁽²⁾

بل أتسمت بكثير من الأحيان باعتبارها آلية للانتقام والتفشي و التخلص من الخصم والعدو .

(1) غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة، مرجع سابق، ص 12.

(2) مقالة تحت عنوان قضية فكرية قبل ان تكون مسألة عقابية أو قضية قانونية، عقوبة الإعدام . وحقوق الإنسان، جريدة العرب الصادرة في 2008/04/22.

المطلب الثاني: حجج المؤيدين للإلغاء عقوبة الإعدام

أولاً : الإعدام ليس حقاً للدولة

يرى المناهضون لعقوبة الإعدام أنها عقوبة غير شرعية ، فالمجتمع لم يهب الفرد الحياة ، فهي هبة من الخالق ومن ثم فلا يجوز للدولة الاعتداء على هذا الحق ، وقال بعض أنصار هذا الاتجاه تبريراً لذلك إن أساس حق الدولة في العقاب هو العقد الاجتماعي، وإنه من غير الممكن أن يكون الفرد قد تنازل في هذا العقد عن حقه في الحياة فهو لا يملك هذا الحق أصلاً ، ومن ناحية أخرى:

فإذا كان من حق الدولة الدفاع عن المجتمع وهي تصدر الأوامر، غير أنه ليس من حقها إبادة الأفراد ،" إن الهيئة الاجتماعية لم تهب الفرد الحياة حتى لها الحق في سلبه إياها"⁽¹⁾ ومن ناحية ثالثة فإن الدولة تجرم القتل وعليها أن تحترم قبل غيرها هذا الالتزام فلا تخرقه بتنفيذها لعقوبة الإعدام⁽²⁾.

ثانياً : الإعدام عقوبة لا يمكن تداركها

يعيب المناهضون لعقوبة الإعدام عليها أنها عقوبة يستحيل تداركها أو إصلاح آثارها حين يكون العدول عنها حق وواجب، فقد تظهر براءة المحكوم عليه بعد تنفيذها، فالأخطاء القضائية ليست نادرة، والعدالة الإنسانية نسبية حتى أن أغلب التشريعات الوضعية تقر الحق في تصحيح الأحكام عن طريق الطعن فيها، يعتمدون عليها ومن ثم فإن الإبقاء على عقوبة

(1) غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة، مرجع سابق، ص 10.

(2) عماد الفقي، مرجع سابق، ص 76.

الإعدام يشكل خطورة بالغة لعدم إمكان جبر الخطأ في حالة تنفيذ عقوبة الإعدام ، وتعتبر هذه الحجة من أقوى الحجج التي يستند عليها المعارضين لعقوبة الإعدام"المحاكم الفرنسية حكمت بالإعدام على المدعو «جوستاف دومونكي» بدلا من ابنه الذي ارتكب الجريمة على قرار اتخذته العائلة بتضحية الأب بدل من ابنه" كما إعدم شخص برئ مجرد أن شهوده ضده وتكاثرت الأدلة وبعد إعدامه تمكن القبض على المتهم القاتل الحقيقي".⁽¹⁾ ومن عيوب عقوبة الإعدام أيضاً أنها غير قابلة للمراجعة، وهو ما يجعل النطق بالحكم ضد الأشخاص المتهمين، كإعدام مسبق حتى ولو لم ينفذ في الجزائر، ولطالما أغمي على أهالي المتهمين في قاعات الجلسات بعد النطق بالحكم ولهذا فإن إعدام المتهم بجريمة القتل، يعيد مشاهد المأساة ليس بالنسبة لأهل الضحية فحسب بل لأهل المتهم أو المتهمين أيضاً.⁽²⁾

ثالثا : عقوبة الإعدام غير عادلة

يرى المناهضون لعقوبة الإعدام أنها عقوبة غير عادلة فهي غير قابلة للتدرج تبعاً لجسامة الفعل المجرم وخطورة المجرم، فجسامة الضرر الناتج عن تنفيذ عقوبة الإعدام لا يتناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة، ذلك لأن الضرر الذي أصاب المجتمع من جراء ارتكاب الجريمة محدود، أما الضرر الذي يصيب الجاني من جراء تنفيذ عقوبة الإعدام هو ضرر غير محدود " إذ لا يمكن المقارن بين الضرر المحدود الذي أحدثه المحكوم عليه بالمجتمع وبين الضرر غير المحدود الذي سيحدثه المجتمع بالمقابل بالمحكوم عليه فالإعدام

(1) ساسي سالم الحاج، مرجع سابق، ص 120

(2) زوبير فاضل مقالة حول عقوبة الإعدام في الجزائر، الواقع وإستراتيجية الإلغاء، دراسة تحليلية للمنظومة التشريعية

يقضي على حياة المحكوم عليه ولكن الجريمة لم تنقص على المجتمع".⁽¹⁾ وعقوبة الإعدام تبدو غير عادلة من جانب آخر، فهي لا تقبل التجزئة، وبالتالي تنقصها المرونة بحسبان أن القاضي لا يستطيع أن يتصرف في مقدارها لكي ينزل بالمحكوم عليه القدر الذي يستحقه منها.

رابعاً : عقوبة الإعدام قاسية وغير إنسانية

يرى المناهضون لعقوبة الإعدام "أن هذه العقوبة تنصف بالقسوة والبشاعة والوحشية فهي تتم عن وحشية لا تتفق مع ما وصل إليه الإنسان من تقدم و رقي ومدنية، والإبقاء عليها ليس إلا إحياء لعهد البربرية القديم ، فالإعدام"⁽²⁾ "إن عقوبة لا تتفق والكرامة الإنسانية، يتولد عنها الاشمئزاز في النفوس، و يتأذى منها الشعور العام ، وتسيء إلي فكرة العدالة في نفوس الناس كما ان مجرد النطق بها تصيب الرعب و حدوث الإغماء في قاعات المحاكم.

خامساً : عقوبة الإعدام لا تحقق الردع العام

ويستدلون على ذلك بأن الدول التي ألغيت فيها عقوبة الإعدام لم تزد فيها نسبة الجرائم التي كانت مقررة لها هذه العقوبة ، كما أن الدول التي تبقي على عقوبة الإعدام لم تقل فيها نسبة الجرائم المقررة لها هذه العقوبة وإنما العكس هو الصحيح ، و الدليل على ذلك أن نسبة الجرائم القتل في بعض الولايات الأمريكية التي ألغت عقوبة الإعدام انخفضت عن

⁽¹⁾ عبد الله سليمان، شرح القانون العقوبات الجزائري، قسم العام ج2 الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 433 .

⁽²⁾ عماد الفقي، مرجع سابق، ص 62 و .

نسبتها في الولايات التي أبقت عليها ، مما يستنتج منه أن أثر عقوبة الإعدام في تحقيق الردع العام محل شك كبير "

وإن عقوبة الإعدام تكون رادعة للمجرمين بدليل أن عدد الجرائم التي يجوز فيها الحكم

بالإعدام لم يتدن في البلاد التي أبقت هذه العقوبة ولم يزد في البلاد التي تم الإلغاء.⁽¹⁾

ويضيف أنصار هذا الاتجاه أن وظيفة العقوبة في تحقيق الردع العام تتوقف إلى حد كبير

على سرعة تطبيقها وهو ما لا يتوافر في عقوبة الإعدام التي تؤدي الضمانات المحيطة به

إلى إطالة أمد الفترة بين وقوع الجريمة، وتطبيق العقوبة ، وهذا من شأنه التأثير في الشعور

العام وتحويله من شعور بضرورة معاقبة الجاني إلى شعور بالتعاطف معه لأن انقضاء فترة

على وقوع الجريمة يؤدي إلى نسيانها، وزوال آثارها.) كم ثبت لدى الباحثين أن عقوبة

الإعدام يخشونها المحترمون الأسوياء الذين لا علاقة لهم بالجريمة أو العنف إلا أنها لا شر

لها بنسبة الى المجرمين ومرضى العقول غير السوياء ومن هنا تفقد أثرها في الردع العام

خصوصا أنها ثبتت فعلا انه عندما كان يتم تنفيذ عقوبة الموت علنا فإن الكثيرين الذين

حضرها لم تردعهم العقوبة عن ارتكاب الجرائم "فقد بينت الإحصائيات البريطانية التي

أجريت في بداية هذا القرن ان 170 شخصا ممن نفذت عليهم عقوبة الإعدام شنقا من بين

150 شخصا قد حضروا فعلا تنفيذ هذه العقوبة. ⁽²⁾ لقد أثبتت الدراسات خطأ فرضية الردع؛ إذ

أظهرت أن معدلات الجريمة في الدول التي ألغت عقوبة الإعدام ليست أعلى منها في الدول

(1) غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة، مرجع سابق، ص11.

(2) ساسي سالم الحاج ، مرجع سابق، ص115.

التي ما زالت تطبق هذه العقوبة، وأنه لا توجد أية علاقة بين تطبيق الإعدام وعدد الجرائم في بلد ما، وإنما تتعلق معدلات الجريمة بمستويات التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي وصل إليه البلد وجميع الدول التي ألغت الإعدام لم تعانِ من نتائج خطيرة نتيجة هذا الإلغاء.

سادسا : عقوبة الإعدام تتعارض والأغراض الحديثة للعقوبة

كانت العقوبة في المجتمعات البدائية ينظر إليها على أنها رد فعل عشوائي وانتقامي ضد الجاني وأسرته، وأضحى لها مع تطور الفكر الإنساني وظيفتان : "إحداهما أخلاقية تتمثل في تكفير الجاني عن ذنبه وإرضاء الشعور بالعدالة"، و"الثانية نفعية تتمثل في تحقيق الردع العام وصلاح حال الجاني لإعادة تكييفه مع المجتمع"⁽¹⁾، وعقوبة الإعدام تتعارض مع الأغراض الحديثة للعقوبة إذ يستحيل معها إصلاح المحكوم عليه بها وإعادة توقيمه وتكييفه مع المجتمع ، وإذا قيل إن وظيفة عقوبة الإعدام ليست إصلاح الجاني، وإنما استئصاله وإبعاده عن المجتمع فإن هذه الوظيفة يمكن أن تحقق بعقوبة السجن مدى الحياة وبطريقة أكثر إنسانية واحتراماً وكرامة الإنسان.

"إن عقوبة الإعدام هي من العقوبات التي تتعارض مع فلسفة العقوبة التي غايتها الإصلاح والردع، وهي تفرض حين لا يكون بالإمكان إصلاح وتأهيل المجرم للعودة إلى الحياة الطبيعية بسبب بشاعة ما اقترفه من عمل إجرامي".⁽²⁾

(1) عماد الفقي، مرجع سابق، ص 70

(2) زوبير فاضل مقالة، حول عقوبة الإعدام في الجزائر، الواقع وإستراتيجية الإلغاء، دراسة تحليلية للمنظومة التشريعية

وكنقد لهذه الحجة لقد أثبتت النظريات منها النظرية الوضعية أن هناك المجرمون بالفطر حسب لمبروزو شارلز داروين في نظرية الإرتقاء وتطور.... غير ان الإصلاح الذي تنادي به هذه النظرية لا يكون نافع مع المجرم الخطر الذين لهم ميول إجرامي حيث هنا مجرمون يتلذذون بالقتل مثل ما يحدث في "الو.ا.م و ارويا" يقتلون من أجل رغبة تافهة مثل القاتل يقتل من أجل ان يجمع نسبة كبير من المشاهدين و ما حدث في الجرائر في الوقت الحالي حيث تشهد الجرائر جرائم حديث وبشعة مثل الجرائم المعروف لدى الرأي العام اغتصاب مع القتل والفعل الشنيع مع القتل ضد الأطفال هذه الجرائم هزة الرأي العام

سابعا : عقوبة الإعدام تتعارض ومبدأ شخصية العقوبة

قال المناهضون لعقوبة الإعدام إنها تتعارض ومبدأ شخصية العقوبة ومعناه عدم توقيع العقوبة إلا على الجاني فلا تنفذ العقوبة إلا على من صدرت عليه ، فيجب ألا تصيب غير الجاني ، ووجه التعارض يكمن في أن إعدام أحد الأفراد له آثار سيئة على غيره من أفراد أسرته، تتمثل في الألم النفسي الذي يلحق بهم ، جراء إعدام أحد أفرادها ، والضرر المادي إذا كان المحكوم عليه هو عائلها الوحيد، كذلك نظرة الرحمة والشفقة التي ينظرها إليهم المجتمع والتي تدوم طويلاً ويصعب محو أثرها.

وكنقد لهذه الحجة هذا ليس مبرر بأن عقوبة الإعدام ليست شخصية هو أنها تمس بالأفراد العائلة من الناحية المادية فإذا نظرا من الناحية العدالة كان أجدر على المجرم أن يفكر هو بعائلته بدل من المعارضين من الناحية آخري إذا قبلنا هذا المنطق فكل العقوبات تمس

العائلة منها الحبس المؤبد وحتى الماسة بالذمة فيجب ان نلغي هذه العقوبات حسب رأيهم

ثامنا : عقوبة الإعدام والجرائم السياسية

يرى بعض أنصار هذا الاتجاه أن عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية كانت ولا تزال محل نقد خاص لأن الأوضاع السياسية متغيرة أبداً، فما يستحق الإعدام في عهد قد يستحق التقدير في عهد آخر، وذلك عندما لا تكون الجريمة السياسية من جرائم سفك الدماء أو التنكيل بالأبرياء ومن ناحية أخرى فإن عقوبة الإعدام تستغل من قبل كثير من الحكومات للخلاص من المعارضين السياسيين.⁽¹⁾

تاسعا: أن عقوبة الإعدام غير متناسب مع خطر

إن الضرر الناتج عن عقوبة الإعدام لا حد له وهو لا يتناسب مع الجريمة التي ارتكبتها المحكوم عليه ولا يجوز أيضاً الاستناد إلى حالة الضرورة بحجة أن عقوبة الإعدام وسيلة لحماية المجتمع إزاء بعض الأفعال التي تهدده لأن شروط حالة الضرورة التي تبرر القتل غير متوافرة بالنسبة للدولة عند تنفيذها لعقوبة الإعدام نظراً لانتهاء حالة الخطر بوقوع الجريمة ووجود المتهم تحت تصرف الدولة التي يحق لها أن تحمي المجتمع منه بوسائل أخرى غير القتل، ان الذي منح الحياة هو الله، فلا يحق لمخلوق أن ينوب عن الخالق في انتزاع روح مخلوق آخر، فهي مخالفة للمبادئ الفلسفية العامة وهذه الحجة يرفضها الإسلام،⁽²⁾

(1) عماد الفقي، مرجع سابق، ص 62.

(2) غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة، مرجع سابق، ص 10.

الذي جعل القصاص عقوبة مقدرة لا يملك احد التنازل عنها لا الإمام ولا غيره ولا يتم العفو عنها، باستثناء ولي الأمر فقط، الذي يملك وحده حق العفو أو التصالح على الدية، وان لم يشأ فله أن يطلب القصاص من الجاني وينفذ فيه .

عاشرا : الإعدام عقوبة ليس لها ما يبررها

يرى المناهضون لعقوبة الإعدام أنها عقوبة ليس لها ما يبررها من الوجهة المنطقية، فرد "الفعل يحدث بعد تمام الجريمة وتحقق الضرر، ومن ثم فلا تزيل عقوبة الإعدام"⁽¹⁾ الضرر الناجم عن الجريمة فالمجني عليهم في جرائم القتل التي هي من أكثر الجرائم المعاقب عليها بالإعدام لا يشعرون برد الفعل الاجتماعي إزاء الجاني ، بل يقتصر أثر العقوبة على الأحياء ، ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلي القول بعدم جواز قياس عقوبة الإعدام على حالة الدفاع الشرعي، فلا تشابه بين الحالتين كذلك لا يجوز قياسها على حالة نزع الملكية للمنفعة العامة، لأن هذا افتعال غير مقبول ، وتشبيهه للشخصية الإنسانية بأشياء مادية الأمر الذي يأباه الشعور العام.

إحدى عشر: عقوبة الإعدام غير مجدية وغير نافعة

يرى أنصار هذا الاتجاه أن عقوبة الإعدام غير مجدية وغير نافعة سواء من وجهة فردية أو جماعية، فهي تحول دون أن يشرع المحكوم عليه تحت رقابة الدولة في إصلاح آثار الجريمة كلما كان ذلك ممكناً ، " كما أنها تحرم الدولة من قوة عاملة يمكن أن تساهم في

(1) جريدة العرب، مرجع سابق.

الفصل الثالث الإلغاء عقوبة الإعدام

زيادة الإنتاج وإقامة المشروعات ذات النفع العام ولاسيما بعد أن أصبح العمل في السجون عاملاً في زيادة الإنتاج". (1)

كنقد لقد أثبتت النظريات منها النظرية الوضعية أن هناك المجرمون بالفطر حسب لمبروزو شارلز داروين في نظرية الإرتقاء وتطور.... غير ان الإصلاح الذي تتادي به هذه النظرية لا يكون نافع مع المجرم الخطر الذين لهم ميول إجرامي حيث هنا مجرمون يتلذذون بالقتل مثل ما يحدث في الو.ا.م و ارويا يقتلون من أجل رغبة تافهة مثل القاتل يقتل من أجل ان يجمع نسبة كبير من المشاهدين و ما حدث في الجرائر في الوقت الحالي حيث تشهد الجرائر جرائم حديث وبشعة مثل الجرائم المعروف لدى الرأي العام اغتصاب مع القتل والفعل الشنيع مع القتل ضد الأطفال هذه الجرائم هزة الرأي العام

أثنى عشر: عقوبة الإعدام غير مشروعة

يذهب أنصار الإلغاء إلى تأكيد على عدم مشروعية أي عقوبة مهما كانت تتعدى حدود عالمنا وتجتاح مجال القدرة الإلهية بحجة أنها تنفذ الإرادة الإلهية فالمشرع الذي يقرر عقوبة هو متعدي على قدرة الله وإن العهد القديم والعهد الجديد يحتويان على التعاليم المناهضة لعقوبة الإعدام قال المسيح " أنا لا أبتغي موت المذنب ولكن عليه أن يتوب وأن يعيش "

(1) عماد الفقهي، مرجع سابق، ص 71.

الفصل الثالث الإلغاء عقوبة الإعدام

وقوله أحبوا أعداءكم و أفعلوا الخير لمن يكرهونكم".⁽¹⁾ كما انه مبررو انها غير مشروع لمساسها بحق الحياة الذي يمنحه المجتمع لإفراده، ولم ينتزل الأفراد عنه إلى المجتمع، فليس له بالتالي حرمانهم منه كما أوضح ذلك بيكاريا. يجب ان تركز العقوبة على تحقق العدالة وأن تكون ضرورية ومادمننا نستطيع استبدالها بعقوبة لآخر أقل شدة فإنها تصبح غير مشروع وذلك أن التجارب أثبتت أن هناك مجرمون تم إصلاحهم فمن المتأمل ان عقوبة الإعدام غير مشروعة يفرضه المجتمع على المحكوم عليه مالا يجوز لهان فالمجتمع لم يهب الحياة للجاني فكيف له أن يحرمه منها.⁽²⁾

وكخلاصة لهذه الحجج عملت منظمة العفو الدولية وبالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة على إعلان حماية كل المسجونين من التعذيب والقسوة والمعاملة غير الإنسانية، وعقدت المنظمة مؤتمراً دولياً في السويد في شهر كانون الأول عام 1977 كخطوة أولى في سبيل إلغاء عقوبة الإعدام وقد ضم المؤتمر أعضاء من خمسين دولة تقريباً من قضاة ومحامين وسياسيين وعلماء سياسة وعلماء نفس واجتماع وضباط شرطة وصحفيين الخ. وقد انقسم المؤتمر على أنفسهم، وخرج المؤتمر ببعض النتائج غير الحاسمة وبقي موضوع إلغاء عقوبة الإعدام محل خلاف.

⁽¹⁾ ساسي سالم الحاج , مرجع سابق , ص 128.

⁽²⁾ عبد الله سليمان ، شرح القانون العقوبات الجزائري ، قسم العام ج2 الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص432.

المطلب الثالث: عقوبة الإعدام على الصعيد هيئة الأمم المتحدة

الفرع الأول هيئة الأمم المتحدة: الإعدام أبدت الأمم المتحدة منذ تأسيسها اهتماما خاصا بعقوبة الإعدام ففي قرار "رقم 1396 الصادر في 20 تشرين ثاني 1959 قررت الجمعية العامة دعوة والمجلس الاقتصادي و الاجتماعية لدراسة حول عقوبة الإعدام وكان لهذه الأخير أول دراسة عالمية حول تلك العقوبة في العام 1959 ثم تتابعت الدراسات ومنها ما عرض على الجمعية العمومية في العام 1963 التي أصدرت الوثيقة العالمية للحقوق المدنية والسياسية في سنة 1922 وأصبحت نافذة في سنة " (1) 1876 داعية إلى اتخاذ إجراءات صارمة في استعمال عقوبة الإعدام (المادة السادسة) من الوثيقة المذكورة كم دعت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دول العالم إلى تحديد أنواع الجرائم تؤول إلى تنفيذ حكم الإعدام مع توصية موجهة لتلك الدول نحو إلغاء تلك العقوبة وبصورة نهائية " في ديسمبر 2010 تبنت جمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 60/202 دعت الى تعليق عمل بعقوبة الإعدام تمهيدا لإلغائها وتعد الجزائر الدول الوحيد العربية التي صوت القرار (2) بينما الدول العربية صوت ضده والباقي امتنعت كما دعت الدول التي لاتزال تستخدمها أن تحترم الضمانات التي أعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بقرار

1984/50

(1) عمار دويكي، مرجع سابق، ص20.

(2) رباح غسان، عقوبة الإعدام دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة ، مرجع سابق72.

"إلى جانب تقارير هامة قدمت على الهيئة المذكور منها تقارير للفرنسي Ancel عام 1969

وللبروفيسور الأمريكي Morris مدير الدراسات الجنائية في جامعة شيكاغو 1968"⁽¹⁾

إلا أن ما يلفت عليه نص كل من المادتين 4 و 5 من ميثاق الأمم المتحدة تمتعان بصراحة

تطبيق عقوبات قاسية أو وحشية أو محطة بالكرامة الإنسانية كما إن معاهدة حقوق الإنسان

المدنية والسياسية لعام 1966 ترحب فصر الإعدام على الجرائم الخطيرة جدا.

الفرع الثاني: منظمة العفو الدولية: فقد أصدرت تصريح هام في " استوكهولم" بتاريخ

1977/12/11 ناشد فيه المؤتمرين بدعوة من المنظمة المذكورة والذين زاد عددهم

"عن أكثر من 200 مندوب من آسيا وإفريقيا وأميركا الجنوبية وغيرها الدول التي تطبق⁽²⁾

عقوبة الإعدام أن تبادر إلى إلغائها وقد جاء في هذا التصريح.

بما ان عقوبة الإعدام عقوبة نهائية وقاسية وغير إنسانية ومهينة وتنتهك حق الحياة

فإن من الضروري إلغائها ويؤكد المؤتمر كذلك على ان الإعدامات لغايات السياسية هي

أيضا مفروضة والمؤتمر يناشد الحكومات إلغاء عقوبة الإعدام في كل المجالات ويطلب من

الأمم المتحدة أن تصدر تصريحا بدون غموض يعتبر عقوبة الإعدام مخالفة لقانون الدولي

ولاسيما وأن عقوبة الإعدام هي العقوبة الوحيدة التي لا يمكن إعادة النظر فيها إذا ظهرت

أدلة جديدة تثبت براءة من أدين، ولكن في ذات الوقت فإن المنظمة تدرك أن إلغاء عقوبة

الإعدام يتطلب اجتهاداً فقهياً من فقهاء الشريعة الإسلامية .

⁽¹⁾ رباح غسان، عقوبة الإعدام دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة، مرجع سابق 72.

⁽²⁾ عماد الفقي، عقوبة الإعدام في التشريع المصري تأصيل وتحليل، مؤسسة المجتمع المنفتح، ط2، مصر 2008، ص 12.

ترى منظمة العفو الدولية أن معظم الدول مؤيدة لإبطال هذه العقوبة مما أتاح للأمم المتحدة أن تعطي صوتاً بتأييد صدور قرار غير ملزم لإلغاء عقوبة الإعدام،" لكن أكثر من 60% من سكان العالم يعيشون في دول تطبق هذه العقوبة حيث أن الأربعة دول الأكثر سكاناً وهي جمهورية الصين الشعبية والهند و⁽¹⁾الو.م.أ وإندونيسيا تطبق عقوبة الإعدام."

"قدمت الأمم المتحدة قراراً خلال الجلسات الاثنتين وستين للجمعية العمومية عام 2007 تنادي فيه بالحظر العالمي لتطبيق عقوبة الإعدام، وقد صدقت اللجنة الثالثة التي تتناول قضايا حقوق الإنسان بمعدل 99 صوت مؤيد إلى 52 معارض مع 33 حالة امتناع في صالح قرار 15 نوفمبر 2007، وقد رفع إلى الجمعية للتصويت عليه في 18"⁽²⁾

ديسمبر. وفي 2008" أيضاً، تبنت أغلبية الولايات قراراً ثانياً ينادي بتعليق تطبيق العقوبة، وذلك في الجمعية العمومية للأمم المتحدة (اللجنة الثالثة) 20 نوفمبر. وقد أعطت 105 دولة أصوتها في صالح مشروع القرار، وصوتت ضده 48 دولة وامتنعت 31 دولة أخرى"⁽³⁾.

وقد قدمت بعض التعديلات من قبل أقلية صغيرة من الدول المؤيدة لعقوبة الإعدام، ولكن تم رفضها جميعاً. وفي 2007، أصدرت الجمعية العمومية قراراً غير ملزم (وقد لاقى 104 صوت مؤيد و54 معارض و29 امتناع) وطلبت الجمعية العمومية من الدول الأعضاء أن تعلق تطبيق العقوبة مع دراسة إلغاء عقوبة الإعدام.

(1) جريدة العرب، مرجع سابق.

(2) موقع منظمة العفو الدولية، مرجع سابق

(3) تقرير الأمم المتحدة الخاصة بالحالات الإعدام http://www.maaber.org/eighth_issue/death_penalty.htm

الفرع الثالث: واقع عقوبة الإعدام في العالم

أولاً: الدول التي ألغيت عقوبة الإعدام

1. الدول التي ألغت الإعدام تشريعاً: هناك عدد من الدول ألغت عقوبة الإعدام من تشريعاتها

نهائياً ولم تبق عليها وهي قسم من دول أوروبا الغربية ودول أخرى من العالم .

أوروبا الغربية: تم إلغاء عقوبة الإعدام في عدد من دول أوروبا الغربية، ففي

ألمانيا الاتحادية تم إلغاء العقوبة عام 1949 وفي النمسا عام 1920 بالنسبة إلى الجرائم

العادية و1968 بالنسبة إلى الجرائم المرتكبة أثناء الحرب، وفي السويد عام 1921 وبالنسبة

إلى جرائم الحرب عام 1973، وفي الدنمارك عام 1978، وفي البرتغال عام 1967

وبالنسبة إلى جرائم الحرب 1977، وفي ايسلندا عام 1928 وفي النرويج عام 1905

وبالنسبة إلى جرائم الحرب عام 1979 وفي لوكسمبورغ عام 1979 ، وفي فنلندا عام 1949

وبالنسبة إلى جرائم الحرب عام 1972. وفي فرنسا تم إلغاء عقوبة الإعدام عام 1981⁽¹⁾

ثانياً: في بقية دول العالم: تم إلغاء عقوبة الإعدام في عدد من دول العالم، فتم إلغاء هذه

العقوبة، في فنزويلا عام 1863 كوستاريكا عام 1882 الإكوادور عام 1897 بنما 1903،

أورغواي 1907 كولومبيا 1910، الدومنيكان 1930، هندوراس 1965، نيكاراغوا 1979،

الرأس الأخضر 1979، جزر سليمان 1979، كيريباتي 1980 فانواتو 1980، رومانيا

1864، إيطاليا 1899، وإسبانيا عام 1932 .

(1) التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية مسألة عقوبة الإعدام تقرير الأمين العام 18-71/AR-HRC/AHRC18-71 <http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/AR-HRC/AHRC18-71.pdf>.

تعتبر الجزائر وكينيا والمغرب وتونس من بين الدول التي ألغت العقوبة بحكم الممارسة لأنها لم تنفذ أي عملية إعدام على مدى ما يزيد عن عشر سنوات

ثالثاً: الدول التي ألغت الإعدام واقعياً

1. الدول لم تلغ عقوبة الإعدام من تشريعاتها، ولكن لم تنفذ فيها عقوبة الإعدام منذ التواريخ التالية: إمارة ليختنشتان عام 1795، بلجيكا 1867، إمارة آندورا 1944، قبرص 1962، اليونان 1972، سورينام 1927، والمكسيك 1946.⁽¹⁾

2. لدول التي ألغت عقوبة الإعدام جزئياً: هذه الدول قامت بإلغاء عقوبة الإعدام بشكل جزئي إذ ألغت عقوبة الإعدام في الجرائم العادية كالقتل، ولكنها أبقتها في الجرائم السياسية والعسكرية وهذه الدول هي: هولندا 1870، سويسرا 1942، إيطاليا 1944، موناكو 1964، أيرلندا 1964، بريطانيا 1965، الفاتيكان 1969، مالطا 1971، إسبانيا 1978، النيبال 1945، أيزلاندا الجديدة 1961، غينيا الجديدة 1975، كندا 1976، فيجي 1978، والبرازيل 1979، ألبانيا 1979، سيشيل عام 1979، استراليا تم إلغاء عقوبة الإعدام في أربع ولايات واحتفظت ولايتان بعقوبة الإعدام، إلا أنه منذ عام 1967 لم ينفذ فيها أي حكم للإعدام⁽²⁾

(1) التقرير. A/HRC/21/AM/18-71 المتحدة <http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/AR-HRC/AHRC18-71.pdf>

(2) التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية مسألة عقوبة الإعدام تقرير الأمين العام A/HRC/21/AM/18-71 المتحدة <http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/AR-HRC/AHRC21-AM/18-71.pdf>

المبحث الثاني : دراسة بعض الدول الملغية وسائر في الإلغاء

المطلب الأول: عقوبة الإعدام في فرنسا

الفرع الأول :التطور التاريخي لعقوبة الإعدام في فرنسا لاقت أفكار "بيكاريا" قبولا حسنا لدي المشتغلين بإصلاح القوانين الجنائية في فرنسا قبل اندلاع ثورتها والى ازدياد المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام وتحديد الجرائم التي تطبق عليها كما ناد أحد النواب الفرنسي « سان فاجو" باقتراح إلى الجمعية الوطنية يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الجرائم ماعدا السياسية التي يسعون دوما إلى قلب السلطة ومن غريب إن أن يوافق "روبسبير" على إقتراح عام 1790 لكن قبل برفض من قبل أغلبية لجنة الدستور والتشريع التابعة للجمعية الوطنية «(1) كان قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1891 يقضي بعقوبة الإعدام في اثنتين وثلاثين حالة فجاء قانون عام 1810 وقررها في (2) منها قتل الأب و القتل البشع و التسميم والاعتصاب المتبوع بالوفاء قبل أنقضاء أربعين يوما واختطاف الصغير إذا حدث موته بعد اختطافه وجريمة أفعال العنف المرتكبة ضد الصغار بقصد إهلاكهم واقتران القتل بجناية أخرى والحبس بدون وجه الحق إذا نشأ عنها صدور حكم بالإعدام وتم تنفيذه ، وكذا جريمة إحراق منزل مسكون إذا نشأ وكان ذلك القانون يعرفها بأنها عقوبة الحرمان من الحياة.

(1) ساسي سالم الحاج ، مرجع سابق، ص 65.

(2) عبد الله عبد القادر الكلائي، مرجع سابق، ص 43.

وحيث جاءت مدونة القانون العقوبات التي وضعها نابليون سنة 1810 وقررت ست وثلاثين لاستخدامها كدليل للتعرف عليهم حالة هي علامة الحديد المحمي على كتف بعض الجناة فيما بعد فضلا عن قطع الكف السابق على تنفيذ الإعدام في شخص قاتل أبيه وقد أضافت تلك المدونة أربعة جرائم أخرى للإعدام بشأنها وأصبح مجموع الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ستا وثلاثون

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام بعد الثورة 1830 بصدر القانون 1830/04/23 وقضى بإلغائها بالنسبة لتسع جرائم من بينها تزيف والسرققة المقترنة بالضرروف المشددة وفي سنة 1832 أيضا حول المشرع الفرنسي للمحلفين حق استبعاد هذه العقوبة باستعمال الرأفة وفي عام 1848 ألغي الدستور الفرنسي عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية ثم عام 1901 ألغيت بالنسبة للأم التي لها طفلها حديث الولادة وأصبح القانون الفرنسي لا يعاقب بالإعدام إلا على الاعتداءات التي تقع مباشرة او غير مباشرة على حياة الإنسان⁽¹⁾ سنة 11/11/1902 طرحت الحكومة مشروع بقانون تنص مادته الأولى على ان عقوبة الإعدام ملغاة باستثناء الحالات التي تكون مقررة فيها بمقتضى قوانين العدالة العسكرية وكذا الجرائم المرتكبة في حالات الحرب وألقى الوزير العدل "جويت ديسوجن" بيانه بالمجلس أشار فيه إلى الأسباب الداعية لإلغاء عقوبة الإعدام مستشهدا بتجربة العديد من الدول أخرى التي ألغتها إلا أن هذا الاقتراح لم يلق قبول المجلس ولقي حالة التوتر والخوف العام الراجعة إلى التفكير في

(1) غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة، مرجع سابق، ص52.

الفصل الثالث الإلغاء عقوبة الإعدام

إلغاء الإعدام رفض مجلس النواب الفرنسي في 08 12/1908 بأغلبية الأصوات 331 صوتا 201 صوتا لم يستطيع وزير العدل "رستيد برياد" رغم عبقريتها لخطابية أن يقنع مجلس بإلغاء عقوبة الإعدام وضلت فرنسا تطبق المقصلة وحتى العام 1981.⁽¹⁾

شهدت فرنسا أعمال عنف أصدر قانون 1903 نص على توقيع عقوبة الإعدام لمرتكبي جرائم العنف على وجه الاعتیاد التي تقع الأطفال أقل من 15 سنة إذا أدت إلى وفاته ولو بدون قصد إحداثها، إلا ان الاتجاه السياسي في فرنسا كان متجها نحو إلغاء وتبعاً لذلك تم تشكيل لجنة عام 1988 لدراسة العنف والجريمة والانحراف وكانت إحدى توصياتها اقتراح يتضمن عقوبة الإعدام ثم تشكلت لجنة خاصة، غير أن الرأي العام في فرنسا كان متوتر يثور في حالة تطبيق عقوبة الإعدام في حالة كثير من الجرائم ويناهض لتطبيق عقوبة الإعدام في حالة حدوث جرائم خطيرة مثل قتل الأطفال وفي حالة العفو، مع ارتكاب الجرائم الخطيرة أما عدد العقوبات الإعدام النافذة في فرنسا حتى بداية الأربعينات فهي

السنة	عدد العقوبات الإعدام المنفذ
1826 إلى 1830	354 عقوبة إعدام منفضة
1926 إلى 1930	44 عقوبة الإعدام
1966	26 عقوبة
1937	6 عقوبات
1938	7 عقوبات
1940	3 عقوبات

(1) عبد الله عبد القادر الكلائي، مرجع سابق، ص 38.

وخلال السبعينات نفذ ستة أحكام وفي بداية الثمانينات حكمان وذلك لبشاعة الجرائم المرتكبة والتي هزت الرأي العام الذي مارس ضغطا شديدا على أجهزة الحكم للتنفيذ عقوبة الإعدام والتي أثارتهما الطبقات المثقفة في الجامعات والمؤسسات الاجتماعية وغيرها إلا أن فكرة الإلغاء غلبت أخيرا وكان ان ألغيت عقوبة الإعدام مع بداية عام 1981.⁽¹⁾

وبمقتضى القانون الصادر في 1937 قرر المشرع الفرنسي عقوبة الإعدام بشأن اختطاف الصغير الذي لم يتجاوز 15 سنة إذا أستتبع خطفه حدوث موته وفي الجانب الآخر كان القانون العسكري الفرنسي يقرر عقوبة الإعدام جزاء جريمة الهروب من وجه العدو كما كانت قوانين الملاحة البحرية تقرر الإعدام بشأن جريمة القرصنة وبموجب المرسوم بقانون الصادر في 1938 تقرر الإعدام كجزاء لجريمة الخيانة ثم صدور قانون 1938 وقد نص على توقيع عقوبة الإعدام بالنسبة لجريمة الجاسوسة عشية إعلان الحرب العالمية الثانية أصدرت الحكومة عقوبة الإعدام بنسبة لسرقات الليلية وللحرائق العمد للمحاصيل صدرت أيضا على استخدام أو حيازة موقع راديو كهربائية غير مرخص بها بقصد الخيانة والجوسسة أو بقصد إثارة انقلاب اجتماعي و وطني .

وقد جر أن رئيس الجمهورية يعفو باستمرار عن كل محكوم عليهم بالإعدام تقريبا 89 % عن سنوات 1901 حتى 1905 تهيئة النفوس عدم تطبيق هذه العقوبة في الواقع العملي كي تتقبل إلغاءها القانوني فقد جرت العادة على عدم تنفيذ عقوبة الإعدام رغم النطق بها غير انه

(1) غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة، مرجع سابق، ص 53.

استمر العمل بعقوبة الإعدام في القوانين الحديث في قانون 2 مارس على بعض الجرائم الخطيرة ومنها جرائم القتل وقتل الوالدين والتسمم وبعض السرقات الخطيرة بالإضافة إلى جرائم السياسة (كالاخيانة والتجسس والفرار إلى العدو.... الخ⁽¹⁾)

الفرع الثالث : التطور التشريعي لعقوبة الإعدام في فرنسا

وقد توالى هذه الحركة التشريعية على الوجه المتقدم بيانه رغم الحملات التي وجهت إلى عقوبة الإعدام مطالبة بإلغائها وضلت المناقشات بين دعاة الإلغاء ومؤيدي عقوبة الإعدام وباستفتاء الرأي العام الفرنسي

سنة 1976 67.74 % كانت تحبذ الإبقاء على عقوبة الإعدام ولم يصوت بإلغائها سوى 32.26 % إلا ان رئيس الوزراء الفرنسي كان من مناهض لعقوبة الإعدام وانتهى الأمر بإلغاء عقوبة الإعدام سنة صدور قرار اتخاذ مجلس وزراء الدول الغربية سنة 1981⁽²⁾

وقد كان ذلك القرار عقب صدور قرار اتخاذ مجلس وزراء الدول الغربية سنة 1981 بمقتضاه الحق بالاتفاقية الأوروبية حول حقوق الإنسان بروتوكول إضافي ووافق عليه ذلك المجلس في 1982/09 ونصت المادة الأولى منه على أن عقوبة الإعدام ملغاة ولا يمكن أن يحكم على أحد بهذه العقوبة لا تنفذ على أي شخص 1981.

نلاحظ ان منذ 1981 فإن عقوبة الإعدام بدأت تفقد الحماسة إلى تطبيقها وقد حدثت القوانين التي صدرت بعد هذا التاريخ من تطبيق هذه العقوبة إلا على حالات قليلة وذلك للأسباب

(1) بارعة القدسي، مرجع سابق، ص 21.

(2) عبد الله عبد القادر الكلائي، مرجع سابق، ص 41

1- ان القانون لم ينص على العقوبة إلا في حالات قليلة

2- في حالات التي نص القانون عليها فإن محكمة الجنايات لا تطبق هذا النص إلا في حالات

3- عندما تطبق المحكمة الجنايات عقوبة الإعدام فإن هذا الحكم لا ينفذ بسبب العفو الذي

يصدره رئيس الجمهورية

إذا ارتأى المشرع إلغاء الإعدام وهذا أمر يخصه وحده فإنه من الضروري أن تحل محله

عقوبة تسمى عقوبة السلامة صفاتها الرئيسية انه لا يجوز تعديلها أو تغييرها او المساس بها

لفترة طويلة لا قضائيا و لا داريا

"وفي سنة 1981/09/18 حسم تيار الإلغاء لمصلحة صوت النواب علي الإلغاء بأكثرية

369 صوتا ضد 112 صوتا طالبوا بإبقاءها وامتنع 5 نواب كما ان مجلس الشيوخ ايد إلغاء

بعد الإلغاء بعد أيام بأكثرية 161 صوتا ضد 126". (1)

كما ان الصحف الفرنسية انتقدت هذا الإلغاء واعتبرته مخالف لإرادة الشعب وطالبت بإجراء

استفتاء عام، وبالرغم من كون الاستفتاء الشعبي يميل إلى الإبقاء فقد نقلت الصحف عن

رئيس الجمهورية قوله " بأن غالبية الرأي العام مع عقوبة الإعدام أما أنا فلست كذلك " ومما

قاله وزير العدل الذي قاد معركة الإلغاء الأخير وهو السيد badinter إن الرأي العام

الفرنسي مع الإبقاء وأضاف "لن يكون عندنا عدالة تقتل..... (2) وبمناسبة انضمام فرنسا إلى

هذا البروتوكول صارت عقوبة الإعدام ملغى من قانونها إلا انه ورغم إلغاء عقوبة الإعدام

(1) غسان رباح ، عقوبة الإعدام حل ام ومشكلة ،ص 102

(2) عبد الله عبد القادر الكلائي، مرجع سابق، ص 42

في فرنسا لم تهذا حركة مؤيدي الإعدام بالإضافة إلى أن الراي العام هناك يطالب بإعادة العمل بها من اجل ذلك تقدم الوزير الداخلية الفرنسي بمشروع ضمن ستة مشروعات بقانون لإعادة عقوبة الإعدام بفرنسا كما تقدم آخرون بخمس مشروعات بقانون في سنوات 1981 حتى 1982 غير أن تلك المشروعات لم تصادف قبولا رغم الهجمات التي يشنها في البرلمان أنصار عقوبة الإعدام لإعادة العمل بها وقد تبين في الانتخابات عام 1982 أن 290 عضوا منتخبا في الجمعية الوطنية كانوا من أنصار الإلغاء بينما بلغ عدد أصوات المؤيدين 289 أي بفارق صوت واحد .

وبقي الحال حتى 09 أكتوبر حيث ألغى هذا القانون عقوبة الإعدام نهائيا بما في ذلك

الجرائم السياسية ألغيت عقوبة الإعدام بفرنسا بموجب قانون 21 تشرين الأول 1981.

غير أن إلغاء عقوبة الإعدام أحدثت تعقيد في تكيف الجرائم أكثر خطورة على مجتمع الفرنسي وعجز القانون على إنشاء أو اكتشاف عقوبة بديلة لعقوبة الإعدام.

وهناك محاولات كثير للمطالبة بإعادة عقوبة الإعدام، وخاصة فيما يتعلق "بوفيات الأطفال بالعنف الجنسي" وقد قدمت الكثير من الطلبات سواء إلى البرلمان أو إلى مجلس الشيوخ، منذ إلغاء هذه العقوبة من أجل إعادتها إضافة إلى أنه أجريت العديد من الاستفتاءات التي أوضحت أن ثلثي الفرنسيين يؤيدون عودة عقوبة الإعدام دون استعمال المقصلة في التنفيذ لأنها تعد وسيلة وحشية وإنما استخدام أساليب أكثر إنسانية .⁽¹⁾

⁽¹⁾ بارعة القدسي، مرجع سابق، ص37.

المطلب الثالث: عقوبة الإعدام في الجزائر

الفرع الأول: عقوبة الإعدام في القانون العقوبات الجزائري

تنطق المحاكم الجنائية بعقوبة الإعدام منذ عشرات السنين، وهذا بموجب المواد القانونية التي

يتضمنها قانون العقوبات الجزائري، الذي استمد في بداية الستينات؛ أي بعد الاستقلال

مباشرة، معظم مواده من قانون العقوبات الفرنسي، وفي قراء أولية لنص العديد من هذه

المواد يشير المشرع الجزائري بعبارة محددة لتسليط هذه العقوبة على المتهمين وبشكل

مباشر ومن هذه الصياغات القانونية "يعاقب بالإعدام كل من" أو " كما يعاقب على بالإعدام

...." عرفها أحسن بوسقيعة " عقوبة الإعدام هي إزهاق روح عمدا"

حصر المشرع الجزائري الجنايات التي يتم النطق فيها بعقوبة الإعدام في أربع مجموعات:

أولاً: الجنايات ضد أمن الدولة :

1. جرائم الخيانة والتجسس

وتكون في الحالات الآتية : الخيانة المواد من 61 إلى 63 من ق ع التجسس (المادة 64)

الاعتداء ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن.⁽¹⁾

المادة 61 المعدلة : يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو

بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية

⁽¹⁾ عبد الله سليمان ،دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق ،ص 33.

حمل السلاح ضد الجزائر " ولعل من أخطر الأفعال وأخسها أقدام المواطن على حمل السلاح ضد وطنه في حين من واجبه الدفاع عنه."⁽¹⁾

1. القيام بالتخابر مع الدولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر

أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض

الجزائرية أو بزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة

أخرى

2. تسليم قوات جزائرية أو ارض أو مدن أو منشآت أو مراكز أمخزن أو مستودعات

حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة

للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو عملائها

3. إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو

إنشاءات من أي نوع كذلك وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب

عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال

عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد.

المادة 62: يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار

في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال الآتية

⁽¹⁾ عبد الله سليمان، دروس شرح قانون العقوبات الجزائري، رجع سابق، ص 36.

1- تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم

إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر

المادة 63: معدلة يكون مرتكبا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم

بتسليم معلومات، الاستحواذ بأية وسيلة كانت، إتلاف مثل هذه المعلومات أو ترك الغير يتلفها

المادة : 64 يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص

عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 61 وفي المادتين 62 و 63

ويعاقب من يحرض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المواد 61، 62، و 63

يعرض ارتكابها بالعقوبة المقرر للجنايات ذاتها. " أن جريمة التجسس هي نفسها جريمة خيانة

إذا ما ارتكبها الأجنبي و أن العقوبة التجسس هي نفسها عقوبة الخيانة الإعدام.⁽¹⁾

2. الاعتداءات و المؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن

المادة 77 : معدل معدلة يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على

نظام الحكم أو تغييره وما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة

المادة 80: معدلة يعاقب بالإعدام كل من كون قوات مسلحة أو عمل على تكوينها وكل من

استخدام أو جند جنود أو عمل استخدامهم أو زودهم بالأسلحة أو الذخيرة.....⁽²⁾

المادة 81: (معدلة) يعاقب بالإعدام كل من تولى قيادة عسكرية اوكل من احتفظ بمثل

هذه القيادة ضد أمر الحكومة .

⁽¹⁾ عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم خاص، ص 33.

⁽²⁾ عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم خاص، ص 42.

2. الجنايات الثقيلة و التخريب المخلة بالدولة

المادة 84 : كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام، وتنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر غي حكم الاعتداء

ثانيا: الجنايات ضد الأفراد : ويتعلق الأمر بجناية القتل في الحالات الآتية:

الظروف المشددة : هناك أربعة ظروف مشددة تكون فيها العقوبة الإعدام

1. القتل المرتكب بسبق الإصرار: في المادة 256 تعرف لنا الإصرار

2. القتل المرتكب بسبق التردد في المادة 257 تعرف لنا التردد.

3. إذا اقترن القتل بجناية: نصت المادة 1/263 استثناء لقاعدة عدم جمع العقوبات

المنصوص عليها في المادة 34 و 35 ق.ع عقوبة الإعدام إذا سبق القتل أو صاحبها أو تلاها

جناية أخرى، ويشترط لتحقيق هذا الظروف ثلاثة شروط : لا بد من جريمة قتل

يجب أن تقع جناية قتل فالشروع لا يكفي، غير ان القضاء الفرنسي لم يأخذ بهذا الشرط

حيث قضي بان الشروع في القتل يكفي على أساس أن الشروع في الجناية يعتبر كالجناية

يعتبر نفسها (المادة 30 قع جزائري) يجب ان يقترن القتل بجناية أخرى مهما كان نوعها

سواء كانت قتلا أو سرق موصوفة فالشروع يكفي. (1)

4/ القتل بجنحة: تنص المادة 2/263 ق ع ويشترط لتحقيقه 3 شروط

يجب أن يرتكب الجاني قتلا عمدا و ان يرتكب جنحة تكون مستقلة ومتمي عن القتل. (2)

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة 3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص26.

(2) ينص قانون العقوبات الجزائري بالإعدام في المواد 261، 263 بنص صريح.

الفصل الثالث الإلغاء عقوبة الإعدام

قتل الأصول ، التسميم (المادة 261) ، القتل الذي تسببه أو تصاحبه أو تليه جنائية (المادة 263) ، أعمال العنف على قاصر دون 16 سنة المؤدية إلى الموت دون قصد إحداثها إذا كان الجاني من الأصول الشرعيين أو ممن لهم سلطة على المجني عليه أو يتولون رعايته المادة (4- 272 ، الخفاء المؤدي إلى الوفاة (المادة 274) ، استعمال التعذيب أو ارتكاب الأعمال الوحشية عند ارتكاب الجنايات (المادة 262).

ثالثا: الجنايات ضد الأموال : ويتعلق الأمر بجناياتي التخريب والهدم بواسطة مواد متفجرة (المادة 401) يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة.....الخ.

وتحويل طائرة (المادة 417 مكرر). يعاقب بالإعدام كل من استعمل العنف أو تهديد من أجل تحكّم في الطائرة على متنها ركاب أو السيطرة عليها.

كما نصت بعض القوانين الخاصة على عقوبة الإعدام ، نذكر منها القانون البحري الصادر بموجب الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 /10/ 1976 المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 26/06/1998 حيث نصت المادتان 481 و 500 منه على عقوبة الإعدام في حق من يعمد إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف سفينة وفي حق ربان السفينة الذي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه الإقليمية الجزائرية ، وكذا قانون القضاء العسكري : المواد 254 " جريمة العصيان " المادة 265 "الفرار مع عصابة مسلحة ، أو الفرار إلى العدو أو أمام العدو" ، المادة 275 " الاستسلام للعدو" المادة 277 " الخيانة والتجسس والمؤامرة العسكرية"

الفصل الثالث الإلغاء عقوبة الإعدام

، المادة 288 " جناية التدمير". تجدر الإشارة الى أن رقعة الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات بالإعدام تقلصت إثر تعديل قانون العقوبات في سنتي 2006/2001⁽¹⁾.

وهكذا أستبعد القانون المؤرخ في 2001/06/26 عقوبة الإعدام في اختلاس المال العام أو الخاص وتبديده وحجزه وسرقته المرتكبة من قبل الموظف ومن في حكمه والتي تكون من طبيعتها الإضرار بمصالح الوطن العليا (المادة (6-119 ، كما أستبعدتها في جنايات السرقة وخيانة الأمانة والنصب وإضرار بإحدى المؤسسات العمومية وكما في حكمها عندما يكون من شأنها أن تضر ضررا فاحشا بالمصالح العليا للأمة) المادة 382 مكرر الفقرة الأخيرة) وفي حالة التخريب إذا كان الجاني موظفا أو من في حكمه (المادة 419.⁽²⁾

جاء قانون العقوبات بجديد هو إلغاء بعض العقوبات التي كانت معاقب عليه بالإعدام المؤرخ في 2006/12/20 تطبيقها في الجنايات الآتية :

تزوير النقود أو السندات التي تصدرها الخزينة العامة و إصدارها و توزيعها و بيعها وإدخالها الى أراضي الجمهورية (المادتان 197 و 198) ، " السرقة إذا كان الجناة أو أحدهم يحمل سلاحا (المادة 351) ، " ويكفي حمل السلاح لتطبيق هذه العقوبة فلا يهتم استعماله

(1) قانون العقوبات الجزائري 2012.

(2) احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، مرجع سابق، ص 250.

الفصل الثالث الإلغاء عقوبة الإعدام

سواء حمله الجاني معه عند ارتكاب السرقة كان ظاهراً أو مخبأً⁽¹⁾ حمله الجاني وضع النار في ملك الغير أو في أملاك الدولة (المادة 395 والمادة 396 مكرر) ، الغش في المواد الغذائية أو الطبية إذا تسببت في موت إنسان(المادة 432 في فقرتها الأخيرة).

كما قامت الجزائر بتقليص عقوبة الإعدام في عدة جرائم منها ما نص عليها القانون وهو خروج بعض الجرائم من عقوبة الإعدام المتعلق بالمحذرات والمؤثرات العقلية المؤرخ في 25/12/2004⁽²⁾ بدوه ، عقوبة الإعدام في جرائم المحذرات بعدما كانت المادة 284 من

قانون حماية الصحة وترقيتها المؤرخ في 16/02/1985 تنص على هذه العقوبة في حق من يصنع أو يستورد أو يصدر أو يبيع أو ينقل أو يتولى عبور مخدرات إذا كان طابع الجريمة ملا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري.

"وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حصر مجال تطبيق عقوبة الإعدام فلم يعد ينص عليها إلا في الجنايات ضد أمن الدولة وضد الأشخاص وفي جنايتين من الجنايات ضد الأموال (التخریب والهدم بواسطة مواد متفجرة وتحويل طائرة) وتخلى عنها في باقي الجنايات ضد الأموال وفي كافة جرائم التزوير .

(1) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 272.

(2) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 250.

الفرع الثاني: تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر: نظرا لخطورة هذه العقوبة وتأثيرها على الرأي العام، فقد رسم المشرع طريقة خاصة لتنفيذها على النحو التالي هنا نجد قانونين الأول و الثاني إلا أن هذا الأخير لم ينص على كيفية تنفيذ لعددت أسباب سوف نتعرض لها لاحقا أما الأول فهو الذي يبين لنا كيفية التنفيذ وذلك لعدة أسباب حسب رأينا منها:

1- أن الجزائر لم تكن بصدد إلغاء عقوبة الإعدام

2- شهدت الجزائر حالات من الإعدام وهي على سبيل الحصر

اولا : تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون 72-38

1. إجراءات تنفيذها: يخضع تنفيذ عقوبات الإعدام نظرا لخطورتها إلى عدة إجراءات

تتعلق بتاريخ التنفيذ، ومكانه وطريقته يجب احترامه

أ . مكان التنفيذ: ينقل المحكوم عليه بالإعدام على إحدى المؤسسات التي خصصها القانون

لتنفيذ هذه الأحكام ، وهي المؤسسة المحددة بالمادة الأولى من القرار المؤرخ في 08 محرم

1392 الموافق ل 23 فبراير 1972 وهي : مؤسسة إعادة التأهيل بالأصنام (الشلف)

ومؤسسة و البرواقية وبتازولت لمبيز و بتيزي أوزو ويتم هذا النقل في غضون ثمانية أيام

لاحقة لصدور الحكم بإشراف النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي اصدرت الحكم وتعمل

النيابة العامة على إجراء النقل بواسطة مصالح الأمن بعد اخذ رأي وزير العدل، ولا يمكن

ان يكون المحكوم عليه موضوع أي نقل لأسباب صحية وإجراءات أمن مستعجلة (المادة

2من القرار المذكور أعلاه)

وبالرجوع إلى هذه الأخيرة نجد أنها تنص على أن النقل يكون إلى إحدى مؤسسات السجن المحدد من طرف وزير العدل بموجب المادة 1 من القرار المؤرخ في 23 فبراير 1972. ويفهم من ذلك أن التنفيذ يكون بالمؤسسة العقابية التي نقل إليها المحكوم عليه وليس بالبلدية كما ورد خطأ في المادة السالفة الذكر.

وحال وصول المحكم عليه إلى المؤسسة إليها يوضع في النظام الإنفرادي ليلا ونهارا (المادة 196 ف 2 من قانون إصلاح السجون الجزائري الصادر في 10 فبراير 1972 ويمنع عليه الاختلاط⁽¹⁾).

ولم ينص المشرع الجزائري بعد تنفيذ عقوبة الإعدام ما إن كانت الجثة تسلم لذوي المحكوم عليه لدفنها أو تدفنها الدولة، كما فعل المشرع المصري الذي أوجب تسليمها لهم في حالة طلبها شرط أن يكون الدفن بغير احتفال.

ب. تاريخ التنفيذ:

لا تنفذ عقوبة الإعدام مباشرة بعد صيرورة الحكم القاضي بها باتا كما انه حدد هذا المرسوم رقم 38-72 الصادر في 10 فبراير 1972 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام كيفية تنفيذها في البلدية التي تم النقل فيها المحكوم عليه وذلك بعد ان يقوم قاضي النيابة العامة بتبليغه رفض طلبه المتمثل في رفض العفو الذي يكون بعد صدور الحكم حيث لا ينفذ الحكم المحكمة بالإعدام إلا بعد تقديم الطلب العفو من المحكوم عليه إلى رئيس الجمهورية (كون

(1) عبد الله سليمان، شرح القانون العقوبات الجزائري، قسم العام ج2 الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 433.

المحكوم عليه يسجل طعنا بالنقض بمجرد الحكم عليه بالإعدام) كما أن القانون حرص على هذا الطلب لأنه يعد ضمان للمحكوم عليه وهو منصوص عليه في الاتفاقيات و المواثيق الدولية كما يعد التبليغ المحكوم عليه وجوبيا (كون المحكوم عليه يسجل طعنا بالنقض بمجرد الحكم عليه بالإعدام).

ذلك بنص المادة 197 من الأمر 02-72 بقولها : "لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو" غير أن الفصل في طلب العفو قد يأخذ وقتا طويلا، مما يزيد في معاناة المحكوم عليه الذي يعد الدقائق والثواني في انتظار لحظة موته، وحتى لو رفض طلب العفو بالنسبة للمرأة الحامل المحكوم عليها بالإعدام، فإنه لا يمكن تنفيذ الإعدام في حقها إلا عند بلوغ مولودها 24 شهرا، أين يكون المولود قد أخذ حقه من الرضاع، وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد صادقت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 242/03 الصادر بتاريخ 2003/07/08⁽²⁾ على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس بابا في يوليو سنة 1990 والذي ينص في مادته الثلاثين على أنه : « تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بأن تكفل معاملة خاصة للنساء الحوامل والأمهات المرضعات وللأطفال الصغار الذين يتهمون أو يدانون بسبب ارتكاب مخالفات للقانون الجنائي وتتعهد بوجه خاص خطر إصدار حكم بالإعدام ضد أولئك الأمهات...». " ولا بمحكوم عليه يعاني مرضا خطيرا و أصبح مختل والحكمة في استبعاد هؤلاء من بين الأشخاص الذي يجوز تنفيذ الحكم بهم واضحة

تحكمها اعتبارات قانونية وإنسانية فتتفقد عقوبة الإعدام بامرأة الحامل يعني قتل جنين هو أمر يخالف مبدأ قانونيا واضحا هو مبدأ شخصية العقوبة⁽¹⁾.

كما منع المشرع الجزائري تنفيذها أيام الأعياد الوطنية والدينية ولا يوم الجمعة أو خلال شهر رمضان الحكمة من ذلك تكمن في عدم إزعاج الناس في مناسبتهم العامة وحيي لا يكون تنفيذ الحكم إثارة للجمهور واحترام وتقديس لهذه الأعياد

ج. الأشخاص: الأشخاص المرخص لهم الحضور لتنفيذ الحكم الإعدام حسب نفس المرسوم رقم 38-72 يقتصر تنفيذ الحكم على حضور عدة أشخاص إذ توجب المادة 3 من المرسوم وجوب تنفيذ العقوبة من غير حضور الجمهور إلا أن المادة 4 من نفس المرسوم حددت الأشخاص المرخص لهم وجوبا حضور رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وممثل في النيابة العامة التي طلبت الحكم بها " وإذا تعذر حضور احد رجال القضاء، يعد النائب العام أو رئيس المجلس القضائي، حسب كل حلة، إلى تعيين من يحل محله " وتضف تلك المادة فتوجب حضور وموظف عن وزارة الداخلية والمدافع أو المدافعون عن المحكوم عليه ورئيس السجن وكاتب الضبط ورجل الدين وطبيب ويتم التبليغ أثناء التنفيذ طبقا للماد 2 من المرسوم 38-72

ج. طريقة التنفيذ: اشتركت التشريعات الجنائية الحديثة وحرصت على أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بأقل الوسائل إيلاما، واختلفت في وسائل التنفيذ، " فنص بعضها على أن يكون التنفيذ

⁽¹⁾ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 443 .

بقطع الرأس كما هو الحال في فرنسا ألغيت عقوبة الإعدام بفرنسا. بموجب قانون 21 تشرين الأول" 1981⁽¹⁾ والبعض الآخر نص على الخنق بالغاز كما أخذ التشريع المصري بتنفيذ الإعدام شنقا، أما المشرع الجزائري"لقد صدر في الجزائر قانون ومرسوم يتعلقان بمسألة تنفيذ الحكم بالإعدام

القانون رقم 193/64 تاريخ 1964/01/03 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 11 في 1964/07/03 والمرسوم رقم 64/ 201 تاريخ تموز /يوليو 1963 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 13 في 1964/07/10 ونصت المادة الأولى من القانون المذكور على أن "الحكم بالإعدام الذي لا يصدر إلا طبقا للمبادئ الإسلامية ينفذ عن طريق الرمي بالرصاص " والواقع أن هذا النص يثير تحفظا وجدلا في الوقت نفسه، إذ إن الشريعة الإسلامية لم تتعرف أساسا على الإعدام بإطلاق الرصاص وإنما كانت العقوبة في الأساس تنفذ عن طريق قطع الرأس" كما ان الشريعة الإسلامية لم تذكر الوسيلة

وطبقا للمادة 198 من الأمر 72-02 فإن عقوبة الإعدام تنفذ على المحكوم عليه رميا بالرصاص ويكون التنفيذ من غير حضور الجمهور إلا من نصت عليهم المادة 4 من المرسوم 72-38 سابقة الذكر. وإذا تعدد المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام لا يخرج الأمر عن حالتين: فقد يقضي بإعدامهم في حكم واحد وفي هذه الحالة ينفذ الإعدام في الواحد منهم تلوى الآخر بحسب ترتيبه بالحكم. أما إذا قضي بإعدامهم في أحكام قضائية مختلفة، فيتم

(1) لولوجي لويظة ، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية وعواقبه مذكرة تخرج لنيل ،إجازة المعهد الوطني للقضاة ،ص 20.

الفصل الثالث الإلغاء عقوبة الإعدام

التنفيذ وفقا للأقدمية الأحكام، ويحضر في الحالتين على المحكوم عليهم الآخرين حضور عملية التنفيذ (المادة 3 فقرة 3، 2، 3 من المرسوم 72-38).

وبعد تنفيذ عقوبة الإعدام وفقا للإجراءات السالف ذكرها يقوم أمين الضبط بتحرير محضر التنفيذ الذي يوقعه طبقا للمادة 5 من أمر 38-72 القاضيان الحاضران وهما رئيس الجهة القضائية وممثل النيابة ثم يرفق المحضر بأصل الحكم القاضي بالإعدام، والذي يؤشر أسفله بما يفيد تنفيذه ويوقع عليه ويضمنه مكان التنفيذ واليوم والساعة التي تم فيها (المادة 06 من المرسوم) وذلك خلال ثمانية أيام من تنفيذ العقوبة .

وبذلك يكون إثباتا مماثلا للمحضر نفسه، وقد منع المشرع الجزائي من نشر في المادة 199 من نفس القانون " انه لا يجوز نشر أي بيان أو وثيقة بتنفيذ العقوبة " باستثناء محضر التنفيذ والبلاغ الصادر من وزارة العدل. وأخيرا يقوم أمين الضبط بسحب البطاقة رقم 1 من سجل السوابق القضائية وإتلافها (1/628 ق.ا.ج).

ثالثا: تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون رقم 04/05 صادر في 06/04/2005 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين : يتضمن في الباب السابع الأحكام الخاص بالمحكوم عليه بالإعدام⁽¹⁾

في المادة 151 يقصد بالمحكوم عليه بالإعدام في المفهوم هذا القانون

* المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة الإعدام

⁽¹⁾ القانون رقم 04/05 صادر في 06/04/2005 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

*المحبوس المحكوم عليه بالإعدام ولم الحكم يصبح نهائيا في حقه

المادة 152 يحول كل المحكوم عليه بالإعدام إلى إحدى المؤسسات العقابية المحددة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام ويودع في جناح مدعم أمنيا

المادة 153 يخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى نظام الحبس الانفرادي ليلا ونهارا غير أنه بعد قضاء مدة خمس سنوات في النظام الحبس الانفرادي يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس الفئة لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد على خمس 15 المادة 154 يستفيد المحكوم عليه بالإعدام من فترة راحة وفسحة يقضها منفردا أو مع محبوسين آخرين في جناح مخصص لذلك وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية

المادة 155 لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو كما لا تنفذ على المرأة الحامل والمرضعة لطفل دون 24 شهرا ولا على المكوم عليه المصاب بجنون أو بمرض خطير، لا تنفذ عقوبة الإعدام ايام الأعياد الوطنية والدينية ولا يوم الجمعة او خلال شهر رمضان.

لا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة حسب المادة 156 غير ان كيفية تطبيق أحكام لم تذكر وتركت عن طريق التنظيم هذا يدل على ان الجزائر ماضية في الإلغاء العقوبة الإعدام " منذ أن أعلن رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، بأن هناك "مشروعاً قيد الإنجاز على مستوى وزارة العدل، فأصبح الجميع ينتظر الإفراج عن هذا القانون أو الأمر الرئاسي في أية لحظة".⁽¹⁾

(1) عقوبة الإعدام في الجزائر: الواقع وإستراتيجية الإلغاء "دراسة تحليلية للمنظومة التشريعية مقالة ا. لزوييرفاضل

المطلب الثالث : واقع عقوبة الإعدام في الجزائر

من خلال ما سبق تعد الجزائر واحدة من البلدان التي أقرت عقوبة الإعدام ، غير أنه منذ سنة 1992 لم تكن المحاكم الجنائية الجزائرية تصدر أحكاما بالإعدام إلا في حالات نادرة كما أن عدد الأحكام التي تنفذ كان جد ضئيل غير أن الأمر لم يعد كذلك مع حلول سنة 1992 ، حيث عرفت الجزائر ظاهرة الإرهاب في أشجع صورة مع انتشار الأفعال الموصوفة بجرائم إرهابية. وهكذا عرفت أحكام الإعدام منذ سنة 1992 ارتفاعا كبيرا ، كما ارتفع عدد أحكام الإعدام المنفذة إلى أن تم توقيفها سنة 1994 بأمر من رئيس الدولة⁽¹⁾.

العودة إلى تنفيذ حكم الإعدام بحاجة إلى قرار سياسي..و يبقى تنفيذ الإعدام قرارا سياسيا
وبخصوص إمكانية إعادة العمل بتنفيذ حكم الإعدام لمحّ دحو ولد قابلية إلى «هناك جوانب يجب أخذها بعين الاعتبار للتصدي لها ومواجهتها بحزم بوضع خطط فعّالة لقمع هذه الجريمة الشنعاء»، معتبرا أن حكم الإعدام "موجود في القانون" وأنه "ربما يقتضي الأمر توسيع هذا الحكم إلى حالات أخرى يقصد إختطاف الأطفال»، ليوضح ممثل وزير الداخلية "دحو ولد قابلية" أنه بالنسبة لتجميد تنفيذ هذا الحكم في الجزائر ليس مدرجا في القانون وإنما هو قرار سياسي "وبالتالي فإن العودة إلى تنفيذه يحتاج كذلك إلى قرار سياسي أن الحكومة تعترف إعادة النظر في قانون العقوبات في جزئه الخاص بالعقوبات المطبقة على مرتكبي جرم اختطاف الأطفال"، خلال تصريح للصحافة على هامش الجلسة العلنية التي خصصت للرد على الأسئلة الشفوية لنواب المجلس الشعبي الوطني.

⁽¹⁾ احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، نفس المرجع السابق، ص 250.

وجاء هذا التصريح إثر "حادثة مقتل الطفلين هارون وإبراهيم شهر مارس 2013، التي هزّت الرأي العام الجزائري والطبقة السياسية والمجتمع المدني بالبلاد، حيث ارتفعت أصوات تطالب بتطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبي هذه الجرائم ضد الأطفال، فيما طالب خطباء الجمعة، في مساجد عدة، بتطبيق القصاص على المتورطين في هذه الجرائم".⁽¹⁾

" كما أصدرت محكمة جنايات بقسنطينة حكم الإعدام ضد كل من "أمين قواسم" وحمزة أوبيري" اللذين اختطفا وقتلا الطفلين هارون (10 سنوات) وإبراهيم حشيش (09 سنوات)، ردود أفعال قوية في الشارع الفسطيني خصوصا و الجزائري عموما حيث أعرب المواطنون عن شعورهم بالارتياح لهذا الحكم الإعدام و تدعوا الى تطبيق وتنفيذ عقوبة الإعدام".⁽²⁾

كما تحدث وزير الأول عبد المالك سلال عن اقتراح سوف يقدم إلى مجلس الشعبي حول تعديل قانون العقوبات فيما يخص جريمة الاختطاف الأطفال واقتراح إلى مجلس الوزراء حول إعادة العمل بعقوبة الإعدام في جريمة الاختطاف الأطفال مع القتل، وتأتي هذه التصريحات عقب الموجة شعبية التي هزت الجزائر وخصوصا شرقها إثر الأحداث الأخير من خطف وقتل الأطفال مجرد إشباع رغبة .

⁽¹⁾ تصريحات مقدم من جميلة نورة لوزير الداخلية دحو ولد قابلية خلال تصريح للصحافة على هامش الجلسة العلنية التي خصصت للرد على الأسئلة الشفوية لنواب المجلس الشعبي الوطني "كانت الأسئلة حول الاختطاف أطفال مع القتل
⁽²⁾ الإذاعة الجزائرية، سارة حميد في مقالة بعنوان لعودة إلى تنفيذ حكم الإعدام بحاجة إلى قرار سياسي" بتصريح الوزير الداخلية دحو ولد قابلية حول حكم الإعدام في قضية هارون وإبراهيم عادل www.radioalgerie.dz

الفرع الأول: موقف الجزائر من عقوبة الإعدام

عقوبة الإعدام التي يتم النطق بها في المحاكم مئات المرات في السنة الواحدة، رغم أنه تم تجميد تنفيذها منذ سنة 1993. وتراجعت الجهات التي كانت في وقت سابق تطالب بإلغاء هذه العقوبة "الوحشية"، منذ أن أعلن رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، بأن هناك مشروعاً حول إلغاء عقوبة الإعدام وإذا كان المشرع الجزائري أراد أن يقلص من حجم المواد التي تنص على إدانة مرتكبي بعض الجرائم بعقوبة الإعدام، فإن النقاش الذي ما يزال يفتح نوافذ عديدة هو ما الهدف من إدانة أي متهم بهذه العقوبة ما دامت لا تطبق؟

ولم تتردد وسائل الإعلام ولا الناشطين في المجتمع المدني إلى المطالبة بإصدار قانون يلغي هذه العقوبة، وأن تكون الجزائر أول دولة عربية تقدم على مثل هذه الخطوة الشجاعة، منتهجة بذلك مسار الدول المتقدمة التي قررت إلغاء عقوبة الإعدام.⁽¹⁾

وعلى الرغم من اختلاف وجهات النظر، والجدال المحتدم بين المؤيدين والمعارضين يبقى التساؤل الذي يطرح نفسه: هل ستكون الجزائر من بين أولى الدول العربية التي تقدم على إلغاء عقوبة الإعدام؟ وما هي الاستراتيجية التي يجب أن تنتهج من طرف السلطات والمجتمع المدني لخلق فضاءات للنقاش الموضوعي الهادف من أجل رسم ملامح الاقتناع بالإلغاء، بعد أن تم إقرار تجميد التنفيذ سنوات الإرهاب تنطق المحاكم الجنائية بعقوبة الإعدام منذ عشرات السنين، وهذا بموجب المواد القانونية التي يتضمنها قانون

(1) زوبير فاضل، مرجع سابق.

الفصل الثالث الإلغاء عقوبة الإعدام

العقوبات الجزائي وكانت أولى عملية تنفيذ لعقوبة الإعدام في الجزائر، تلك التي جرت عام 1963 التي أعدم بموجبها العقيد شعباني، وقد صنفت على أنها أشهر عملية إعدام في تاريخ الجزائر المستقلة، وتكمن شهرتها في كون تنفيذها تم بسرعة البرق.

أما الثانية، وهي الأخيرة، فكانت في شهر تشرين الأول من عام 1993 التي صدرت بحق متهمين في تفجير مطار هواري بومدين بالعاصمة، ومنذ هذا التاريخ؛ أي عام 1993، لم ينفذ أي حكم بالإعدام.

وينطلق كل طرف من الفئات الثلاث من فلسفة وشبه قناعة بما يتبناه من أفكار، بالنسبة للمؤيدين للإلغاء فهم يتجهون إلى القول بأنه وانطلاقاً من معاهدات حقوق الإنسان لا يمكن بأي حال من الأحوال خرقها، وعلى ضرورة اتباع البلدان الديمقراطية التي اتجهت إلى الإلغاء التام لعقوبة الإعدام، في حين يجتمع أصحاب الرأي المخالف لهذه الفكرة حول ما ينص عليه الدين الإسلامي، فيما يتعلق بالقصاص، بجرائم القتل تحديداً، وأنه لا حرج في إصدار العقوبة نفسها لبعض الجرائم التي تلتقي مع جريمة القتل من حيث خطورتها، أما أصحاب الاتجاه المحايد، فما تزال آراؤهم بين الاتجاهين

أولاً : تراجع مطالب لا تتوافر في الجزائر حتى تاريخ إعداد هذا البحث إحصائيات دقيقة عن العدد الحقيقي لعدد الأحكام القضائية التي صدرت في حق المتهمين المتابعين بمختلف الجنايات المنصوص عليها قانونياً، لكن المعدل العام المسجل منذ سنة 2000 يستقر ما بين 100 إلى 150 حكماً في السنة الواحدة.

ومنذ أن أعلن رئيس الجمهورية بأن هناك مشروعاً لإلغاء عقوبة الإعدام في الجزائر، وتصريحه بأن الجزائر ستنتجها نحو إلغاء العقوبة، لم تكن هناك أي إستراتيجية بل إن المؤيدين للإلغاء لم يقنعوا غيرهم في الضفة الأخرى من المعارضين بحججهم.

ومن منظور رئيس اللجنة الاستشارية الجزائرية لحماية وترقية حقوق الإنسان (حكومية) السيد مصطفى فاروق قسنطيني، فإن وزارة العدل تتدارس الموضوع، ولهذا فإننا نتجه نحو هذا الإلغاء بخطى ثابتة، وهو ما يتجلى بالعفو الذي أصدره "الرئيس بوتفليقة" لفائدة مائتي سجين محكوم عليهم بالإعدام، وتخفيفه العقوبة عن مئات آخرين في عدة مناسبات لكن هذا المسعى غير كاف؛⁽¹⁾ لأن فتح الحوار يبقى الأفضل لدولة تريد أن تلغي عقوبة الإعدام، فلا يمكن أن يصدر الإلغاء في ظرف وجيز، كما لا يمكن أن يصدر دفعة واحدة في شكل قانون من دون أن يفتح النقاش الممهد لأي تغيير، كما فعلت العديد الدول.

ولا تستبعد أن تكون الجزائر من بين البلدان العربية الأولى التي تقدم على إلغاء عقوبة الإعدام، ذلك أن كل المؤشرات تظهر أن الجزائر ماضية نحو هذا الإلغاء، خصوصاً وأن آخر تاريخ لتنفيذ الإعدام نفسه يعود إلى العام 1993 في حق منفاذي عملية التفجير الدامي لمطار الجزائر الدولي، ورغم صدور أحكام بالعقوبة ذاتها على مدار 19 سنة المنقضية، إلا أنها لم تنفذ جميعها إلى اليوم، "أن عقوبة الإعدام لم تتجح في الحد من انتشار الجريمة كما يطرح للنقاش تحول العالم إلى قرية صغيرة، وأن الجزائر تربطها علاقات بعدة دول كانت

(1) مقالة لزوبير فاضل ، مرجع سابق.

الفصل الثالث الإلغاء عقوبة الإعدام

وقعت على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام، الذي يطرح مشاكل متعددة خصوصاً وأنه ينص على أنه لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول⁽¹⁾، على الرغم من أن قانون العقوبات الجزائري ينص على عقوبة الإعدام للجرائم التي قد يرتكبها مواطنو دول صادقت على البروتوكول نفسه، خصوصاً وأن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير. كما أن كل دولة طرف في البروتوكول نفسه تتخذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.

ثانياً : رفض قاطع تعتقد عدة جهات حكومية أو مفكرين والمتفقين في الجزائر على أنه من غير الممكن إلغاء عقوبة الإعدام، ويحمل هؤلاء شعاراً عنوانه العريض يتجه إلى أن "الإعدام ضروري في المجتمع الجزائري الذي يعاني من الارتفاع المتزايد لمعدلات الجريمة، حيث إن هذه العقوبة الصارمة تردع الآخرين عن ارتكاب جرائم مماثلة".

من جانبها تصر الأحزاب والمنظمات الإسلامية على اعتبار عقاب الموت جزءاً متكاملًا من نظام "القصاص" الذي تنفق عليه الديانات السماوية الثلاث لكن هذه المنظمات لم تأخذ بنظر الاعتبار حقيقة كون "القصاص" قد صمم كي يضع أقصى حدود العقاب لا أدناه.

لكن الحجج المقدمة من طرف هذه الجهات، تتعارض بعض الشيء مع المبادئ العامة للديانة الإسلامية تحديداً، التي يتم الاستناد إليها في بناء هذا الرأي، فحينما تكون عقوبة الموت طرفاً في الحكم، فإنه سيتطلب اتخاذ إجراءات حذرة جداً، فالآلية التي تدفع بها الدية لعائلة

⁽¹⁾ البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة.

القتيل صمت لتجنيب الشخص المذنب عقوبة القتل، كما أن بعض الفقهاء يرون أنه على الرغم من أن وضع عقوبة الإعدام كأقصى إجراء، فإن تنفيذها تحدده قواعد كثيرة إلى الحد الذي يجعل ذلك من الحالات النادرة.

تستند أنصار العقوبة الإعدام في فكرة إلغائها هي جزء من أجندة غربية واسعة، تقف وراءها نخبة ليبرالية قوية هدفها الأخير هو تهميش دور الدين في المجتمع، والإسلام بشكل خاص لجعل القوانين الوضعية أكثر عدالة من القوانين السماوية ويستبعدون أن يكون من الممكن وجود إحدى قضايا النقاش، وهي القيام بتجميد عقوبات الإعدام المخصصة "الجرائم الكبرى"، التي يتجه إليها المحايدون، الذين يمثلون الموقف الوسط بين المؤيدين والمعارضين لفكرة إلغاء عقوبة الإعدام فإن يصدر حكم بالإعدام ضد شخص ما بسبب نشاطاته السياسية هو بالتأكيد مخالف للإسلام، إذ ليس هناك أي شيء في الإسلام يمنح الحكومة الحق بقتل خصومها المسالمين، لذا يجب أن تقوم كل الدول بإلغاء عقوبة الإعدام في حالة "الجرائم" السياسية

الفرع الثاني: استراتيجية الإلغاء لم تتبن بعد أي جهة في الجزائر استراتيجية أو "خارطة طريق" تقود نحو إلغاء عقوبة الإعدام من القانون، عدا الوعود التي تتحدث عنها السلطة بشكل محدد وزارة العدل التي يوجد الملف في طاولتها فإن التحليل الموضوعي للقوانين والمسار الذي تنتهجه الجزائر لا يدع في الأمر شكاً في التوجه نحو إلغاء عقوبة الإعدام، فمنع تنفيذ العقوبة منذ سنوات يشير إلى أن هناك تردداً في إلغائه نهائياً.

خلاصة الفصل الثالث

إن عقوبة الإعدام تعتبر واحدة من أهم القيود القانونية التي ترد على حق الحياة وتعتمدها سياسات عقابية في بعض الدول وتقرها في تشريعاتها ترفضها العمل بها أو تضيق من مجال أعمالها دول أخرى ولعل أهم ما في المجادلات حول عقوبة الإعدام وأيا كان الموقف منها فإنه لا بد من الإشارة إلى القرار القانوني والفلسفي أو الاجتماعي لها أو رفضها كلياً أو جزئياً لا يجب أن تكون معياراً لبيان فائدتها أو ضررها فالإشكالية إنما تقوم على الاختلاف في الأسانيد التي يعتمدها كل الطرف والتي تدخل في بلورتها العديد من المرجعيات والمواقف والمؤثرات و المحددات الاجتماعية وضغوطات الرأي العام، كما ان إلغائها لا يعتبر نجاحاً مثبتاً.

الختامة

لم تعد فلسفة العقاب هي الانتقام الشخصي أو العشائري من الجاني بل أصبح هدفها إصلاح الجاني على أمل إعادة دمجها في المجتمع، لأن إعدامه يتنافى مع إصلاحه، وهكذا دخل الإعدام في تناقض مع الفلسفة التي تؤسس للعقاب الحديث.

إن معرفة عقوبة الإعدام من حيث تطورها التاريخي ومقارنة محاسنها بمساوئها ، وفحص فعاليتها من عدمها ، ومدى موائمتها والأفكار التقدمية الحديثة التي تنادي بالحفاظ على كرامة الإنسان وحرية وحياته، تجعلنا نؤكد أن هذه العقوبة الرئيسية لا تتلاءم و الأفكار الحديثة والإعلانات والمواثيق الدولية التي تنادي بحقوق الإنسان.

إن مناقشة الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها ستبقى دوماً ولأجيال قادمة موضوعاً هاماً للجدل والمناظرة، وستختلف الأفكار والآراء عنه سلباً وإيجاباً.

لكن لا شك فيه أن مساوئ هذه العقوبة قد برت حسناتها بكثير والمسأسي الناجمة عن تنفيذها لا يمكن إصلاحها أو تداركها أما إذا نظرنا إلى هذه المشكلة من حيث مشروعيتها فطالما كانت القوانين وما زالت تنص عليها فإنها ستبقى دوماً متممة بصفة المشروعية لكن الأمر يختلف من حيث الأسس والحجج التي تبني عليها هذه المشروعية

لقد رأينا في معالجتنا لهذه المشكلة أن الأساس الدين لا يمكن التعويل عليه لإضفاء الشرعية عليه، كما أن الردع والزجر لم يتحقق مدى أهميته في هذه الحالة وأن المساوئ الناجمة عن تطبيق هذه العقوبة تفوق المحاسن المتوقعة منه فإننا نجد أنفسنا مضطرين إلى

المطالبة بالإبقاء عليها في جرائم القتل الأشخاص وبالإلغاء عقوبة الإعدام في الجرائم الماسة بأمن الدولة، غير أن المشكل التي لا حل لها كيف يستطيع المجتمع معالجة أحد أفراد الضحية الذي تسبب في إزهاق روح احد أعضائه مهما كانت الدوافع في حالة إلغاء عقوبة الإعدام وأخيرا الإبقاء قد يكون قاسيا وبشعا أما الإلغاء فهو ظلم و عدم تحقيق العدل .

أهم النتائج

1. أن العقوبات بشكل عام وعقوبة الإعدام بشكل خاص مشروعة من عند الله تعالى فهي صالحة لكل زمان ومكان، فهو خالقهم عارفاً بما يصلحهم.
2. أن نظام العقوبات الإسلامي نظام متميز اهتم بالردع العام والردع الخاص
3. أن تلك العقوبات تحقق العدالة للفرد والمجتمع.
4. أن عقوبة الإعدام رادعة أكثر من غيرها لا تمس إلا شخص المجرم وتوسع في ردعها إلى الردع العام
5. أنه لا يوجد بديل لعقوبة الإعدام إلا عقوبة الإعدام نفسها.
6. أن العقوبات جعلت لحماية المصالح العامة، والمقاصد الضرورية فجلب المصلحة ودرء المفسدة هو المقصد الأعظم الذي تتميز به الشريعة الإسلامية عن غيرها.
7. أن عقوبة الإعدام تعتبر رادعة أكثر من غيرها، فهي لا تمس إلا شخص المجرم وتعم في ردعها لكافة البشر.
8. أن العقوبات الشرعية تقوم على مبدأ الجزاء الدنيوي والعقاب الأخروي فمن عوقب في الدنيا عفي من عقوبته في الآخرة، والله عز وجل لا يعاقب على الفعل إلا مرة واحدة.
9. أن العقوبة في ظاهرها إيلاء للمجرم وفي باطنها حياة لباقي البشر، فهي وسيلة إلى أهداف نبيلة.
10. أن طريقة الإعدام يجب أن تخضع لشروط معينة كسهولة الموت وسرعته، وذلك بعدم التعذيب.

11. أن أحسن الطرق الشرعية للإعدام هي بالرصيف السيف والرمي والمقصلة، وذلك لتوافر شروط الإحسان.

13. أن الإعدام قصاصاً والإعدام حداً عقوبات محدودة فلا يجوز الزيادة عليها أم عقوبة الإعدام تعزيراً فهي مفوضة لولي الأمر على حسب ما يراه مناسباً للمصلحة أن عقوبة الإعدام في حد ذاتها ليست هدفاً وغاية بل هي وسيلة للتوصل إلى مقاصد عظيمة للإسلام حث على العفو والتسامح في القصاص ووضع مبدأ درء الحدود بالشبهات.

14. أن المنادين بإلغاء عقوبة الإعدام اعتمدوا على حجج واهية وخيالة لا تصلح تطبيقها في المجتمع لأنه ليس كل البشر لهم وازع ديني او وقائي من الجرائم فهي مسألة نسبية وهذه الحجج لا تقوى معارضة حجج المؤيدين للإعدام.

15. أن المسؤولية الجنائية يتحملها الإنسان نتيجة أفعاله، وأساس التجريم هو مخالفة أمر الله تعالى، و القانون.

16. إن الإعدام في القصاص في الشريعة الإسلامية أخذت كل الضمانات من أجل تنفيذها فهي نصت في القصاص الإعدام على العفو مما يطبق نظرية الإلغاء العقوبة في حالة العفو هنا راعت مصلحة الفرد "الضحية" والمجتمع من أجل محاربة الانتقام.

17. أن معرضين لعقوبة الإعدام قدم حجج تكون بعض الأحيان مقنعة لكن لم يقدموا البديل لها فالسجن والإصلاح فهناك مجرمين عادوا إلى نفس الجرم

18. إن مؤيد إلغاء عقوبة الإعدام لهم نفوذ في السلطة مما ساعدهم على إلغاء العقوبة في الدول ويسعوا إلى دول أخرى دون أن تراعي الرأي العام المناهض لفكرة الإلغاء مما يبين أن فكرة الإلغاء هي إستراتيجية سياسية بحثا.

بعض التوصيات في الوقت الحاضر وفي الوقت الذي تنهياً فيه الجزائر إلى الإلغاء وبعض الدول التي تنفذها

1. أن أصعب شيء على أي إنسان هو توقيع أو تنفيذ العقوبة الإعدام على شخص فكيف لشخص نفسه وهو يواجه الإعدام لذي يجب أن تأخذ كل الاحتياطات والضمانات محاكمة عادلة وأدلة يقينية واستعمالها في حدود الجرائم أكثر خطورة مع أخذ كل الظروف الاجتماعية والنفسية ولا مانع من إعطائه مدة طويلة بعد الحكم ضمانا من ظهور أدلة جديدة

2. لا نري مانع من التدرج في إلغاء عقوبة الإعدام جزئيا من القانون العقوبات و القوانين الآخر المنصوص عليها ولا كن مع احتفاظ حق الضحية وإدخال العفو كما تنص عليه شريعة الإسلامية فإذا عفى أهل الضحية تسقط العقوبة وتستبدل بأخر من أجل الحفاظ على استقرار مجتمع وتطبيق العدالة

3. يجب ان يكون العدل المطلق هو هدف كل حاكم أو قاض، وان تكون مخافة الله عز وجل بين أعين من يصدرن الأحكام، فلا بد أن تكون المحاكمات عادلة مطلقة العدل لأن هذه العقوبة ليست بالسهلة.

4. ضرورة صياغة حد أدنى من المعايير والضمانات الواجبة لتطبيق عقوبة الإعدام، تكون بمثابة مدونة سلوك للدول العربية عليها أن تراعيها في إجراءات التشريعية والتنفيذية عند تبنيتها للعقوبة ويمكن أن تقوم بصياغة هذه المدونة لجنة الخبراء الحكوميين المنبثقة عن اللجنة لحقوق الإنسان بجامعة الدول العربية من أجل إعطاءها الشرعية والشفافية وذلك باعتبار أن الدول العربية ليست الدول الديمقراطية التي تحترم حقوق الإنسان فقد تستعملها في أغراض سياسية مثل مصر سوريا الجزائر في حالة عدم الأمن

5. أن إلغاء عقوبة الإعدام التي هي عقوبة أصلية والعمل بالعقوبة البديلة التي هي الاستثناء فإذا كان الأصل لم يوقف الإجماع فكيف الاستثناء

6. أن يهتم المجتمع بالوقاية والتي هي خير من العلاج، وذلك إذا انعدمت الجرائم في المجتمع فقد انعدم تطبيق هذه العقوبة، فلا يعالج الصحيح بل المريض هو الذي يعالج، فلا بد من تنظيم الهيئة الاجتماعية في حالاتها المختلفة، اجتماعيًا، واقتصاديًا، وتربويًا، ودينيًا وأخلاقيًا، فالعوامل الأساسية للإجرام موجودة في البيئة وفي الأنظمة الاقتصادية،

وقاية خير من علاج، فإذا أراد المصلحون إيجاد مجتمع تسوده الطمأنينة يجب أن يجدوا له المقومات الأولية لحياته الواقعية

ضرورة قيام الآليات المعنية بالأمم المتحدة بتحديد نطاق الجرائم الأكثر خطورة وتعريفها وحصرها بدقة حتى لا يكون الأمر فرصة للتأويل والتفسير بشكل يوسع من نطاق هذه الجرائم.

7. أن تكفل جميع الضمانات اللازمة للمحكوم عليهم بالإعدام بدءاً من المحاكمة العادلة مروراً في إثبات الجرائم بالأدلة والبراهين، وإعطاء المجال للمحكومين لاستئناف الحكم أو نقضه أو غير ذلك من الأمور التي لا غنى عنها، وذلك لأن الشريعة لا تميل إلى الظلم بل إلى العدل، فكل إنسان يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته بالأدلة والبراهين لا بالهوى.

أما فيما يخص الجزائر يجب عليها أن تعتمد على إستراتيجية مبني على التكافؤ في الحوار والرؤية من أجل الوصول إلى حل يكون مرضي بين الأطراف المتمثل في المنظمات والهيئات الدولية وبين اطرف الآخر الموجد داخل البلاد الرأي العام

بما ان الجزائر سائر في الإلغاء ولكن العائق التي تجده هو الراي العام المناهض لها يجب عليها أن تتنازل عن حقها في إلغاء عقوبة الإعدام "التجسس على سبيل المثال" من أجل ان ترضي الطرف الآخر الذي له أهمية بالغة كما ذكرنا سابق وهو الرأي العام الذي يمثل أحد أفراده في المجني عليه أو الضحية " العائلة " ان تدخله في القضية وله ان يعفو او لا هذا حسب الشريعة الإسلامية .

أن الجزائر ليست بحاجة إلى إلغاء العقوبة الإعدام وهي تشهد جرائم خطيرة وكثير فالعقوبة تعتبر بمثابة ضمان الى أمنها.

8. عقوبة الإعدام ليس لها بديل أن السجن لا يشكل عقوبة ردعا للمجرمين ودليل أن هناك مجرمين عادوا إلى نفس الفعل وكما جاء في قول " يوسف عليه السلام في قوله تعالى "إن السجن أحب إليا مما يدعونني" مما يبين لنا أن السجن لا يحقق الألم الذي يردع المجرم هذا يبين ان السجن شيء والآلام شيء كما بينت الآية الكريمة عن امرأة العزيز "

ما جزاء من أراد بأهلك سوء إلا سجن أو يعذب" وهذا في عصر القديم عندما كان العقوبة السجن بشع فكيف اليوم التي أعطت لهم كثير من الحقوق ونفس الشيء بنسبة إلى الإصلاح فهناك من عادوا وكننتيجة ختامية هو أن تطبق عقوبة الإعدام في جرائم أكثر خطورة حدود ضيق ووفقا القانون والضمانات المحاكمة العادلة والأدلة اليقينية مع مراعاة الظروف الاجتماعية والنفسية والعقلية التي أحاطت بالمجرم وان يطبق العدل في ضوائر الإنسانية.

قائمة المراجع

الك - تب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام طبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر. 2009 .
- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006.
3. أ يمن عقيل ، الحد الأدنى من المعايير لتطبيق عقوبة الإعدام، مصر، حالة تطبيقية.
4. بارعة قدسي ،عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية نظرات واجتهادات في مسألة الإبقاء والإلغاء فسم القانون الجزائري، كلية الحقوق ، جامعة دمشق، لبنان 2003.
- 5 . جندي عبد المالك ،الموسوعة الجنائية الجزء الخامس، الطبعة الأولى دار أحياء التراث العربي ،بيروت ،لبنان.
6. زياد على،عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، الطبعة الأولى، جمعية الدعوة الإسلامية، ، طرابلس، ليبيا.
7. ساسي سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء ، الطبعة الاولى، بيروت، 2004.
8. صاح فركوس، تاريخ النظم القانونية والإسلامية ، دار العلوم، عنابة، الجزائر.
9. صلاح الدين شروخ , منهجية البحث العلمي , دار العلوم للنشر والتوزيع 2003؛
الجزائر.

10. عبد الله عبد القادر الكيلاني ، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الهدى ، القاهرة ، 1992
11. عبد الله سليمان ، شرح القانون العقوبات القسم العام ، جزاء جنائي ، ج2، ديوان المطبوعات ، الجزائر ، 2002
12. عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، قسم خاص ، ط3، ديوان المطبوعات الجماعية ، الجزائر ، 1999
13. عبد الله سليمان ، شرح القانون العقوبات القسم العام ، جريمة نـج1 ، ديوان المطبوعات ، الجزائر ، 1999
14. عبد الحميد فودة ، قسم الاول نظم القانون المصري ، قبل الفتح ، القاهرة ، مصر .
15. عبود السراج ، علم الإجرام والعقاب ، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي ، الطبعة الأولى ، جامعة الكويت 1981 .
16. عماد الفقهي ، عقوبة الإعدام في التشريع المصري تأصيل وتحليل ، مؤسسة المجتمع المنفتح ، الطبعة الثانية ، مصر .
17. عمار دويك الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية ، رامل الله ، فلسطين ، 1999 .
18. غسان رباح ، الوجيز العقوبة الإعدام دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة ، منشورات الحلبي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 2008 .
19. غسان رباح ، الإعدام حل أم مشكلة ، مؤسسة نوفل ، بيروت لبنان 1978

20. فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري ، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة ، مصر، 2002.
21. لعروم اعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على الضوء التشريعي الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية ، دار هومة ,الجزائر.
22. محمد الفاضل، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص الطبعة الثالثة، مطابع فتى العرب ، دمشق، 1965.
23. محمد بلتاجي، الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، دار إسلام ، الطبعة الاولى، القاهرة، 2003.
24. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام المجلد الاول، طبعة ثالثة جديدة، منشورات الحلبي، الحقوقية ، بيروت، لبنان.
25. منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية ، دار العلوم ،الجزائر، 2006.
26. ميشال موسى، سلسلة دراسات خلفية ، الخطة الوطنية لحقوق الانسان عقوبة الإعدام بيروت، 2008.

ثانيا: الم جلات "مقالات"

1. زوبير فاضل مقالة حول عقوبة الإعدام في الجزائر، الواقع واستراتيجية الإلغاء "دراسة تحليلية للمنظومة التشريعية .
2. العرب ، ميلود المهدي، قضية فكرية قبل ان تكون مسألة عقابية أو قضية قانونية ، عقوبة الإعدام وحقوق الإنسان العدد 2008/04/22.

ثالثا : رسائل الج . . - امعية.

1. وائل لطفي صالح عبد الله عامر، عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي

(دراسة فقهية مقارنة) مناقشة أطروحة ماجستير، نابلس ,فلسطين، 2005.

2.لحلوجي لويزة ، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية وعوائقه ، مذكرة تخرج لنيل، إجازة

المعهد الوطني للقضاة.

رابعاً: النصوص القانونية

قانون العقوبات الجزائري ، معدل والمتمم بأحداث التعديلات بالقانون، 09-01 وقانون

العقوبات الجزائري.

القانون رقم 04/05 صادر في06 2005/04 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج وإعادة

الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

القانون العقوبات السوري 2010

خامساً: المؤتمرات

إبراهيم كونتا و، القصاص في الشريعة الإسلامية عقوبة الإعدام بين الإلقرار والإلغاء،

أبحاث ووقائع المؤتمر الثاني والعشرين ،مجلس الأعلى لشؤون الإسلامية،أبحاث ووقائع

المؤتمر العام الثاني والعشرين.

سادساً: الأنترنات

1 . زوبير فاضل مقالة حول عقوبة الإعدام في الجزائر،الواقع وإستراتيجية الإلغاء،دراسة

تحليلية للمنظومة التشريعية sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t595-topic

2. الهيئة العام لحقوق الإنسان دوان المظالم www.ichr.ps/pdfs/mod
3. البروتوكول إلغاء عقوبة الإعدام www.ohchr.org/Documents/Publications/CoreTreatie
4. تقرير الأمين العام-AR <http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/AR-pdf>
- HRC/AHRC18-71 عقوبة الإعدام
5. المصدر: المركز الدولي لحقوق الإنسان في كلية القانون بجامعة نورث ويسترن آخر تحديث: ٦ أبريل، ٢٠١١
- <http://www.worldcoalition.org>
5. موقع منظمة العفو الدولية، <http://www.amnesty.org>
6. http://www.maaber.org/eighth_issue/death_penalty.htm
7. عقوبة الإعدام www.echr.coe.int
8. سارة حميد المصدر، موقع الإذاعة الجزائرية، حكم الإعدام في قضية هارون وإبراهيم عادل www.radioalgerie.dz

المقدمة أ.ب.ج.د.ه.

الفصل الأول : إطار مفاهيمي لعقوبة الإعدام

تمهيد 6

المبحث الأول : ماهية عقوبة الإعدام 7

المطلب الأول: عقوبة الإعدام في التشريعات المقارنة 7

الفرع الأول: عقوبة الإعدام في الدول العربية 11

أولا: عقوبة الإعدام في المغرب 11

ثانيا : عقوبة الإعدام في الكويت 11

ثالثا : عقوبة الإعدام في سورية 12

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في أوروبا 14

أولا: عقوبة الإعدام في ألمانيا 14

ثانيا : عقوبة الإعدام في تشريعات الدول التي تتبع النظام الأنجوسكسوني " إنجلترا" 15

الفرع الثالث : عقوبة الإعدام في الدول الشرقية 20

أولا : عقوبة الإعدام في روسيا 20

ثانيا: عقوبة الإعدام في الصين 22

المطلب الثاني : الإعدام في المواثيق الدولية 24

الفرع الأول: ثلاثة صكوك هامة 24

أولا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 25

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 25

ثالثا: البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية 26

رابعا: البروتوكول رقم (6) للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات

الأساسية 27

خامسا: البرتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان للإلغاء عقوبة

الإعدام عام 1950 27

28.....	سادسا:الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....
29.....	المطلب الثالث: ضمانات المحكوم عليهم بالإعدام
29.....	الفرع أول: الضمانات في القوانين الدولية والوضعية
29.....	أولا: الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام.....
30.....	ثانيا: قصر استخدام عقوبة الإعدام على " أشد الجرائم خطورة.....
30.....	ثالثا : تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام.....
31.....	الفرع الثاني :ضمانات عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية :
31.....	أولا: مبدأ شرعية.....
32.....	ثانيا مبدأ الشخصية.....
34.....	المبحث الثاني: تطور عقوبة الإعدام.....
34.....	المطلب الأول : عقوبة الإعدام في القوانين القديمة والوسطي.....
34.....	الفرع الأول عقوبة الإعدام في قوانين القديمة.....
35.....	أولا: القوانين العائلة السومرية.....
35.....	ثانيا : قانون حمورابي.....
36.....	ثالثا : تشريعات المصريين القدماء.....
37.....	فرع الثاني: عقوبة الإعدام في القوانين الغربية القديمة.....
37.....	أولا : عقوبة الإعدام عند الإغريق.....
38.....	ثانيا : عقوبة الإعدام في شريعة الرومان.....
40.....	الفرع الثالث : عقوبة الإعدام في الشرائع الأوربية خلال القرون الوسطى.....
40.....	أولا :عقوبة الإعدام في الديانة المسيحية.....
42.....	ثانيا: عقوبة الإعدام في الديانة واليهودية.....
44.....	المطلب الثاني: الإعدام في الشريعة الإسلامية.....
46.....	الفرع الأول : جرائم القصاص.....
49.....	الفرع الثاني: مشروعية الإعدام في جرائم الحدود.....
49.....	اولا: مشروعية الإعدام في جريمة الزني بعد الإحصان.....
49.....	ثانيا مشروعية الإعدام جريمة الحرابة.....

50.....	ثالثا: مشروعية عقوبة الإعدام في جريمة الردة.
50.....	رابعا: مشروعية الإعدام في جريمة البغي.
51.....	الفرع الثالث: مشروعية الإعدام في جرائم التعزير.
53.....	المطلب الثالث: عقوبة الإعدام في العصر الحديث.
55.....	أولا: الحد من قسوة العقوبات المطبقة.
56.....	ثانيا: تغيير أساليب التنفيذ العقابي.
56.....	ثالثا: نبذ فكرتي الانتقام والتكفير كأساس العقاب.
57.....	خلاصة الفصل الأول.
	الفصل الثاني : الإبقاء على عقوبة الإعدام
58.....	تمهيد.
59.....	المبحث الأول : اتجاه الإبقاء على عقوبة الإعدام.
59.....	المطلب الأول: نظرية الإبقاء على عقوبة الإعدام.
69.....	المطلب الثاني: حجج الاتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام.
69.....	أولا : الإعدام حق للدولة.
69.....	ثانيا : عقوبة الإعدام تحقق الردع العام.
71.....	ثالثا : عقوبة الإعدام تحقق العدالة.
72.....	رابعا: عقوبة الإعدام تواجه الخطورة الإجرامية.
73.....	خامسا: عقوبة الإعدام حق المجتمع.
73.....	سادسا : "عقوبة الإعدام ذات فائدة اقتصادية.
74.....	سابع: أنها عقوبة بشعة ويتأذى منها الشعور الإنساني.
74.....	ثامنا: عقوبة الإعدام يطالب بها الرأي العام.
75.....	تاسعا: انها عقوبة تكفيرية.
77.....	المطلب الثالث: الرأي العام.
80.....	المبحث الثاني : دراسة بعض الدول المبقية على عقوبة الإعدام.
80.....	المطلب الأول: عقوبة الإعدام في مصر.
82.....	الفرع الأول: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات.
82.....	أولا : جرائم الاعتداء على امن الدولة من جهة الخارج.

83.....	ثانيا : عقوبة الإعدام بشأن الجرائم الواقعة على أحاد الناس.....
84.....	ثالثا: بعض الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القانون الأحكام العسكرية.....
86.....	رابعا: عقوبة الإعدام في القانون المصري.....
89.....	الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ عقوبة الإعدام في مصر.....
91.....	المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في الو.م.أ.....
91.....	الفرع الأول: التطور التشريعي لعقوبة الإعدام بالو م أ.....
94.....	الفر الثاني: الوضع الراهن لعقوبة الإعدام في و م أ.....
94.....	الفرع الثالث: طرق تنفيذ عقوبة الإعدام وموقف المجتمع الأمريكي.....
96.....	المطلب الثالث: إحصائيات حول عقوبة الإعدام في مصر و الو.م.أ.....
96.....	الفرع الأول : إحصائيات حول عقوبة الإعدام في مصر عام 2009.....
99.....	الفرع الثاني : إحصائيات حول عقوبة الإعدام في الو.م.أ.....
101.....	الفرع الثالث : واقع عقوبة الإعدام في العالم اليوم.....
101.....	أولا : طرق رئيسية للإعدام في العالم.....
103.....	ثانيا: الدول التي لم تلغي عقوبة الإعدام.....
104.....	خلاصة الفصل الثاني.....
	الفصل الثالث: الإلغاء عقوبة الإعدام
105.....	تمهيد.....
106.....	المبحث الأول: إتجاه الإلغاء عقوبة الإعدام.....
106.....	المطلب الأول : نظرية الإلغاء عقوبة الإعدام.....
109.....	المطلب الثاني: حجج المؤيدين للإلغاء عقوبة الإعدام.....
109.....	أولا: الإعدام ليس حقاً للدولة.....
109.....	ثانيا : الإعدام عقوبة لا يمكن تداركها.....
110.....	ثالثا : عقوبة الإعدام غير عادلة.....
111.....	رابعا : عقوبة الإعدام قاسية وغير إنسانية.....
111.....	خامسا : عقوبة الإعدام لا تحقق الردع العام.....
113.....	سادسا : عقوبة الإعدام تتعارض والأغراض الحديثة للعقوبة.....
114.....	سابعا:عقوبة الإعدام تتعارض ومبدأ شخصية العقوبة.....

115.....	ثامنا : عقوبة الإعدام والجرائم السياسية.....
115.....	تاسعا: أن عقوبة الإعدام غير متناسب مع خطر.....
116.....	عاشرا : الإعدام عقوبة ليس لها ما يبررها.....
116.....	إحدى عشر: عقوبة الإعدام غير مجدية وغير نافعة.....
117.....	أثنى عشر:عقوبة الإعدام غير مشروعة.....
119.....	المطلب الثالث : عقوبة الإعدام على الصعيد هيئة الأمم المتحدة.....
119.....	الفرع الأول هيئة الأمم المتحدة.....
120.....	الفرع الثاني : لمنظمة العفو الدولية.....
122.....	الفرع الثالث :واقع عقوبة الإعدام في العالم.....
122.....	أولا:الدول التي ألغيت عقوبة الإعدام.....
122.....	ثانيا: في بقية دول العالم.....
123.....	ثالثا:الدول التي ألغت الإعدام واقعياً.....
124.....	المبحث الثاني : دراسة بعض الدول الملغية وسائر في الإلغاء.....
124.....	المطلب الأول: عقوبة الإعدام في فرنسا.....
124.....	الفرع الأول :التطور التاريخي لعقوبة الإعدام في فرنسا.....
125.....	الفرع الثاني: عقوبة الإعدام بعد الثورة 1830.....
128.....	الفرع الثالث : التطور التشريعي لعقوبة الإعدام في فرنسا.....
131.....	المطلب الثاني:عقوبة الإعدام في الجزائر.....
131.....	الفرع الأول: عقوبة الإعدام في القانون العقوبات الجزائري.....
131.....	أولا: الجنايات ضد أمن الدولة:.....

134.....	ثانيا: الجنايات ضد الأفراد.....
135.....	ثالثا: الجنايات ضد الأموال.....
138.....	الفرع الثالث: تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر.....
138.....	أولا : تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون 72-38.....
143.....	ثانيا: تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون رقم 04/05.....
145.....	المطلب الثالث: واقع عقوبة الإعدام في الجزائر.....
147.....	فرع الأول: موقف الجزائر من عقوبة الإعدام.....
148.....	أولا تراجع مطالب:.....
150.....	ثانيا رفض قاطع.....
151.....	الفرع الثاني :استراتيجية الإلغاء.....
152.....	خلاصة الفصل الثالث.....
153.....	خاتمة.....
.....	قائمة المراجع.....
.....	فهرس.....